



التَّكْوِينُ الْعَلِيَّ

الْأَبْعَيْنِ النُّوْوِيَّةِ

تَأْلِيفُ

د. هَيْدَرُ الْعَزِيزِيِّ رَئِيسُ الرِّسِّ

الفهارس

١	مقدمة المؤلف
٢	مقدمة الشرح
٤	الحديث الأول: إنما الأعمال بالنيات
٤	لا عمل ولا ثواب إلا بنية
٥	مناسبة حديث: (إنما الأعمال بالنيات)
٥	النية لها إطلاقان
٧	لم يصح حديث: (إنما الأعمال بالنيات) إلا من هذا الطريق
٧	حديث: (إنما الأعمال بالنيات) لم يأت بمعنى جديد
٨	اصطلاح (متفق عليه) عند أهل العلم
٨	القاعدة الأولى: المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر
٩	القاعدة الثانية: لا ثواب ولا أجر على عمل إلا بنية
٩	القاعدة الثالثة: الأعمال الصريحة لا تفتقر إلى نية
١٠	القاعدة الرابعة: الأعمال المحتملة يُرجع فيها إلى نية صاحبها
١٠	القاعدة الخامسة: إذا وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة الكاملة حصل المقدور

الحديث الثاني: حديث جبريل	١٢
حديث جبريل هو أم السنة، كما أن الفاتحة هي أم القرآن	١٢
أربعة أوجه في عظم حديث جبريل	١٣
أقوال العلماء في القرق بين الإيمان والإسلام	١٤
الإحسان ليس قسيماً للإسلام والإيمان	١٤
شمول حديث جبريل للدين كله، وخطأ المتكلمين في حصر العقائد في اليقينيات	١٥
الحديث الثالث: (بُني الإسلام على خمس)	١٧
اختلاف الروايات في الحديث من باب الرواية بالمعنى	١٨
الرواية المحفوظة في الحديث: (صوم رمضان، وحج البيت)	١٨
الحديث الرابع: (إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه ...)	١٩
سبب قول ابن مسعود: (الصادق المصدق)	٢٠
تقدير الله سبحانه خمس أقسام	٢٠
للقدر أربع مراتب	٢١
العلم بما في الأرحام خاص بالله، فكيف ذلك وقد اطلع عليه الملك؟	٢٢
قوله: (وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة...) محمول على أحد أمرين	٢٢
القاعدة الأولى: لا يُترك العمل لأجل القدر	٢٣

- القاعدة الثانية: لا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعايير، بخلاف المصائب ٢٣
- القاعدة الثالثة: لا يجوز أن يُرد الشرع بالقدر ٢٤
- الحديث الخامس: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ٢٥
- جمع حديث عائشة بين الإحداث، والزعيم بأنه دين ٢٥
- حديث عائشة من الأدلة على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ٢٦
- مفهوم المخالفة من حديث عائشة يدل على المصالح المرسل ٢٦
- متى تكون المصالح المرسل مردودة ومتى تُقبل ؟ ٢٦
- من الضوابط المهمة في كشف البدع: التمسك بالسنة التركية ٢٨
- يُراعى في متابعة الشريعة أمور ستة، بتغييرها تقع في البدعة ٢٩
- عند الخلاف السائغ لا تُوصف الأقوال المرجوحة بأنها بدعة ٣٠
- الحديث السادس: (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن) ٣١
- معنى المشتبهات ٣١
- استحباب الاحتياط عند اشتباه الحق بالباطل ٣٢
- القلب أصل، والجوارح تبع له ٣٢
- دليل سد الذرائع وأقسامه ٣٢
- أسباب موجزة لصلاح القلب ٣٣

الحديث السابع: (الدين النصيحة).....	٣٤
معنى النصيحة.....	٣٤
معنى النصيحة لله ولكتابه ولرسوله... إلخ.....	٣٤
نُصح الحاكم يختلف عن غيره.....	٣٥
المراد بأئمة المسلمين في الحديث الحكام دون العلماء.....	٣٦
الفرق بين النصيحة والغيبة.....	٣٧
التفريق بين الإنكار على منكر السلطان والإنكار على السلطان.....	٣٨
الحديث الثامن: (أُمرت أن أقاتل الناس...).....	٣٩
المُقاتلون في الحديث هم المشركون لا أهل الكتاب.....	٣٩
شُرع القتال لإعلاء كلمة الله.....	٣٩
الجهاد من باب الوسائل وليس الغايات.....	٤٠
الجهاد نوعان: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.....	٤١
في الحديث دلالة على قتال من ترك شعيرة ظاهرة.....	٤١
من ترك شعيرة ظاهرة وقاتل عليها فهو مرتد بإجماع الصحابة.....	٤٢
الحديث التاسع: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...).....	٤٣
الأصل في الأمر أنه للوجوب، والنهي للتحريم بإجماع الصحابة.....	٤٣

- ٤٣ الأمر يقتضي الفورية، لأدلة
- ٤٤ أقوال أهل العلم في مسألة: هل الأمر يقتضي التكرار
- ٤٤ النهي يقتضي الفورية والتكرار بالإجماع
- ٤٤ النهي يقتضي الفساد بإجماع الصحابة والتابعين
- ٤٥ أيهما أعظم؟ ترك المأمور أو فعل المحذور؟
- ٤٦ معنى قوله ﷺ: (فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم)
- ٤٦ أحوال وأحكام السؤال في الشريعة
- ٤٨ الحديث العاشر: (إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً)
- ٤٨ معنى أن الله لا يقبل إلا طيباً
- ٤٨ معنى اسم الله (الطيب)
- ٤٩ من أسباب استجابة الدعاء
- ٤٩ نفي قبول الدعاء وإثباته في الحديث يرجع إلى أحد معانٍ ثلاثة
- ٥٠ أحكام رفع اليدين في الدعاء
- ٥١ الحديث الحادي عشر: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)
- ٥١ الفرق بين الورع والزهد
- ٥٢ استحباب الخروج من الخلاف، وأحكامه

- لا يُطلب الورع من المصاب بالوسوسة ٥٢
- من اشتهر منه الفسق فلا يُدعى إلى الورع ٥٢
- الحديث الثاني عشر: (من حُسن إلام المرء تركه ما لا يعنيه) ٥٤
- الإسلام يتفاضل كما أن الإيمان يتفاضل ٥٤
- قوله: (ما لا يعنيه) شامل للمحرمات ٥٤
- الحديث الثالث عشر: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يُحب لنفسه) ٥٦
- معنى الإيمان في اللغة ٥٦
- نفي الإيمان في الحديث لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم ٥٦
- المراد بقوله: (حتى يحب لأخيه...) أي الخير، لدليلين ٥٧
- الحديث الرابع عشر: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) ٥٨
- يجوز قتل أصحاب هذه الخصال الثلاث إجماعًا ٥٨
- قوله: (النفس بالنفس) عام يُراد به الخصوص ٥٩
- قوله: (والتارك لدينه المفارق للجماعة) هل هم شيئان أو شيء واحد؟ ٥٩
- يجب قتل المرتد من الرجال إجماعًا ٥٩
- القتل في الشريعة أعم من التكفير ٦٠
- سبب قتل النبي وتخميسه لمال الذي تزوج امرأة أبيه ٦٠

٦١	 طاغوت الحرية، والرد على دعائها
٦٤	 الحديث الخامس عشر: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا...)
٦٤	 أيهما أفضل، السكوت أو التكلم بالخير؟
٦٥	 ضابط الجار
٦٥	 إكرام الجار أشمل من ضيافته
٦٦	 الجار على ثلاث درجات
٦٦	 الترجيح بين أقوال العلماء في حكم إكرام الضيف
٦٧	 هل إكرام الضيف عام في الحاضرة والبادية؟ أو خاص في القرى والبادية؟
٦٨	 العبادات غير المحضة يُرجع في صفتها إلى العرف ما لم تخالف النص
٦٩	 الحديث السادس عشر: (لا تغضب)
٦٩	 فُسِّر قوله ﷺ: (لا تغضب) بمعانٍ
٧٠	 الأمور التي تُعين على ترك الغضب
٧٢	 الحديث السابع عشر: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)
٧٣	 الإحسان فرض من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فتختلف أفراده
٧٣	 أنواع الإحسان باعتبار نوعه، واعتبار من يُتعامل معه
٧٤	 استحباب الإحسان لمن أساء إليك

استحباب حد الشفرة	٧٤
إذا كان الإحسان مأمورًا به مع الحيوان، فمع الإنسان من باب أولى	٧٤
الفرق بين القتل والذبح	٧٥
الحديث الثامن عشر: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها)	٧٧
التقوى شاملة لفعل الواجبات وترك المحرمات	٧٨
بعض فوائد التقوى في كتاب الله	٧٩
قوله: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) تختلف الحسنة باختلاف السيئة	٨٠
الأعمال الصالحة لا تُكفر الكبائر	٨٠
الحديث التاسع عشر: (يا غلام، إني أعلمك كلمات)	٨٢
بعض آيات القرآن الدالة على ألفاظ الحديث	٨٢
حفظ الله لعبده نوعان	٨٤
معرفة الله لعبده نوعان	٨٤
أجمع العلماء على أن الله لا يُوصف بالمعرفة	٨٥
للعبد مع أقدار الله موقفان	٨٥
معنى قوله: (واعلم أن النصر مع الصبر)	٨٥
الحديث العشرون: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)	٨٧

- الحياء لا يأت إلا بخير..... ٨٧
- أنواع الحياء من جهة نوعه وحكمه ٨٨
- تنوع الأدلة في مدح الحياء ٨٨
- قوله: (فاصنع ما شئت) يحتمل أحد احتمالين ٨٨
- الحديث الواحد والعشرون: (قل آمنت بالله ثم استقم) ٩٠
- من آيات القرآن الدالة على ألفاظ الحديث ٩٠
- قد لا يُوفَّق المرء للاستقامة، وله معها ثلاث مراتب ٩١
- أعظم الكرامة لزوم الاستقامة ٩١
- الأمر بالاستقامة دليل على أن الحق واحد ٩٢
- خطأ إطلاق لفظ (ملتزم) أو (مُطَوَّع) على المستقيم ٩٢
- لا يصح الدعوة إلى الوسطية..... ٩٢
- الحديث الثاني والعشرون: (أرأيت إن صليت المكتوبات ...) ٩٤
- معنى قوله: (أحللت الحلال وحرمت الحرام) ٩٥
- من طريقة السلف عدم التفريق بين الواجبات والمستحبات ٩٦
- سبب عدم ذكره ﷺ للحج والزكاة مع أنهما من أركان الإسلام ٩٦
- من الأحاديث المتواترة الدالة على حديث جابر ٩٧

- ٩٨ الاقتصار على فعل الواجبات وترك المحرمات، درجة من درجات الولاية
- ٩٨ ليس من هدي الشريعة الدعوة إلى فعل الأقل
- ٩٩ معنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ما خَيْرُ النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما)
- ١٠١ الحديث الثالث والعشرون: (الطهور شرط الإيمان)
- ١٠١ معنى الطهور في الحديث، واللفظ الصحيح فيه
- ١٠٢ أقوال العلماء في كون الطهور شرط الإيمان
- ١٠٤ أيهما أفضل، الحمد أو التهليل؟
- ١٠٤ إثبات الميزان في الحديث خلافاً للمعتزلة
- ١٠٤ هل يُؤخذ من ظاهر الحديث أن ما بين السماوات والأرض أوسع من الميزان؟
- ١٠٥ أقوال العلماء في قوله ﷺ: (تملاً الميزان)
- ١٠٥ معنى قوله ﷺ: (والصلاة نور)
- ١٠٦ معنى قوله ﷺ: (والصدقة برهان)
- ١٠٦ أقسام الصبر
- ١٠٦ سبب نسبة الضياء إلى الصبر والنور إلى الصلاة
- ١٠٧ معنى قوله ﷺ: (والقرآن حجة لك أو عليك)
- ١٠٨ الحديث الرابع والعشرون: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي...)

- قوله تعالى: (يا عبادي) شاملٌ للعبادة بالمعنى العام والخاص ١٠٩
- معنى الظلم عند أهل السنة وعند أهل البدع ١٠٩
- أجمع أهل السنة على أنه ليس لله نفس هي صفة له ١١٠
- قوله: (وجعلته) الجعل نوعان ١١١
- التفريق بين افتقار العبد للهداية وكونهم خلُقوا حُنفاء ١١٢
- الهداية أقسامٌ أربعة ١١٢
- إجماع أهل السنة على أن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر ١١٣
- هل يُؤخذ من التمثيل بنقصان الماء بالمخيط أنه يُنقص شيء من عند الله؟ ١١٤
- في قوله: (فاستكسوني أكسكم) أمران ١١٥
- ما أوجه الله على نفسه يُقيد بأمرين ١١٦
- الحديث الخامس والعشرون: (ذهب أهل الدثور بالأجور...) ١١٧
- وجه تسمية العبادات المتنوعة صدقة ١١٨
- صدقات غير الأموال قسمان ١١٨
- دلالة الحديث على أمور مستحبة للمفتي والمستفتي ١١٩
- أيهما أفضل، العبادة بالمنافسة أو بدون منافسة؟ ١١٩
- أيهما أفضل، الغني أو الفقير؟ ١١٩

- ١٢١..... دلالة الحديث على حجية القياس
- ١٢٢..... أقوال العلماء في الأجر على الجماع
- ١٢٢..... بيان حجية قياس العكس في الحديث
- ١٢٣..... الرد على استدلال المعتزلة بظاهر الحديث على عدم وجود مباحات
- ١٢٤..... الرد على المعتزلة القائلين بأنه لا ثواب إلا بمشقة
- ١٢٥..... الحديث السادس والعشرون: (كل سلامي من الناس عليه صدقة)
- ١٢٦..... الشكر نوعان
- ١٢٧..... أيهما أفضل، النعمة أو شكرها؟
- ١٢٨..... دلالة الحديث أن حصول الليل والنهار بسبب حركة الشمس لا الأرض
- ١٢٩..... كذب إذاعة لندن على الإمام ابن باز - رحمه الله -
- ١٣١..... الحديث السابع والعشرون: (البرُّ حُسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك...)
- ١٣١..... للبر إطلاقان
- ١٣٣..... ما حاك في النفس ليس مُبيناً للإثم مطلقاً، وإنما بقيود
- ١٣٤..... الوسط في الرجوع إلى القلب
- ١٣٥..... الجمع بين الرجوع للقلب وقوله ﷺ: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)
- ١٣٧..... الحديث الثامن والعشرون: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها...)

- ١٣٧..... جماعة الأديان وجماعة الأبدان
- ١٣٨..... البلاغة في الخطب، وبيان ما يُذم منها
- ١٣٩..... معنى السنة في الحديث، ومعناها عند الأولين
- ١٣٩..... المراد بالخلفاء الراشدين
- ١٤٠..... صحة إطلاق (الخليفة الخامس) على عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله -
- ١٤٠..... إثم البدعة أشد من إثم المعاصي الشهوانية
- ١٤١..... معنى البدعة، والرد على من زعم بوجود البدعة الحسنة في الدين
- ١٤٤..... مباحث تتعلق بحديث الافتراق
- ١٤٤..... متى يخرج الفرد أو الجماعة من السنة إلى البدعة
- ١٤٦..... لا يُشترط إقامة الحجة في التبديع
- ١٤٨..... رفع الإشكال في قوله: (وإن تأمّر عليكم عبد)
- ١٥٠..... الحديث التاسع والعشرون: (يا رسول الله، أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ...)
- ١٥٠..... هذا الحديث آخر الأحاديث الكلية لابن الصلاح
- ١٥١..... العبد محتاج أن يجمع بين العبادة والاستعانة
- ١٥٣..... أفضل قيام الليل
- ١٥٤..... كيف يكون الجهاد ذروة سنام الإسلام، والصلاة أجلُّ منه؟

- هذا الحديث من أدلة أهل السنة على أن الكلام لفظي..... ١٥٦
- الحديث الثلاثون: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها)..... ١٥٧
- للـ(الحد) إطلاقات ثلاثة..... ١٥٧
- في الحديث إثبات السكوت لله..... ١٥٨
- حكم الأشياء قبل ورود الشرع له حالان..... ١٥٨
- نفي النسيان عن الله، ومعنى قوله: (نسوا الله فنسيهم)..... ١٥٩
- الرد على الظاهرية في استدلالهم بالحديث على رد القياس..... ١٥٩
- الحديث الواحد والثلاثون: (ازهد في الدنيا يحبك الله ...)..... ١٦٢
- زهدت الشريعة في الدنيا بعدة طرق..... ١٦٢
- لم تُذم الدنيا لذاتها..... ١٦٣
- تفسيرات السلف للزهد ترجع إلى ثلاثة أمور..... ١٦٣
- هل من اقتصر على فعل الواجبات وترك المحرمات يُعد زاهداً؟..... ١٦٤
- حال الزهد مع وجود المال وفضول الدنيا..... ١٦٤
- دعوة الشريعة للاستغناء عن الناس..... ١٦٦
- من أعظم الزهد: الزهد في الرئاسة..... ١٦٦
- متى يُقال: إن كلام الأقران يُطوى ولا يُروى؟..... ١٦٧

- الحديث الثاني والثلاثون: (لا ضرر ولا ضرار)..... ١٦٩
- الفرق بين الضرر والضرار ١٦٩
- من القواعد التي دلَّ عليها الحديث: الضرر يُزال، ويتفرَّع منها فروع..... ١٧٠
- الحديث الثالث والثلاثون: (لو يُعطى النا بدعواهم ...)..... ١٧٤
- دلَّ الحديث على أن: البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ١٧٤
- الجمع بين القسامة وظاهر الحديث ١٧٦
- الحديث الرابع والثلاثون: (من رأى منكم منكراً فليُغيره ...)..... ١٧٨
- إنكار المنكر فرض كفاية..... ١٧٩
- خطأ قول بعضهم: لا يصح الرد على أهل البدع إلا من قبل العلماء ١٨٠
- الإنكار باليد ليس خاصاً بأصحاب الولايات إجماعاً ١٨٠
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راجع للمصالح والمفاسد ١٨٠
- تقدير المصلحة والمفسدة يرجع إلى غلبة الظن ١٨١
- لإنكار المنكر أربع درجات ١٨١
- هل لا يُنكر المنكر إلا إذا رُئيَ بالعين؟ ١٨٢
- خطأ شائع عن العامة في قوله: (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)..... ١٨٢
- العمل عند عدم استجابة المدعوين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ١٨٣

- أحوال التجسس لإنكار المنكر..... ١٨٥
- لا بد لكل من قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يؤذى ١٨٦
- من ينهى عن المنكر ويفعله ١٨٨
- الإنكار بالقلب لا يسقط، ويقتضي المفارقة ١٨٩
- كيف يكون التغيير بالقلب؟ ١٩٠
- هل لا يُنكر المنكر إلا إذا كان مجمعا عليه؟ ١٩٠
- لا يصح للولاء إلزام الناس بالأقوال التي يسوغ فيها الخلاف ١٩١
- الحديث الخامس والثلاثون: (لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا...) ١٩٣
- معنى الحسد ١٩٣
- الناس في الحسد على أقسام ١٩٤
- معنى النَّجْش ١٩٥
- البغض في الحديث عامٌ يُراد به الخصوص ١٩٦
- مبالغة غلاة الجهاد في الدعوة إلى نصرته إخواننا المسلمين بالقتال ١٩٨
- مسائل مهمة تتعلق بالكذب ٢٠٠
- مسائل مهمة تتعلق بالهجر ٢٠٨
- الحديث السادس والثلاثون: (من نَفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ...) ٢١٢

- الناس من حيث الستر نوعان..... ٢١٣
- قوله: (سهّل له به طريقاً إلى الجنة) يحتمل معانٍ أربعة..... ٢١٤
- حكم قراءة القرآن بطريقة الإدارة..... ٢١٤
- الحديث السابع والثلاثون: (إن الله كتب الحسنات والسيئات ...)..... ٢١٦
- معنى الكتابة في الحديث..... ٢١٦
- بيان أوجه فضل الله على عباده في الحسنات والسيئات..... ٢١٧
- هل الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله؟..... ٢١٧
- هل يُكتب للصبي والمجنون والنائم الحسنات؟..... ٢١٨
- هل السيئات تتضاعف؟..... ٢١٩
- كل الحسنات تتضاعف، إلا الصوم لعظيم أجره..... ٢٢٠
- كيف جعل الله من هم بالحسنة ولم يعملها واحدة ولم يُضاعفها؟..... ٢٢٢
- الهمُّ بالحسنة له أحوال..... ٢٢٣
- أحوال العبد مع السيئات..... ٢٢٣
- الخطرات التي لا تستقر في القلب..... ٢٢٤
- للسيئات في حبوط الأعمال أحوال..... ٢٢٤
- عصمة الأنبياء من السيئات أقسام..... ٢٢٧

- الحديث الثامن والثلاثون: (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ...) ٢٢٩.....
- أولياء الله على درجات ٢٢٩.....
- معنى قوله: (كنت سمعه الذي يسمع به ...)؟ ٢٣١.....
- كلما كان الرجل أكثر صلاحاً كان أخرى لإجابة دعوته ٢٣٣.....
- معنى صفة التردد في الحديث ٢٣٣.....
- الرد على من نازع في صحة الحديث ٢٣٤.....
- الحديث التاسع والثلاثون: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ...) ٢٣٦.....
- قواعد مهمة تتعلق بالخطأ والنسيان ٢٣٧.....
- الجهل عُذر في التأثيم ٢٣٧.....
- الحديث الأربعون: (كن في الدنيا كأنك غريب ...) ٢٣٩.....
- قصر الأمل سبب للزهد ٢٣٩.....
- الحديث الواحد والأربعون: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) ٢٤١.....
- شواهد من القرآن على لفظ الحديث ٢٤١.....
- الحديث الثاني والأربعون: (يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني ...) ٢٤٣.....
- أسباب المغفرة ٢٤٣.....
- الفرق بين المغفرة والعفو والرحمة ٢٤٤.....

حُسن الظن بالله..... ٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد طالعت تفريغاً لدورة علمية في شرح (الأربعين النووية) للحافظ أبي زكريا النووي - رحمه الله تعالى -، قام بإعداده بعض الإخوة الأفاضل ووضعوا له فهرساً، وأسميته:

(النكت العلمية على الأربعين النووي)

وقد زدت عليه زوائد كثيرة لينتفع به أكثر،

أسأل الله العظيم أن ينفع به عباده، وأن يجعله مقبولاً عنده، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

[@dr_alraies](https://www.instagram.com/dr_alraies)

٢٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ

مقدمة:

فهذه تعليقات مختصرة على الأربعين النووية معتصرة، وفي استهلالها أنه أني ركزت على ما يلي:

- الأمر الأول: وجه كون كل حديث منها من جوامع الكلم.
- الأمر الثاني: إذا كان الحديث خارج الصحيحين فأذكر ما تيسر من كلام أهل العلم في الحديث صحةً وضعفًا.
- الأمر الثالث: أذكر ما تيسر من فوائد ومسائل تناسب حال الاختصار.

وينبغي أن يُعلم أن الجامع لهذه الأربعين النووية أنها من جوامع الكلم، فقد ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»، وجوامع الكلم: هو ما قلَّ لفظه وكثُرَ معناه. ذكر هذا الحافظ ابن رجب وغيره من أهل العلم.

فلذلك هذه الأربعون من جوامع الكلم التي قلَّ لفظها وكثُرَ معناها، وأصلها الأحاديث الكلية لأبي عمرو بن الصلاح، فقد جمع الأحاديث الكلية وأوصلها ستةً وعشرين حديثًا، فزاد عليها النووي حتى أوصلها إلى اثنين وأربعين حديثًا.

والنوي - رحمه الله تعالى - موفقٌ في مؤلفاته ومصنفاته، فإن كثيرًا منها قد طارت بها الركبان وما زال الناس يتناقلونها إلى يومنا هذا، ككتاب (رياض الصالحين) وشرح على مسلم، و(الأربعين النووية) و(الأذكار)، وهذا يرجع - والله أعلم - لأمرين:

- الأمر الأول: حسن نيته.
- الأمر الثاني: حسن تصنيفه، فإنه مُبدع في التصنيف - رحمه الله تعالى -.

وقد جاءت أحاديث في فضل من حفظ على أمة محمد ﷺ أربعين حديثاً، إلا أن هذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ وهي ضعيفة بإجماع الحفاظ كما حكاها أبو علي بن السكن والنووي وابن الملقن وابن حجر إلا أن العلماء عملوا بهذا فألف كثير منهم أربعين حديثاً في أبواب مختلفة كالجهاد وجوامع الكلم وهكذا... وهذا مع علمهم بأن الأحاديث ليست صحيحة لكنهم اطرءوا على هذا ومن ذلك هذه الأربعون التي كتبها النووي - رحمه الله تعالى - فهي إذن أربعون حديثاً في جوامع كلم رسول الله ﷺ وعددها اثنان وأربعون حديثاً، وعادة العرب أنهم لا يعدون الكسر فيتساهلون فيه، وهذا الذي صنعه النووي - رحمه الله تعالى -.

وطريقة النووي في هذه الأربعين كالتالي:

الأمر الأول: جعل لها مقدمةً.

الأمر الثاني: أنه ذكر الأحاديث بلا أسانيد، لكنها معزوة لمن خرَّجها، ولصحابيه الذي رواها.

الأمر الثالث: أنه اشترط أن تكون صحيحةً.

الأمر الرابع: بيّن معاني بعض الألفاظ عقب الحديث.

وليعلم أن التصحيح والتضعيف اجتهدائيٌّ، فقد يصحّح عالم حديثاً، ويضعّفه آخر، والعلماء فيه ما بين أجرٍ أو أجرين، لكن ينبغي أن يعلم أن النووي رحمه الله تعالى متأثرٌ بطريقة الفقهاء في التصحيح والتضعيف، فعنده تساهلٌ في التصحيح، وقد أشار إلى تأثره بالفقهاء ابن حجر في كتابه «النكت على مقدمة ابن الصلاح» عند بحث الحديث المضطرب.

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه لا عمل إلا بنية ولا ثواب إلا بنية،

وهذه قاعدة مهمة لذا كانت أول القواعد الخمس الفقهية المعروفة وهي: الأمور بمقاصدها.

وهذه القاعدة مأخوذة من هذا الحديث.

ولفضل هذا الحديث تكاثرت كلمات أهل العلم فيه منها:

قال الشافعي: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه.

قال الإمام أحمد: مدار الإسلام على أحاديث ثلاثة: «الأعمال بالنية»، وحديث: «من أحدث في

أمرنا هذا»، وحديث: «إن الحلال بين، والحرام بين».

وقد تنازع العلماء في معنى كلام أحمد، قال البيهقي: لما كان كسب الأعمال الصالحة: إما بالقول، أو بالعمل، أو بالاعتقاد صار هذا الحديث ثلث الدين؛ لأنه يتعلق بالاعتقاد.

وقال ابن رجب: الدين قائم على فعل الواجبات، وهو حديث «**النية**»، أو ترك المحرمات، وهو حديث: «**من أحدث في أمرنا هذا**»، أو الاحتياط في المشتبهات، وهو حديث: «**الحلال بين والحرام بين**»، وكلام ابن رجب أصح - والله أعلم -.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: ذكر جمع من الشراح أن لهذا الحديث مناسبة، وهو أن رجلاً هاجر لامرأة كان يحبها كنيته أم قيس، فسمي الرجل: مهاجر أم قيس، فلما بلغ النبي ﷺ هذا ذكر هذا الحديث، وفيه قوله: «**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، إلا أن هذه المناسبة لا تصح، كما بين هذا الحافظ ابن رجب في شرحه على الأربعين المسمى: (جامع العلوم والحكم)، والحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري.

المسألة الثانية: قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فقوله: «**بالنيات**»: جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره كائن أو مستقر، أي لا يقع عمل إلا بنية، وقوله بعد ذلك: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» أي: بحسب نيته يثاب أو يُعاقب، فإذا شاهد من الحديث شرعاً قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وقد ذهب المتقدمون إلى هذا المعنى وهو: إنما الأعمال كائنة وواقعة بالنية، وهذا إخبار، وقوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» هذا هو الحكم الشرعي، فإن عمل خيراً فخير، وإن عمل شراً فشر.

المسألة الثالثة: النية لها إطلاقان:

- الإِطلاق الأول: بمعنى الإخلاص، والذي يُقابل ذلك الرياء والعُجب... إلخ، والرياء شرك أصغر لما ثبت عند أحمد والبيهقي من حديث محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسُئل عنه فقال: «الرياء»، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». وللسلف في ذلك كلمات كقول عبد الله بن المبارك: رُبَّ عملٍ صغيرٍ تعظّمه النية، ربَّ عملٍ كبيرٍ تصغّره النية، وقال سفيان الثوري: ما عاجلت شيئاً أشدَّ عليّ من نيتي، فإنها تتقلّب عليّ، أخرجهُ أبو نعيم، وكلام السفيان عظيمٌ؛ لأنه ليس للنفس حظٌّ في الإخلاص، وينازع الإخلاص الرياء والعجب، وذلك أن الرياء عملٌ لأجل الناس، والعجب عملٌ لأجل النفس، فإن سلّم من هذا، لم يسلم من ذاك إلا من رحم الله.

والرياء: هو إظهار التعبد لله طلباً لمدح الناس، فيُطيل صلاته لرؤية الناس ولثنائهم ومدحهم، والرياء شرك ومحبط للعمل، ومثل الرياء العُجب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: والعجب إشراك للنفس، والرياء إشراك للناس، لأن المعجب إذا عمل عملاً أرجعه لنفسه لا لله فيحبط عمله، فهو كالرياء من جهة أنه عمل لغير الله، والفرق بينه وبين الرياء أن العجب عمل من أجل النفس، والرياء عمل من أجل الناس.

- الإِطلاق الثاني للنية: هو تمييز العبادات بعضها عن بعض، والعادات عن العبادات، وهذا المراد بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن صلى ركعتين بعد صلاة الفجر يحتمل أن تكون ركعتي راتبة الفجر، ويحتمل أن تكون صلاة الفجر، والذي ميّز هذا عن هذا هو النية، لقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

المسألة الرابعة: كرّر ذكر الهجرة إلى الله ورسوله بخلاف الهجرة للدين، فإنه لم يكررها؛ وذلك
لأمرين:

- الأمر الأول: حقارة ما عدا الله ورسوله، لذا لا يستحق أن يكرّر.
- الأمر الثاني: أن ما عدا الله ورسوله كثير، فلذا لا يكرّر على وجه الاختصار على بعض
صوره، وإنما يكون بلفظٍ عام.

المسألة الخامسة: لم يصح هذا الحديث إلا من حديث عمر بن الخطاب، وقد روي من حديث أبي
سعيد وغيره لكن لم يصح، كما بيّن ذلك إمام العلل علي بن المديني - رحمه الله تعالى - فهو حديث
فرد غريب صحيح بإجماع أهل العلم.

ثم من تأمل هذا الحديث وجد أنه لم يأت بحكم جديد، فإنه لو قدر أن النبي ﷺ لم يتلفظ بهذا
الحديث فإن معناه ثابت بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس
أن النبي ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**»، وكما أخرج البخاري ومسلم من
حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت
عليها حتى ما تجعل في في امرأتك**».

عدا الآيات الكثيرات الدالة على الإخلاص، فإنها تدل على ما دل عليه هذا الحديث، كقوله تعالى:
﴿**إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى**﴾ [الليل: ٢٠] وقال: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ
نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤] إلى غير ذلك من الآيات، فإذن هذا الحديث لم يأت بحكم
جديد، ومعناه قد تواترت عليه الشريعة تواتراً معنوياً.

المسألة السادسة: إذا قال العلماء: حديثٌ متفق عليه. فهذا معنيان بحسب حال العلماء، فإذا قاله الفقهاء فمعناه رواه البخاري ومسلم ولو كان الصحابي مختلفاً، فالفقهاء يقولون في حديث: «**إن من البيان لسحراً**» حديث متفق عليه، مع أنه قد أخرجه مسلم من حديث عمار بن ياسر، وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر، فاختلف صحابيه لأن الفقهاء إنما ينظرون إلى المتن، أما المحدثون فلا يقولون في حديث أنه متفق عليه إلا وقد أئفق على المتن وعلى الصحابي، فإذن لا يقولون في حديث: «**إن من البيان لسحراً**» متفق عليه، ذكر هذا ابن حجر - رحمه الله تعالى - في نكتته على مقدمة ابن الصلاح.

المسألة السابعة: يتعلق بهذا الحديث قواعد منها:

القاعدة الأولى: المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر، ذكر هذه القاعدة بمعناها شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه «قاعدة في التوسل والوسيلة»، وفي كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم». ومعنى هذه القاعدة: أنه لأجل المتابعة للنبي ﷺ لا بد أن ينظر إلى دافع العمل، هل هو مراد لذاته أو لغيره، وهل جاء وفاقاً أو تقصّداً، فما كان مراداً لغيره فلا يصح أن يجعل مراداً لذاته، والعكس، وما جاء تبعاً فلا يصح أن يجعل قصداً، والعكس، وهذه القاعدة أمثلة:

- **المثال الأول:** لم يتقصد النبي ﷺ لبس العمامة والإزار والرداء، بل لبسها لأنها عادة قومه، فإذن اللباس ليس مراداً لذاته، بل لغيره، فمن تقصّد أن يلبس لبس النبي ﷺ كالعمامة، وهي ليست من عادة قومه، ففعله بدعة؛ لأن المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر.

- **المثال الثاني:** علّم النبي ﷺ الصحابة إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا دعاءً، وفيه: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**»، أخرجه مسلم عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -، فالدعاء للنفس

في المقبرة جاء تبعًا لا قصدًا، والقصد هو الدعاء للميت، فمن تقصّد الدعاء لنفسه في المقبرة، فقد وقع في البدعة؛ لأن المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في الأعمال الظاهرة، ذكر هذا المثال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»، ومحمد بشير السهسواني الهندي في كتابه «صيانة الإنسان».

- المثال الثالث: صَلَّى النبي ﷺ في أماكن من غير تقصّد، وإنما أدركته الصلاة فصلًى، فتقصّد هذه الأماكن بدعة؛ لأن المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر. ثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر - رضي الله عنه - كان راجعًا من الحج، ومعه أناس، فرآهم يتبعون مكانًا يصلون فيه، ويقولون: قد صلى فيه النبي ﷺ، فأنكر عليهم عمر، وقال: إنما أهلك من كان قبلكم لتبعهم بيع ومساجد أنبيائهم، فمن أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليدع.

القاعدة الثانية: لا ثواب ولا أجر على عملٍ إلا بالنية: يدل لهذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠]، وما أخرج الشيخان عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا»، ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وذكر الإجماع عليها ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر».

القاعدة الثالثة: الأعمال الصريحة لا تفتقر إلى نية، بل يحكم عليها بظواهرها، حكى الإجماع على هذه القاعدة القرآني في كتابه «الأمنية»، والسبكي في كتابه «الأشباه والنظائر»، ويدل لهذه القاعدة أن الذين استهزأوا برسول الله ﷺ كان استهزأؤهم صريحًا، فسماهم الله استهزاءً، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، مع أنهم لم يكونوا جادّين في هذا الاستهزاء،

قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخَوْضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، وكانوا صادقين في ذلك بدليل أن الله لم يكذبهم، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول».

تنبيه: فرق بين الكلام على صراحة دلالة العمل على شيء، وبين الحكم على صاحبه بكفر، أو فسق، أو غيره، والقاعدة المتقدمة في بيان دلالة الأعمال الصريحة على الأشياء لا على حكم صاحبها.

القاعدة الرابعة: الأعمال المحتملة يرجع فيها إلى نية صاحبها: ومن الأدلة على هذا أن الله قال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ وذلك أن ترك إبليس للسجود محتمل، ومن الأدلة ما أخرج السبعة إلا ابن ماجه عن علي - رضي الله عنه - في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وفيه أن النبي ﷺ أحضر حاطبًا بعد أن كتب الرسالة إلى كفار قريش، فاستفصل منه وقال: «**ما حملك على ذلك؟**»، قال الشافعي في كتابه «الأم»: لما كان فعل حاطب محتملاً سأل النبي ﷺ، وقد طبق هذه القاعدة جمع من العلماء، ولأجلها قال ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول»: لا يكون الكفر في الأعمال المحتملة، ومثله ابن رجب في كتابه «فتح الباري في شرح البخاري».

القاعدة الخامسة: إذا وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة الكاملة حصل المقدور، وإذا وجدت الإرادة الجازمة مع فعل ما يستطاع من القدرة الناقصة لم يحصل المقدور، لكن يكون الأجر تاماً وكاملاً، ذكر هذه القاعدة ابن الجوزي في شرح «مشكل الصحيحين»، والنووي في كتابه «المجموع في شرح المذهب»، وابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «بدائع الفوائد»، وابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»، وابن حجر في شرحه على البخاري، ولهذه القاعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال ابن تيمية: مفهوم المخالفة: أن أولي الضرر يستوون في الأجر مع المجاهدين؛ وذلك أن المانع لهم عدم القدرة.

الدليل الثاني: أخرج البخاري عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، حبّسهم العذر**»، وجه الدلالة: أنهم أخذوا الأجر كاملاً؛ لأن إرادتهم جازمة، وفعلوا ما يستطيعون.

وقد يستشكل على هذه القاعدة بما أخرج الشيخان في قصة الفقراء مع أصحاب الدثور، وأن النبي ﷺ علّم الفقراء الذكر الذي يقال بعد الصلاة، فتعلّم منهم الأغنياء، فلما اشتكوا إلى النبي ﷺ، قال: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**». وجه الاستشكال: أن الفقراء لم يأخذوا أجراً كاملاً كالأغنياء، والجواب على هذا من وجهين:

- الوجه الأول: لا يسلم أن الفقراء فعلوا ما يستطيعون، فقد يكونون قصّروا في طلب المال لإنفاقه في سبيل الله.

- الوجه الثاني: أن الفقراء أخذوا الأجر كاملاً، لكن أرادوا المضاعفة التي تكون للأغنياء، وذلك أن ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» ذكر أن من عمل يفضل على من أراد العمل إرادة جازمة، ولم يتمكّن من العمل؛ لأنها وإن استويا في الأجر، إلا أن العامل يفضل على غير العامل بمضاعفة الأجر، ونقل في ذلك أثراً عن عبد الله بن عباس.

الحديث الثاني

عن عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان، قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال أن تلد الأمة ربته، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ وقد جمع الدين كله، لذا سماه أبو العباس القرطبي في كتابه (المفهم): أم السنة، أي كما أن الفاتحة أم القرآن فهذا الحديث أم السنة، لأنه جمع الدين كله، لذا قال في آخر الحديث: «أتاكم جبريل يعلمكم أمر دينكم».

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: في هذا الحديث ألفاظ، منها قوله: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» أي: لا يعلم وقت الساعة لا أنا ولا أنت. وفيه قوله: «أماراتها» أي: علاماتها.

وقوله: «أن تلد الأمة ربتها» ذكر أكثر الشراح أن في هذا إشارة إلى كثرة الفتوحات، بحيث إن السيد يتسرّى بالأمة فتلد له، فبهذا تلد الأمة ربتها لأن بنت السيد سيدة وإن كانت أمها أمة فهي سيدة وتبقى أمها أمة، وقوله: «فلبت ملياً» أي: لبت وقتاً، إلى غير ذلك.

ومما في هذا الحديث قوله: «ووضع كفيه على فخذه» أي: على فخذي رسول الله ﷺ كما بين هذا جمعٌ من الشراح، ومنهم البوصيري في تعليقاته على الأربعين النووية، وجاءت في ذلك رواية عند النسائي.

المسألة الثانية: لعظم هذا الحديث أتى به جبريل -عليه السلام- إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل ثم أراد أن يلفت انتباه الصحابة إليه ليحسنوا سماع الحديث، وذلك من أوجه:

- الوجه الأول: الهيئة التي جاء بها، فقال: "شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد"، والمفترض أن يكون على خلاف ذلك، فإذا لم يعرفه أحد فهو مسافر، والمسافر على خلاف هذه الحال، لكنه أتى على هذه الحال حتى يلفت انتباه الصحابة إليه، لأن الحديث عظيم.

- الوجه الثاني: قال: "فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع يديه على فخذي رسول الله ﷺ" وهذا أيضاً للفت الانتباه.

- الوجه الثالث: أنه سأله، وإذا أجاب في سؤاله قال: «صدقت» والعادة أن السائل لا يُصدق المجيب، لكنه صدق ليُلفت النظر.

- الوجه الرابع: أنه يقول يا محمد، عند الخطاب، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة، وما اعتاده الصحابة من ندائه بالرسالة والنبوة.

فإذن هذه الأفعال من جبريل تدل على عظم هذا الحديث وأنه أراد أن يشد انتباه صحابة رسول الله ﷺ.

المسألة الثالثة: تنازع أهل السنة في معنى الإسلام والإيمان إذا اجتمعا، وقد أطل الكلام في هذه المسألة المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)، وابن عبد البر في كتابه (التمهيد)، وابن رجب في شرحه على الأربعين، وابن تيمية في شرح (الإيمان الأوسط) وغيرها من كتبه - رحمه الله تعالى - وأصح هذه الأقوال - والله أعلم - أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإنه لما ذكرهما في حديث واحد جعل الإسلام في الأمور الظاهرة، والإيمان في الأمور الباطنة، فدل على أنها إذا اجتمعا افترقا، أما إذا ذكر الإيمان وحده فإنه يدخل فيه الإسلام، كما أخرجه البخاري عن ابن عباس في وفد عبد القيس، فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الإيمان، ففسّر الإيمان بالإسلام، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة... إلخ. فدل على أنها إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وقد قيل: إن هذا مذهب أكثر أهل السنة، لأنه تُنزع في أي القولين هو قول أكثر أهل السنة، وقد عزاه ابن رجب لأكثر أهل السنة.

المسألة الرابعة: الإحسان ليس قسيماً للإسلام والإيمان، وإنما الإحسان طريقة التبعّد، فالإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان هو الأعمال الباطنة، والإحسان هو طريقة التبعّد، فليس قسيماً

للإسلام والإيمان، فهو إتقان وإكمال العبادة في طريقة أدائها، أي هو حُسن أداء الإسلام الذي هو الأعمال الظاهرة، وحُسن أداء الإيمان الذي هو الأعمال الباطنة، وليس قسماً لهما كما يظنه كثير من أهل العلم، وقد أشار إلى هذا ابن الملتن في شرحه على الأربعين.

المسألة الخامسة: للإحسان مرتبتان، ذكرهما ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم):

- المرتبة الأولى: أن تعبد الله كأنك تراه، وهذه هي المرتبة الأعلى، وهي مرتبة المشاهدة.
- المرتبة الثانية: فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وهذه هي المرتبة الثانية وهي مرتبة المراقبة.

المسألة السادسة: في هذا الحديث ذكر أمارات الساعة، أي علامات الساعة، والساعة لها علامات كبرى وصغرى، وهذه من العلامات الصغرى من ولادة الأمة ربّتها والتطاول في البنيان، ومن العلامات الصغرى بعثة رسول الله ﷺ لذا ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري أن العلامات الكبرى تبدأ بالمسيح الدجال، وما قبل ذلك فإنها من العلامات الصغرى.

المسألة السابعة: قوله: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**» إذن هذا الحديث شامل للدين كله، فهو يدل أن الدين واحد، وأن ما يُقبل في الفقهيات من الأدلة الشرعية يُقبل في العقديات، وهذا هو الأصل ما لم يمنع مانع، فعليه: خبر الآحاد يُقبل بالإجماع في الفقهيات-أي الأمور العملية-، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر في أوائل كتابه (التمهيد)، وابن تيمية في (دفع الاعتراضات المصرية)، وابن القيم كما في (مختصر الصواعق)، ومثل ذلك يُقال يُقبل في الأمور العلمية-أي العقدية- ولا دليل يمنع من ذلك والأصل أنها واحد، وقد حكى الإجماع أيضاً من تقدم ذكرهم: كابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم.

وقد أخطأ المتكلمون لما حصروا العقائد في الأمور اليقينية، وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وبيّن أنه خطأ، بل العقائد تكون في الأمور اليقينية وغلبة الظن، ويترتب على هذا الخطأ أنهم عرّفوا الاعتقاد بأنه: حكم الذهن الجازم، فإن طابق الواقع فهو صحيح وإلا خطأ.

وهذا التعريف -والله أعلم- مأخوذ من المتكلمين، لأن لازم هذا التعريف ألا يُقبل خبر الآحاد في باب العقائد، والصواب في تعريف الاعتقاد أنه ما دان القلب به، فكل ما دان القلب به فهو اعتقاد.

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه جمع أهم الدين، وذلك يتضح بما يلي: أهم الدين من جهة الاعتقاد الشهادتان، ومن جهة الأمور العملية الفعلية الصلاة، ومن جهة الأمور المالية الزكاة، ومن جهة الأمور العملية التركية الصيام، ومن جهة ما جمع بين المال والعمل الحج.

وقوله «على خمسٍ»: أي خمس دعائم وقواعد، وهذا لفظ «الصحيحين»، وفي لفظ في مسلم «خمس»: أي خمسة أركان وأشياء، ذكر هذا ابن الملقن في شرحه على الأربعين، والشوكاني في «نيل الأوطار».

قوله: «شهادة»: بالكسر، فيه ثلاثة أوجه للإعراب:

- الوجه الأول: بالكسر: وهو على البدلية، وهو أحسنها كما قاله ابن الملقن.
- الوجه الثاني: الرفع: على أنه خبر، تقديره: إحداها شهادة.
- الوجه الثالث: الرفع: على أنه مبتدأ، وتقديره: منها شهادة.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: سميت هذه الأمور الخمسة بالأركان لأنها أهم الدين كما تقدم، وليس معنى تسميتها بالأركان أن تركها كفر، فإن جمهور أهل السنة على أن ترك الصيام والزكاة والحج ليس كفرًا، وهذا هو الصواب، وإنما سميت أركانًا لأنها أفضل وأهم ما في بابها على ما تقدم بيانه.

المسألة الثانية: قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله»، جاءت رواية في صحيح مسلم: «أن يوحّدوا الله» ورواية أخرى في صحيح مسلم: «أن يعبدوا الله ويكفروا بالطاغوت» ورواية: «إيمان بالله ورسوله» وكل هذه الروايات -والله أعلم- من الرواية بالمعنى، كما بيّن هذا ابن الملقن، وأن الصواب: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وأن باقي الألفاظ من الرواية بالمعنى.

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله: الإقرار الجازم بأن لا يُعبد إلا الله، أو الإقرار الجازم بأنه لا معبود بحق إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله: الإقرار الجازم أن محمد بن عبد الله ... خاتم المرسلين، وأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة... إلخ.

ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله: طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع، وتصديقه فيما أخبر، هذه الأربع من مقتضيات ولوازم شهادة أن محمدًا رسول الله كما أشار لذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في (تيسير العزيز الحميد) وابن قاسم في حاشيته على كتاب (التوحيد).

المسألة الثالثة: أن الراوي في بعض الألفاظ قال: «حج البيت وصوم رمضان» وبعض الألفاظ: «صوم رمضان وحج البيت»، والأظهر -والله أعلم- أن الرواية المحفوظة أنها: «صوم رمضان وحج البيت» أي أن حج البيت يكون بعد صوم رمضان.

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» رواه البخاري ومسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن الأعمال بالخواتيم، وقد ثبت في البخاري من حديث سهل أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم».

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: في هذا الحديث ألفاظ، منها قوله: "الصادق المصدوق" أي: الصادق في قوله، والمصدوق من الله الذي صدقه الله، وقيل: الذي صدقه الناس، أي أهل الإيمان.

وفيه قوله: «علقة» والعلقة: قطعة من الدم، وقوله: «مضغة» وهي قطعة من اللحم، وقوله: "فوالله الذي لا إله غيره..." ذكر ابن رجب أن القسم مُدرج من كلام ابن مسعود - رضي الله

عنه - وذهب بعضهم إلى أن كل ما بعده من كلام ابن مسعود، والذي حققه ابن رجب أن القسم وحده من كلام عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

المسألة الثانية: سبب ذكر عبد الله بن مسعود للفظ «الصادق والمصدق» في هذا الحديث - والله أعلم - يرجع لأحد الأمرين:

- الأمر الأول: أن المذكور في هذا الحديث أمور مغيبات، لا يعلمها الأطباء ولا غيرهم، فاحتاج التأكيد أنه صادق مصدوق لئلا يشك في خبره، ذكر هذا الكرمانى كما نقله عنه ابن حجر في «الفتح».

- الأمر الثاني: أنه ذكر هذا تلذذاً وتبركاً، وفرحاً، وافتخاراً، ذكر هذا ابن حجر في «الفتح».

المسألة الثالثة: قال: «ويؤمر بكتب أربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»، الكتب هذا هو التقدير، وذلك أن التقديرات خمس:

- التقدير الأول: التقدير السابق الذي كتبه الله، كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب مقادير» وفي لفظ: «إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة».

- التقدير الثاني: قبل خلق آدم بأربعين سنة، ويدل لذلك ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن آدم قال في محاجته لموسى: «أتلو مني على أمر قد قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟».

- التقدير الثالث: التقدير العمري، وهو الذي دلّ عليه هذا الحديث، فكل أحد يُقدر له التقدير العمري عند أول خلقه، وأول إرسال الملك إليه.

- التقدير الرابع: التقدير السنوي، وهو في ليلة القدر، قال سبحانه: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ

حَكِيمٍ * أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان: ٤-٥].

- التقدير الخامس: في كل يوم، وهو قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

ذكر هذا ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه (شفاء العليل).

المسألة الرابعة: ينبغي أن يُعلم أن للقدر أربع مراتب، ومعنى مراتب القدر: أنه لا يقع شيء كبر أو صغر إلا ويمر بهذه المراتب الأربع:

- المرتبة الأولى: مرتبة العلم، أي أن الله يكون عالماً بالمقدور قبل وقوعه بل علمه قديم بقدمه،

والأدلة على مرتبة العلم كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]،

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ

لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، إلى غير ذلك من الأدلة.

- المرتبة الثانية: مرتبة الكتابة، فبعد أن علم الله الأمور بعلمه القديم كتب ذلك بعد، فإذا لا

يقع شيء إلا وكان في علم الله قديماً ثم كتبه الله في اللوح المحفوظ، والدليل على هذا قوله

تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ

ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وأخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ

مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، وفي رواية: «كتب

مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة».

- المرتبة الثالثة: مرتبة المشيئة، والدليل قوله تعالى: **وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** [الإنسان: ٣٠].

- المرتبة الرابعة: مرتبة الخلق، فمنذ أن شاء الله وقع الخلق مباشرة، والدليل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

هذه هي مراتب القدر، ولما ذكر ابن القيم في كتابه (شفاء العليل) هذه المراتب الأربع قال: وقد أجمع على هذه المراتب الأنبياء والمرسلون، وأهل السنة، ودل على ذلك الكتاب والسنة.

المسألة الخامسة: ذكر في الحديث أنه يُكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، وفي بعض الألفاظ: «وذكر أم أنثى» والعلم بما في الأرحام خاص بالله، فكيف علم ذلك هذا الملك؟ يُقال: منذ أن أطلع عليه الملك خرج من كونه خاصًا بالله، وإنما هو خاص بالله قبل أن يُطلع عليه الملك.

المسألة السادسة: أنه قال: «وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...» الحديث، هذا الحديث محمول على أحد أمرين:

- الأمر الأول: على المنافقين، لما في البخاري من حديث سهل قال: «فيما يبدو للناس».
- الأمر الثاني: أنه على أهل الإيمان والإسلام، لكن ساءت خاتمته في آخر حياتهم، فإن للمعاصي أثرًا في سوء الخاتمة، ويدل لذلك أنه قال: «وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة» والأصل أنه يعمل بعمل أهل الجنة حقيقة، لكن سبق عليه الكتاب بسبب ما عنده من

الذنوب والمعاصي، وكم من رجل ساءت خاتمته بسرائر من المعاصي كان يُصر عليها ولا يُبالي.

المسألة السابعة: يتعلق بالقدر ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: لا يترك العمل لأجل القدر: لذا قال النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث علي، لما ذكر أن الأمور مقدرة، قال الصحابة: ففيم العمل؟ قال: «اعملوا، فكلٌ ميسرٌ لما خُلق له»: أي لا يصح ترك العمل لأن الأمور مقدرة، بل لا بد من العمل؛ لأن العمل جملة من الأسباب، ولا يعلم العبد ما قدر له، فلذا يجب العمل بالأسباب، وهذا كما هو معلوم شرعاً هو معلوم عقلاً، فلو طلب أحدُ الولد بلا زواج، لعاب عليه العقلاء، فلا يكون الولد إلا بفعله سبب الزواج.

القاعدة الثانية: لا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعاييب، بخلاف المصائب: أي يجوز الاحتجاج بالقدر على المصائب، ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة، قال: «فإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل»: أي يحتج بالقدر على المصائب، ومن هذا ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة في قصة محاجة موسى لآدم: «قال: أنت آدم أبو البشر، خلقتك الله بيده، وأدخلك جنته، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، قال آدم عليه السلام: أتلومني على أمر قد قدره الله علي، قال النبي ﷺ: «حج آدم موسى»، قال ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري»، والتدمرية» وغيرهما، وابن القيم في «شفاء العليل»: إن آدم تاب من الذنب، ومن تاب من الذنب فكمن لا ذنب له، فهو إذا احتجَّ بالقدر على المصائب لا على المعاييب والذنوب والأخطاء.

القاعدة الثالثة: لا يجوز أن يُردّ الشرع بالقدر، وهذا محرّم؛ لأنه فعل المشركين، ذكر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فاحتجوا بالقدر على الشرع، فكل ما ذكر في القاعدة الأولى فهو دليل على هذه القاعدة.

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه البخاري ومسلم.
وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه لا طريق موصل إلى الله إلا طريقه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ولا عبادة إلى الله إلا بما تعبد به صلى الله عليه وسلم - وكل عبادة على خلاف طريقته فهي مردودة.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: في الحديث بعض المفردات منها قوله: «في أمرنا هذا» أي: في ديننا هذا، وقوله: «فهو رد» أي: مردود غير مقبول بالإجماع، كما حكاه العلائي.

المسألة الثانية: أن بين رواية البخاري ومسلم والرواية الأخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» اتفاقاً واختلافاً، ووجه الاتفاق بينها: أنها شاملة لكل عبادة لا دليل عليها، إلا أن الرواية الأولى ظاهرها فيمن أحدث عبادة ابتداءً، أما الرواية الثانية فهي تشمل ما أحدثه غيره.

المسألة الثالثة: هذا الحديث يتفق مع قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وذلك أن هذا الحديث ذم من جمع بين شيئين: الأول: الإحداث، والثاني: الزعم بأنه دين، وهذه هي حقيقة البدعة، أما الإحداث لأمر لا يُقال إنه دين فليس داخلاً في البدع ولا هذا الحديث، فقال: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ فهم شرعوا - أي أحدثوا - من الدين زعموه

دينًا، لذا قال ابن تيمية في (القواعد النورانية): وقد استدلل أئمة الحديث كأحمد وغيره بهذه الآية على حرمة البدع، وقد استدلل بهذه الآية على ذم البدع أيضًا ابن جرير في تفسيره، وابن رجب في شرحه على الأربعين.

فإذا لا يوصف أمرٌ بأنه بدعة إلا إذا تعبد وتدين به، أما ما لم يتعبد به فليس بدعةً، ذكر هذا الضابط شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع، كـ «القواعد النورانية»، وذكره الطرطوشي، وأبو شامة، والشاطبي في «الاعتصام»، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم». والدليل قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا**»، والمراد بالتعبد بأمرٍ: هو ابتغاء الأجر والثواب منه، قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: كل ما يرجى ثوابه فهو عبادة.

المسألة الرابعة: هذا الحديث والآية المقدمة يدلان على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا عبادة إلا بدليل، فإذا اختلف اثنان في عبادة فقال أحدهما: هذه عبادة، وقال الآخر: ليست عبادة، فالأصل قول النافي، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، ولا يُقال بأن هذا عبادة إلا إذا دل دليل على ذلك.

المسألة الخامسة: في قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» مفهوم المخالفة: أن ما كان منه فليس مردودًا، وهذا الذي منه هي المصالح المرسلة المعتبرة التي تدل عليها الشريعة ولا تخالفها، كمثّل إلقاء الدروس في مكبرات الصوت وتسجيلها بالمسجلات ونحو ذلك من المصالح المرسلة الكثيرة المعتبرة.

فإن قيل: متى تكون المصالح المرسلة مردودة وبدعة ومتى تكون معتبرة؟

يُقال: الضابط في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) قال: لم يحدث أحد مصلحة إلا يزعم أنها خير، لكن لابد من النظر إلى الضابط التالي وهو: أن يُنظر لمقتضي -أي سبب هذه المصلحة وإلى المانع، فإن كان المقتضي -أي السبب المحجج لفعلها- موجود في زمن النبي ﷺ وأصحابه ولم يفعلوه مع عدم وجود المانع فإن فعل ذلك بدعة محدثة، أما إذا كان المقتضي غير موجود في زمانهم، أو كان المقتضي موجوداً في زمانهم لكن هناك مانع، فإنها لا تكون بدعة محدثة.

ويتضح هذا بالمثالين:

المثال الأول: قد جمع الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ القرآن، كما أخرج البخاري أن عمر أشار على أبي بكر بجمع القرآن بعد أن قُتل سبعون من القراء، والمقتضي لجمعه في عهد أبي بكر خشية ذهاب القرآن، وهذا المقتضي غير موجود في عهد النبي ﷺ لأنه كان بين أظهرهم، فإذا لما تغير المقتضي فعلوا هذه المصلحة المرسله وهي جمع القرآن، ولا يُقال إنها بدعة.

المثال الثاني: تسجيل الدروس والأذان بمكبرات الصوت، المقتضي -أي السبب المحجج لفعله- موجود في زماننا وفي زمان النبي ﷺ لكن لا يُقال إنها بدعة، لأنه كان هناك مانع يمنعهم من فعله وهو عدم وجودها واختراعها في زمانهم، لكن وجدت واخترعت في زماننا.

فإذاً المثالان السابقان داخلان في مفهوم المخالفة، أي ما كان منه فليس مردوداً، أما إذا وُجد المقتضي في زمانهم ولا مانع يمنعهم فإن فعله بدعة، ومن أمثلة ذلك ما روى ابن وضاح والدارمي أن ابن مسعود دخل المسجد فرأى أقواماً حلقاً، وفي كل حلقة يقولون: كبروا الله مائة، هللوا الله مائة، فيكبرون ويعدون ذلك بالحصى، فلما رأى ذلك ابن مسعود أنكره وقال: هذه آنية رسول الله

ﷺ لم تكسر، وثيابه لم تبل، وأصحابه متوافرون، أنتم سابقون إلى خير لم يسبق إليه النبي ﷺ أم أنكم مفتتحو باب ضلالة؟

فلو قال قائل: إن هذه من المصالح المرسلة؟

فيقال: بل هذه من البدع، لأن المقتضي لفعلها كان موجوداً في عهد النبي ﷺ ولا مانع يمنعه ففعلها بدعة، وهذا الضابط من نفيس العلم وإذا ضُبط انكشف كثير من البدع.

المسألة السادسة: من الضوابط المهمة في كشف البدع: التمسك بالسنة التركية، فإن فعل النبي ﷺ سنة وتركه سنة، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) وفي شرح (العمدة، قسم الصلاة) وابن القيم في كتابه (الهدى)، وفي (أعلام الموقعين)، والشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وكلام الشافعي في كتابه (الرسالة) يدل على هذا، وغيرهم من أئمة السنة.

فكما أن فعله سنة فكذلك تركه سنة، وهذه من القواعد والضوابط المهمة في باب البدعة، وقد أفاد شيخ الإسلام في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) أن تركه -الذي هو السنة التركية- يُخصص النص العام وإذا خالفه القياس فإنه يكون فاسداً، فعلى هذا تركه يُخصص اللفظ العام ويُقيد المطلق وإذا خالفه القياس صار قياساً فاسداً، وهذا من نفيس الفوائد.

ولو قال قائل: قد أمرنا الله بذكره كما قال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] إلى غير ذلك من الآيات، فإذا نذكر الله ذكرًا جماعياً؟

فيقال: ما ذكرته من الذكر الجماعي يدخل في مدلول الآية، لكن السنة التركية تُبين أن الآية على خلاف ذلك، وذلك أن لفظها لفظ مطلق، والسنة التركية تدل على أن الصحابة ما كانوا يفعلون ذلك، فالسنة التركية تُخصص العام وتقيّد المطلق، ومثل ذلك يقال في الذكر الجماعي.

فإذا ضُبطت السنة التركية أُغلق باب كبير من أبواب البدع،

وإذا ضبط طالب العلم أمورًا ثلاثة لا تكاد تخفى عليه -إن شاء الله تعالى- بدعة:

- الأمر الأول: ما تقدم ذكره من الفرق بين المصالح المرسلة والبدع المحدثه.

- الأمر الثاني: السنة التركية.

- الأمر الثالث: فهم السلف، فإن فهم السلف حجة، فكلما ورد نص يُرجع إلى فهم السلف.

فبهذا -والله أعلم- يغلق باب البدع.

المسألة السابعة: يراعى في المتابعة للشرعية وللنبي ﷺ أمورٌ ستة، بتغييرها تقع البدعة، وقد ذكر هذه الأمور الستة متفرقةً ابن تيمية في «الاقتضاء» وفي «القواعد النورانية»، وابن القيم في «إعلام الموقعين» و«زاد المعاد» وغيرهما، والشاطبي في «الاعتصام» و«الموافقات»، وقد جمعها ورتبها أحسن جُمع شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في كتابه «الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداء».

الأمر الأول: الزمان، فمن خالف الشرع في الزمان وتعبَّد بذلك، فقد وقع في البدعة، كمن يتعبد في الوقوف في عرفة في اليوم العاشر.

الأمر الثاني: المكان، فمن خالف الشرع في المكان وتعبَّد بذلك، وقع في البدعة، كمن يتعبَّد بالوقوف يوم عرفة بمزدلفة.

الأمر الثالث: القدر، فمن خالف الشرع في القدر ويتعبد بذلك، كأن يزيد في الطواف الواحد على سبعة أشواط، ويتعبد بذلك.

الأمر الرابع: السبب، فمن خالف الشرع في السبب فتبعد بذلك، وقع في البدعة، كأن يجعل التثاؤب سبباً للاستعاذة، والتجشؤ سبباً للحمْد.

الأمر الخامس: الجنس، فمن خالف الشرع في الجنس وتبعد بذلك، فقد وقع في البدعة، كمن تعبد بذبّح الدجاج أضحيةً.

الأمر السادس: الصفة، فمن خالف الشرع بالصفة وتبعد بذلك، فقد وقع في البدعة، وتحتها أقسام ثلاثة:

- القسم الأول: صفة العمل في الظاهر، كأن يجعل البيت عن يمينه عند الطواف.
- القسم الثاني: تقصّد التعبد بما لم يُتقصّد، كأن يتقصّد الصلاة في أماكن لم يتقصّدّها رسول الله ﷺ.

- القسم الثالث: التزام ما لم يلتزمه رسول الله ﷺ، وإن كان أصل الفعل قد فعله، كالتزام صلاة النافلة جماعةً، أنكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى».

المسألة الثامنة: إذا اختلف أهل العلم في مسألةٍ خلافاً سائغاً، فلا يصح أن توصف المسألة عند من يراها مرجوحةً بأنها بدعة، والدليل على هذا صنيع أهل العلم، ففي كتب الخلاف: ككتب المروزي، والطحاوي، وابن جرير، وابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهم، لا يرجّحون قولاً ويصفون الآخر بأنها بدعة، وإن وجد هذا في كلام بعضهم فهو نادر، والنادر لا حكم له.

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». رواه البخاري ومسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن فيه الحث على ترك المشتبهات التي لم يتضح حلها وحرمتها.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: من الألفاظ في هذا الحديث قوله: «مشتبهات» أي: اشتبه فيها الحل بالحرمة، وقوله: «استبرأ لدينه وعرضه» استبرأ: أي طلب البراءة، وعرضه: العرض من الإنسان هو مكان المدح والذم، سواء في نفسه أو في زوجه وأهله، وغير ذلك.

قوله: «إذا صلح» يصح أن تفتح اللام وأن تُضم، ومثل ذلك قوله: «فسدت» يصح فتح السين وضمها. قاله ابن الملقن

المسألة الثانية: الحث على طلب العلم، ووجه ذلك: أنه كلما زاد علم الرجل قلَّ المشابهة عنده، وكلما نقص علمه كثر المشابهة عنده، لذا قال: «لا يعلمهن كثير من الناس».

المسألة الثالثة: المتشابه هو ما اشتبه فيه الحق بالباطل، والحل بالحرمة، والموقف من ذلك الاحتياط، فإن الاحتياط مستحب بشرط ألا يظهر الحق، فإن لم يظهر الحق بدليله فإنه يُستحب الاحتياط، أفاد هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام الموقعين).

فإذن يتعلق بالاحتياط في الحق أمران:

- الأمر الأول: ألا يظهر الحق بدليله.

- الأمر الثاني: أنه يُفعل على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب.

المسألة الرابعة: قوله: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» فيه جواز ضرب الأمثال لتقريب العلم.

المسألة الخامسة: قوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» المراد: أي كاد يقع في الحرام، لا أنه وقع في الحرام، والدليل المثل الذي ضرب له لما قال: «يوشك أن يرتع فيه» أي يوشك أن يقع فيه.

المسألة السادسة: القلب أصل والجوارح تبع له، فإذا صلح الأصل صلحت الجوارح، وإذا فسد القلب فسدت الجوارح، قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): الظاهر والباطن متلازمان صلاحًا وفسادًا. وهذا من معتقد أهل السنة خلافًا للمرجئة الذين يرون أن الإيمان يكون كاملاً في القلب ولا يكون في الجوارح منه شيء، وإنما عقيدة أهل السنة أن الظاهر والباطن متلازمان صلاحًا وفسادًا، وقد ذكر هذا الآجري في كتابه (الشرعية) وغيره من أهل العلم.

المسألة السابعة: في هذا الحديث ذكر دليل سد الذرائع، وهو دليل مهم، ذكره ابن تيمية في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل»، واستدل له بأكثر من ثلاثين دليلاً، وزاد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» وأوصلها إلى تسعة وتسعين دليلاً.

ودليل سد الذرائع أقسام أربعة:

- القسم الأول: ما يؤدي إلى الذريعة يقينا، أو كاليقين، وذلك كحفر بئر في طريق، فمثل هذا يجب سد هذه الذريعة بالإجماع، قاله القرافي.

- القسم الثاني: ما يؤدي إلى الذريعة نادرا، كبيع العنب على عامة الناس، وهذا لا يجب سد الذريعة بالإجماع قاله القرافي.

- القسم الثالث: ما يؤدي إلى الذريعة غالبًا، فهذا يجب سده باتفاق المذاهب الأربعة.

- القسم الرابع: ما يؤدي إلى الذريعة كثيرًا، وهذا يجب سده عند مالك وأحمد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

وينبغي لطالب العلم أن يعتني بدليل سد الذرائع وبتطبيقاته؛ لأهميته، لا سيما في المسائل والوقائع العصرية.

المسألة الثامنة: قوله: «استبرأ لدينه وعرضه»: فيه أن سعي الإنسان ألا يذكر بسوء مطلب شرعي، وليس من الرياء.

المسألة التاسعة: أسماء الله وصفاته محكمّة، وليست متشابهة بإجماع السلف، أفاده ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «الصواعق المرسلة».

المسألة العاشرة: أنه ينبغي أن يُعتنى بصلاح القلب، أخرج أبو نعيم في «الحلية» عن إبراهيم الخواص، أنه قال: دواء القلوب خمسة: قراءة القرآن بتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع بالسحر، ومجالسة الصالحين، ومعنى خلاء البطن: أي عدم الشبع، فإن الشبع مذموم، حتى قيل لأحمد: أيجد رقة قلب من يشبع؟ قال: لا أظن.

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

يُعرف جوامع الكلم في هذا الحديث بمعرفة معنى النصيحة، فإن معنى النصيحة: الإخلاص، كما قالت العرب: نصحت العسل. أي: صفيته وخلصته، فإذا عُلِمَ هذا عُلِمَ أن الحديث من جوامع الكلم، وهو أن الدين كله إخلاص مع الله ومع خلقه.

وقد جاء في رواية أبي داود: ثلاثاً. ويُحطى كثيرون فيعززون قوله: «الدين النصيحة ثلاثاً» إلى صحيح مسلم، والذي أخرجه أبو داود لا مسلم.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معنى النصح لله: الإخلاص لله، والمترتب على ذلك محبة الله وألا يبتغي في العبادة إلا الله، وأن يُفرد الله بالعبادة، إلى غير ذلك من المعاني.

المسألة الثانية: معنى النصيحة لكتاب الله: أي الإخلاص لكتاب الله، ومقتضى ذلك أن يُعظم كتاب الله وأن يجعله مرجعاً، إلى غير ذلك من المعاني.

المسألة الثالثة: معنى النصيحة لرسول الله ﷺ: أي الإخلاص لرسول الله ﷺ وتكون بأمور منها متابعة رسول الله ﷺ ومحبهه وألا يُقدم أحد من الناس على محبته، إلى غير ذلك من المعاني.

المسألة الرابعة: معنى النصيحة لأئمة المسلمين: أي الإخلاص لأئمة المسلمين، ومقتضى ذلك: الصدق معهم بمقتضى الشرع، فيعتقد أن في عنقه بيعة فلا يغدر، وأن يسمع ويطيع لهم في غير معصية الله، وأنه إذا رأى خطأ منهم ناصحهم.

لكن ينبغي أن يُعلم أن نصح الحاكم يختلف عن غيره، فقد ذكر ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) هذا الحديث، ثم ذكر بعده حديث عياض بن غنم: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذه بيده وليخل به ...**»، فأفاد بذكر هذين الحديثين أن نصح الحاكم يختلف عن غيره، فإن قوله: «**الله وكتاب ولرسوله ...**» هذا عطف، والعطف يقتضي المغايرة، فإذا نصح لأئمة المسلمين وهم الحكام يختلف عن نصح غيرهم، وهو أنه يحرم التكلم فيهم وراءهم، ولو ثبت الخطأ منهم، لما ثبت في الصحيحين أن أسامة بن زيد كُلم في عثمان فقال: إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، وثبت عند ابن أبي شيبه وفي سنن سعيد بن منصور وغيره، أن سعيد بن جبير قال: ألا أقوم للسلطان فأمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن كان ولا بد ففيمابينك وبينه ولا تغتب إمامك.

فدل على أنه لا يصح الكلام فيه وراءه، وإنما يُتكلم أمامه، إما أن تخلو به أو إذا وقع في خطأ أمام الناس تناصحه أمام الناس مع مراعاة المصالح والمفاسد، وهذا الذي تقدم هو الذي عليه أهل السنة، كما بيّن ذلك العلامة سعد بن عتيق، والعلامة عبد الله العنقري كما في رسائلهم في (الدرر السنية)، وذكر أن هذه طريقة السلف شيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - فهذه هي طريقة السلف وما عداها فهي طريقة مبتدعة، وصنيع ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) يدل على أن هذه طريقة السلف.

ويؤكد ذلك أن النصيحة من ورائهم زيادةً على كونها محدثة إلا أنها باب فتنة وشر كما قال أسامة بن زيد - رضي الله عنه - فلذا لا يكون النصح ورائهم وإنما يتكلم أمامهم، سواء خلا به أو أمام الناس، كما روى مسلم أن رجلاً أنكر على مروان بن الحكم أمام الناس بعد صلاة العيد، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى الذي عليه.

فإن قيل: ماذا يُقال في حديث أبي أمامة الباهلي: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» رواه أحمد؟

فيقال: قال في الحديث: «عنده» ولم يقل ورائه، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، أما أن يُجعل «عنده» بمعنى ورائه فهذا خطأ، وإنما يكون النصح عنده، فإن قتلت فأنت خير الشهداء وإن استُجيب منك فالحمد لله، وإن أدبت الذي عليك ولم يستجب منك فأيضاً الحمد لله وبرئت ذمتك، وهذا أفضل الجهاد.

فالمقصود أنه ينبغي لأهل السنة أن يعتنوا بهذا الأصل، فإن كثيرين غافلون عن هذا الأصل، ويعدون من الشجاعة القدح في الحاكم ورائه، وهذا نفس خارجي وهو خلاف معتقد أهل السنة.

المسألة الخامسة: قوله: «... وأئمة المسلمين» الذي قرره المتقدمون كالمروزي في كتاب (تعظيم قدر الصلاة) أن المراد بأئمة المسلمين الحكام لا العلماء، فقد ذكر الخطابي وابن حجر أنه شامل للعلماء، أما كلام الأولين فظاهره أنه خاص بالحكام، وهذا الظاهر - والله أعلم -.

المسألة السادسة: قوله: «... وعامتهم» فالنصح لعامتهم هو الإخلاص لهم بالفرح بما يُفرحهم، والتألم لما يضرهم، وبتعليمهم دين الله، ومناصحتهم فيما أخطأوا، ونشر العلم، وأمثال هذه المعاني.

المسألة السابعة: النصح - وهو الإخلاص لمن تقدم ذكرهم - من حيث الجملة قسمان: واجب ومستحب، فمن الأمور المستحبة مع الله سبحانه أن يتعبده العبد بفعل المستحبات، ومن الأمور المستحبة مع النبي ﷺ أن يتعبده الله بمتابعته في المستحبات، وهكذا.

المسألة الثامنة: أن هناك فرقاً بين النصيحة والغيبة، وكثير من الناس لا يفرق بينهما، ويظن أن النصيحة غيبة، وفرق بينهما ابن القيم - رحمه الله تعالى - في أواخر كتابه (الروح) وقال: الكلام في الآخرين لمصلحة دينية أو دنيوية نصيحة، أما الكلام في الآخرين لغير مصلحة دينية ولا دنيوية فهي غيبة وهي كبيرة من كبائر الذنوب، وقد ذكر نحواً من ذلك ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) وابن رجب في شرحه على الأربعين، وفي رسالته: (الفرق بين النصيحة والتعير) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، ومما يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - فقد تقدم لها أبو جهم، ومعاوية، وأسامة، فسألت النبي ﷺ فقال: «**إن أبا جهم لا يضع العصي عن عاتقه**» أي كثير الأسفار، وفي صحيح مسلم قال: «**أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له**» أي فقير، قال: «**أنكحي أسامة**».

قال العلماء كابن عبد البر وغيره: إذا جاز الكلام في الآخرين لمصلحة شخصية فجوازه لمصلحة دينية عامة من باب أولى، وكثير من العامة لا يفقه هذا، وإذا رأى الرجل يتكلم في داعية خطأ خطأ دينياً علانية، قالوا: هذه غيبة، وهذا غلط، بل هذه نصيحة، فإن القاعدة الشرعية التي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وشيخنا ابن باز في فتاواه أن من أخطأ علانية فيرد عليه علانية، ومصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة الفرد، وكما يقول الإمام أحمد: لو سكت أنت وسكت أنا متى يعرف الناس الحق والباطل؟ وصدق - رحمه الله تعالى -.

• تنبيه: ثبت في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «وشرار أئمتكم

الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، وهذا الحديث لا يدل على الإنكار

على السلطان ورائه، بل هو خبر، ولا يلزم من ذكر الخبر أن يكون محموداً أو جائزاً، بل قد

يكون مذموماً، كإخبار النبي ﷺ أنه في آخر الزمان يقلُّ العلم، ويكثر القتل، وهكذا، لا

سيما وقد تقدمت الأدلة في الإنكار على الحاكم أمامه لا ورائه، وأيضاً ذكرت كتب العقائد

الدعاء للسلطان وإن كان ظالماً أو جائراً، وما يذكر في كتب العقائد فالأصل أنه إجماع من

أهل السنة، وقد ذكر هذا أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث»، وأبو

بكر الإسماعيلي في كتابه «الاعتقاد»، وأيضاً ذكره الطحاوي.

المسألة التاسعة: أن هناك فرقا بين الإنكار على منكر السلطان والإنكار على السلطان، فمثلاً لو

أذن السلطان لحانات خمر، أو لبناء كنائس، أو للربا، فإن للخطيب والداعي إلى الله أن ينكر هذه

الأمور، ويبين للناس حرمتها، لكن لا يذكر السلطان إلا بخير، وتكون طريقة إنكاره طريقة

حكيمة لا تنفر الناس من السلطان.

والدليل على إنكار المنكرات كل دليل في إنكار المنكر، وليس هناك دليل يمنع إنكار المنكر الذي

أتى به السلطان بدون ذكر السلطان، وقد نصَّ أحمد على إنكار المنكرات التي جاء بها السلطان،

ذكر هذا الخلال عن الإمام أحمد، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وذكره شيخنا ابن باز،

وشيخنا ابن عثيمين.

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة: فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى». رواه البخاري ومسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن الناس يُعاملون بالظاهر، لذلك قال: «إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل» أي أن الناس يُعاملون بظواهرهم، وليس لنا إلا الظاهر من الناس.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: قوله: «أمرت أن أقاتل الناس» الأمر هو الله سبحانه، فلا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقد حُذف ذكر الله إما لأنه معلوم، أو من باب التعظيم، فإن كلا هذين الأمرين يصحان لغةً.

المسألة الثانية: قوله: «أمرت أن أقاتل الناس» المراد بالناس المشركون لا أهل الكتاب، لأن أهل الكتاب لا يُقاتلون ابتداء بل يدفعون الجزية، أما المشركون فإنه كما ذهب جماهير أهل العلم لا تُؤخذ منهم الجزية.

المسألة الثالثة: فيه أن القتال شرع لإعلاء كلمة الله، لأنه قال: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» ولم يُشرع لسفك الدماء فإذا القتال مشروع في الشريعة من باب الوسائل لا من باب الغايات، وقد ذكر هذا ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام)، ونقله ابن حجر في شرحه على البخاري،

ويدل على هذا كلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) وابن القيم في كتابه (الهدى) وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وأخرج البخاري من حديث أبي موسى قال: قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».

فإذن القتال شرع لإعلاء كلمة الله لا لأجل سفك الدماء، ويؤكد ذلك أنه لو كان شرع لأجل سفك الدماء لما قبلت الشريعة الجزية، وقبول الجزية دليل على أنها شرعت لإعلاء كلمة الله، وأيضا لو كان كذلك لما قبلت إسلام الرجل بعد قتاله، فدل على أن المراد إعلاء كلمة الله.

المسألة الرابعة: إذا تبين أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله فهو إذن من باب الوسائل، فإذا يفرق فيه بين حال القوة والضعف، فإنه في مكة لم يُشرع الجهاد لأن المسلمين كانوا في ضعف، وشرع بعد ذلك في المدينة لما تقوى المسلمون، لذا قال ابن جرير في تفسيره، ثم ابن تيمية وابن القيم: وآيات السيف في حال القوة، وآيات الصبر في حال الضعف، وأكثر آيات الجهاد اليوم وفي هذه العقود نادى بها ذووا حماسة، فضروا أكثر مما نفعوا، لم ينظروا إلى ضعف المسلمين، أما في عهد رسول الله ﷺ فلم يُشرع الجهاد في مكة لضعف المسلمين، بخلاف بعد ذلك لما قوي المسلمون في المدينة.

فإن قيل: ما الضابط؟ ومتى يكون المسلمون أقوياء؟ فإنه لا يُعرف في تاريخ الإسلام أن المسلمين أكثر عدداً من الكفار في القتال؟

يُقال: إذا غلب على ظن أهل الخبرة من المسلمين أن يحصل لهم الظفر فإنه يُشرع لهم القتال، أما إذا لم يكن كذلك فلا يُشرع القتال، لأن فيه ضرراً أكثر من نفعه.

المسألة الخامسة: الجهاد نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفع، وقد جاء عن النبي ﷺ الجهادين، ولا بن القيم كلامٌ مفيدٌ في هذا، ذكره في كتابه «الفروسية»، فقد أجمع العلماء على جهاد الطلب، حكى الإجماع ابن قدامة، وابن القطان الفاسي، وجماعةٌ، وكذلك أجمع العلماء على جهاد الدفع، حكاه ابن حزم، وابن تيمية، والقرطبي، وجماعة من أهل العلم؛ فكلا الجهادين مطلوبان شرعاً.

فإن قيل: إن ابن تيمية يقول: إن الجهاد ضرورةٌ، فهل معنى هذا أنه ينكر جهاد الطلب؟ فيقال: إن لابن تيمية كلاماً كثيراً في إثبات جهاد الطلب، ومعنى أن الجهاد ضرورةٌ: أي أنه لا يصار إليه إلا إذا لم يبق إلا هو، فأولا يدعى الكفار للإسلام قبل أن يقاتلوا، فإن استجابوا لم يقاتلوا، وإن لم يستجيبوا، إن كانوا من أهل الكتاب طلبت منهم الجزية، فإن دفعوها قبلت ولم يقاتلوا، فإن لم يدفعوها قوتلوا، هذا معنى أنه ضرورة: أي هو آخر ما يصار إليه، وهذا مثل قول الشافعي في القياس: إنه كالميتة، لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ذكره في كتابه «الرسالة»، والمراد أنه لا يعمل بدليل القياس إلا إذا لم يوجد غيره من الأدلة، كالكتاب، والسنة، والإجماع ... إلخ، قاله بمعناه الزركشي في كتابه «البحر المحيط».

المسألة السابعة: هذا الحديث يدل على قتال من ترك شعيرة ظاهرة، فكل من ترك شعيرة ظاهرة كالصلاة أو الزكاة أو حتى الأذان، فإنه يُقاتل على ترك هذه الشعيرة، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في (مجموع الفتاوى) وابن رجب في شرحه على الأربعين، لكن الذي يُقاتل على ترك الشعائر الظاهرة الولاية والحكام لا أفراد الناس وهذا يعرف بالنظر في كلام أهل العلم عند بحث قتال البغاة، وقد ذكر هذا التنبيه المهم شيخنا ابن باز - رحمه الله -، في «الدَّمَعة البازية».

المسألة الثامنة: كل من ترك شعيرة ظاهرة وقتلوا على تركها فإنهم يموتون كفارًا مرتدين بإجماع الصحابة، حكى الإجماع ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في (مجموع الفتاوى)، فإن الذين منعوا الزكاة في عهد أبي بكر الصديق وقتلوا على ذلك مختلفون، فمنهم من تركها بخلاً، ومنهم من تركها اعتقادًا وهكذا... كما بيّنه ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ومع ذلك قُوتلوا جميعًا على أنهم كفار ومرتدون، لأنهم قاتلوا على ترك شعيرة ظاهرة، فلا يُقاتل أحد على ترك شعيرة ظاهرة إلا ويكفر، فإن ترك شعيرة ظاهرة والقتال عليها كفر -والعياذ بالله-.

ثم ذكر ابن تيمية أن بعض الفقهاء المتأخرين لم يُكفر بذلك، ثم قال: ومن لم يُكفر بذلك فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء. لأن مقتضى التلازم بين الظاهر والباطن الذي تقدم ذكره أن من قاتل على ترك شعيرة فإنه كافر.

المسألة التاسعة: قال: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» قد حصل بين أبي بكر وعمر خلاف كما في صحيح البخاري في قتال المرتدين، فخالف عمر واحتج أبو بكر بهذا الحديث، قال ابن رجب: والظاهر أنه لم يبلغ أبا بكر وعمر الحديث بزيادة: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وإنما استنبطها أبو بكر استنباطًا، لذا أورد الحديث أبو بكر بدون زيادة: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» فإن هذه الزيادة لو كانت عنده لذكرها أبو بكر ولما احتاج إلى الاستنباط.

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم». رواه البخاري ومسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه يدخل فيه ما لا يحصى من قواعد الإسلام وذلك أن المنهي عنه يترك والمأمور يؤتى منه بما يستطيع، ذكر هذا ابن الملقن.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: أن ما أمرت به الشريعة فهو يقتضي الوجوب بإجماع الصحابة، حكى الإجماع العلائي، وابن قدامة في كتابه (روضة الناظر) وأبو يعلى في كتابه (العدة)، فإذن كل أمر يقتضي الوجوب، وهذا من حيث الأصل ما لم يصرفه صارف.

المسألة الثانية: كل نهي يقتضي التحريم، وهذا بإجماع الصحابة كما حكى الإجماع أبو يعلى في كتابه تحقيق المراد، فالأصل في النهي أنه يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف.

المسألة الثالثة: الأمر يقتضي الفورية، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، ويدل عليه دليان: الدليل الأول: أنه أبرأ للذمة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١].

المسألة الرابعة: اختلف العلماء هل الأمر يقتضي التكرار أم لا، ومن أسباب الخلاف تصوير معنى

«التكرار»، فقد تنازعوا في تصوير معناه على قولين:

- القول الأول: أن معناه: الاستمرار، وهذا الذي قرره ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»،

ونقله الزركشي في «البحر المحيط» عن بعض الأصوليين.

- القول الثاني: أن المراد بالتكرار: إعادة فعل العمل بعد انتهائه، وهذا هو المشهور في تصوير

هذه المسألة، وقد ذهب إلى تصويرها بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى».

إذا تبين هذا، فإنه إذا أريد بالتكرار: الاستمرار، فإن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن أكثر أوامر الشريعة

كذلك، قاله ابن القيم في «جلاء الأفهام».

وإن أريد بالتكرار: إعادة فعل العمل بعد انقضائه وانتهائه، فالصواب أنه لا يقتضي التكرار؛ لأنه

لا دليل على هذا، ولأن النبي ﷺ كما في مسلم من حديث أبي هريرة لما أراد من الصحابة أن يحجوا

بلا تكرارٍ أمرهم بالحج فحسب، فلما سئل: أفي كل عام؟ بين أنها ليست في كل عام، فقال: «لو

قلتها لوجبْتُ ولما استطعتم»، فهذا يدل على أنه متقررٌ عند رسول الله ﷺ أن الأمر ليس للتكرار،

لذا اكتفى بالأمر بالحج، ولو كان يفيد التكرار لاحتاج أن يقول: حُجُّوا مرةً واحدةً، هذا اختيار

شيخ الإسلام ابن تيمية، والجمهور.

المسألة الخامسة: النهي يقتضي الفورية والتكرار - بمعنى الاستمرار - بإجماع أهل العلم، حكى

الإجماع ابن برهان، وأبو حامد الإسفراييني.

المسألة السادسة: النهي يقتضي الفساد بإجماع الصحابة والتابعين، كما عزاه لهم شيخ الإسلام ابن

تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، لكن بين شيخ الإسلام أنه يقتضي الفساد مع التنبيه إلى أمرين:

الأمر الأول: أن يكون النهي منصوباً في دليلٍ واحدٍ، لا أن يكون مستنبطاً ومركباً من أكثر من دليل، فقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] يقتضي الفساد، بخلاف النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة فلا يقتضي الفساد؛ لأنه لم يأت في ذلك دليل منصوص، وإنما مستنبطٌ ومركبٌ من أكثر من دليل.

الأمر الثاني: ألا يكون مما أرجعته الشريعة إلى العباد، كمثل تلقي الركبان؛ فإن الشريعة أرجعت الأمر فيه إلى البائع، أخرج مسلم من حديث أبي هريرة، قال ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فأتى سيده السوق فهو بالخيار»، ثم أفاد شيخ الإسلام أن تقسيم النهي إلى ما يعود لذات العبادة، أو إلى شرطها، أو إلى وصفها، أنه يقتضي الفساد، وما ليس كذلك فلا يقتضي الفساد، فقد ذكر أن هذا قول المتكلمين.

المسألة السابعة: تنازع العلماء أيهما أعظم، ترك المأمور أو فعل المحذور؟ وأصح القولين وهي رواية عن الإمام أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم، وذكر ابن تيمية أوجهاً على صحة ذلك وألف فيه رسالة: أن ترك المأمور أعظم من فعل المحذور، ومن أدلة ابن تيمية أن الله علق محبته على فعل المأمورات، قال سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] إلى غير ذلك من الآيات، ومن أدلته: أن الإيمان من حيث الأصل فعل مأمور، وذكر على هذا أوجهاً كثيرة - رحمه الله تعالى - وذكر نحواً من ذلك ابن القيم في كتابه (عدة الصابرين).

فإن قيل: قد قال في فعل المأمور: «فأتوا منه ما استطعتم» فعلقه على الاستطاعة بخلاف ترك المحذور، فهذا يدل على أن ترك المحذور أولى من فعل المأمور لأنه لم يُعلق على الاستطاعة؟

فيقال: علق فعل المأمور على الاستطاعة لمعناه وهو أنه إيجاب، والإيجاب يحتاج إلى استطاعة، بخلاف فعل المحذور فإنه ليس فيه إيجاب، فلا يُعلق على الاستطاعة، فإن الفعل يحتاج إلى جهد، وإيجاب

شيء، فيُعلق على الاستطاعة، أما الترك فليس كذلك، فليس إذن ذكر الاستطاعة في فعل المأمور لأنه أقل أهمية من ترك المحذور، وإنما لصفة فعل المأمور أنه إيجاد، وصفة ترك المحذور أنه مجرد ترك، فلا يرجع إلى الاستطاعة.

المسألة الثامنة: قال: «**فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم**» ينبغي أن يُعلم أن السؤال في نفسه وذاته ليس مكروهاً ولا مذموماً بل هو محمود، وقد أثنت عائشة على نساء الأنصار أنه ما كان يمنعهن الحياء من أن يسألن، فالسؤال في نفسه وذاته ليس مذموماً، وإنما المذموم ما يتعلق به من تعنت وتكذيب، إلى غير ذلك من المعاني، كما بيّن هذا ابن علان في شرحه على (رياض الصالحين).

المسألة التاسعة: اختلافهم على أنبيائهم يرجع في الجملة إلى أحد أمرين: إما المخالفة في اللفظ نفسه بأن يُغيروه ويحرفوه، أو المخالفة في المعنى، وقد ذكر هذا ابن علان في شرحه على (رياض الصالحين).

المسألة العاشرة: السؤال له أحوال:

- الحال الأولى: السؤال للتفقه، ولمعرفة ما يريد الله ورسوله، فهذا محمودٌ، ويدل عليه ما ثبت في مسلم عن عائشة، أنها قالت: رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن، وثبت عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» عن الزهري، أنه قال: العلم خزان، ومفاتيحها السؤال.

- الحال الثانية: السؤال عما لم يحرم في زمن النبي ﷺ، أخرج الشيخان عن سعد بن أبي وقاص
- رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن مسألة، فحرمت لأجل مسأله**».
- الحال الثالثة: السؤال على وجه التعنت، كما هو حال بني إسرائيل لما سألوا عن لون البقرة ... إلخ.
- الحال الرابعة: السؤال عما لا ينفع، كالسؤال عن الروح؛ فإن الله لم يجب على السؤال.
- الحال الخامسة: السؤال عما يضر، كنهى النبي ﷺ أن يسأل السائل: مَنْ خلق الله؟، كما أخرجه الشيخان عن أنس، وعن غيره.
- الحال السادسة: السؤال عما لم يقع، فقد كان السلف يكرهون السؤال عن مثل ذلك، كما ثبت عند عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» عن أبي بن كعب، وعن زيد بن ثابت، وذكر ابن حجر من أسباب ذلك أن هذا قد توقعهم في القول على الله بغير علم، وهم ليسوا مضطرين إلى ذلك.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً} وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن الله لا يقبل من الاعتقادات، والعبادات، والصدقات، والأدعية، إلا ما كان طيباً: أي طاهراً، بأن تكون العبادات طاهرةً من الشرك، ومن الرياء، والعجب، وأن تكون الاعتقادات طاهرةً مما لا يليق بالله، ومما هو مخالفٌ لمعتقد أهل السنة، وأن تكون الصدقات طاهرةً من المال الحرام، وأن تكون الأدعية طاهرةً مما يمنع إجابتها.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: من مفردات هذا الحديث: «الطيب» أي: الطاهر، فالله سبحانه طيب قد نُزّه من كل نقص سبحانه وتعالى، فلا يقبل إلا طيباً، فعليه لا يقبل الاعتقادات البدعية ولا الصدقات المحرمة، ولا العبادات البدعية، لأنه سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً.

ومنه قوله: «يطيل السفر» المراد: سفر الطاعة، فإنه أرجى لاستجابة الدعوة كما ذكره القرطبي والنووي في شرحهما على مسلم، ومنه قوله: «أشعث أغبر» أي: أشعث في الرأس وأغبر في البدن،

وقد قيل إنها سواء، ومن قوله: «غُذِيَ بالحرام» أي: رُبِّي بالحرام، فهو أشمل من الإطعام، وقوله: «فَأَنى يُسْتَجاب لذلك» الهمزة للاستبعاد وللتعجب، أي مثل هذا لا يُستجاب له، لكن هذا من باب الغالب، فإنه قد يُستجاب للكافر فضلاً عن المسلم الذي قد خالف فيما يستدعي إجابة الدعاء.

المسألة الثانية: أن الله أمر المرسلين بما أمر به المؤمنين، إلا ما كان خاصاً لهم بدليل كما قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إذن الأصل عدم الخصوصية.

المسألة الثالثة: ذكر أسباب إجابة الدعاء:

- الأمر الأول: طول سفر الطاعة.
- الأمر الثاني: تعسر الحال في الظاهر، قال: «أشعث أغبر» فمثله يكون في حاجة وفي تعب.
- الأمر الثالث: يمد يديه إلى السماء.
- الأمر الرابع: تكرار الدعاء، يا رب، يا رب.
- الأمر الخامس: أن يكون لباسه ومطعمه حلالاً.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الخمسة كانت أدعى لإجابة الدعوة.

المسألة الرابعة: نفي القبول وإثباته يرجع إلى أحد المعاني الثلاثة:

المعنى الأول: نفي الصحة والإجزاء، أخرج الشيخان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

المعنى الثاني: نفي الأجر والثواب: ومن ذلك ما أخرج مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ، أنه قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

المعنى الثالث: نفي القبول بمعنى نفي رضى الله عن العمل، والمباهاة به عند الملائكة، ومن ذلك ما أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، أن ابن عمر تصدَّق بدرهم أو دينار، فقال له ابنه: تقبَّل الله منك يا أبي، قال: يا بني، لو تقبل الله مني سجدةً أو صدقة درهم لم يكن غائب أحب إلي من الموت، ذكر هذا ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم».

والأصل في نفي القبول أنه نفْيٌ للإجزاء، وقد يعرف بالقرينة أنه يراد به نفي الثواب أو الرضى.

المسألة الخامسة: من أسباب إجابة الدعاء رفع اليدين، قال ابن حجر: وقد رُوي في رفع اليدين قدر ثلاثين حديثاً عن رسول الله ﷺ فرفع اليدين مستحب في الدعاء كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في أحد قوليه.

إلا أن رفع اليدين له أحوال ثلاثة:

- الحال الأولى: ما جاءت السنة برفع اليدين فيه، فمثله يُتقصد رفع اليدين، كعلى الصفا والمروة، فقد أجمع العلماء على رفع اليدين فيهما، حكاه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، وكيوم عرفة، وكعند رمي الجمرة الأولى والثانية، وكالاستسقاء، وغير ذلك.
- الحال الثانية: ما جاءت السنة بعدم رفع اليدين فيه، كالخطيب إذا خطب الجمعة، فإنه لا يُستحب له رفع اليدين، كما في صحيح مسلم من حديث عمارة بن ربيعة أنه لما رأى بشر بن مروان وكان يخطب يرفع يديه عند الدعاء، قال: قبح الله هاتين اليدين، فما رأيت النبي ﷺ إذا أراد أن يدعو على المنبر يزيد على أن يشير بأصبعه السبابة.
- الحال الثالثة: ما لم تدل الأدلة على استحباب رفع اليدين ولا على عدم استحباب رفع اليدين، ففي مثله إن كان في حال تضرع فيرفع يديه، لكن لا يستمر على ذلك.

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن فيه حثًا على الورع، ويدل لذلك ما علق البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن حسان بن أبي سنان أنه قال: ما رأيت شيئًا أهون من الورع، وهو ترك ما يريبك إلى ما لا يريبك.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: في هذا الحديث ألفاظ منها قوله: "سبط رسول الله ﷺ" أي: ابن بنته، ومنه قوله: "ريحانته" أي: يُسرُّ بهما ويتروَّح، فإن النبي ﷺ كان يحبهما وشبهه هذا بالريحان، ومنه قوله: «دع ما يريبك» يصح بفتح الياء وضمهما، والمراد: دع ما تشك فيه.

المسألة الثانية: فرق بين الورع والزهد، وقد بيّن الفرق بينهما ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه (التحفة العراقية) وهو موجود كما في (مجموع الفتاوى)، ونقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في كتابه (مدارج السالكين) وغيره، وقد قال فيه: وهو أحسن تفريق أو تعريف أو بيان للورع والزهد، قال ابن تيمية: والورع ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة، أما الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، فعلى هذا صار الزهد أرفع من الورع، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام أكثر عن الزهد، فلو وجدت ما لا يشتبه فتركته يسمى ورعًا، وأرفع من هذا الزهد، فلو أن هناك أمورًا لا تضر

لكن لا تنفعك في الآخرة، فتركها فإنه لا يسمى ورعاً وإنما يسمى زهداً، فعلى هذا يكون الزهد أرفع من الورع.

المسألة الثالثة: الخروج من الخلاف، إذا تنازع العلماء في مسألة على قولين فالخروج من الخلاف مستحب إجماعاً، حكى الإجماع النووي في شرحه على مسلم، لكن هذا مقيد بما ذكره النووي وغيره: ألا يكون الدليل ظاهراً، فقد يتنازع العلماء في مسألة على سبعة أقوال، فيظهر الدليل فيها فمثلاً يجب العمل بالدليل، لكن إذا لم يظهر الدليل فيُستحب التورع والخروج من الخلاف بأن يُفعل فعل لا يُوقع في الخلاف، وقيده النووي وغيره بالألا يُوقع في خلاف آخر، فإن من المسائل ما لا يمكن الخروج من الخلاف فيها، ومثّل على هذا ابن تيمية بقراءة المأموم للفتحة في الصلاة الجهرية، فمنهم من قال إن قراءتها مستحبة، ومنهم من قال إن قراءتها واجبة تبطل الصلاة إذا تركها، ومنهم من قال إن قراءتها مكروهة، فقال ابن تيمية: هذه المسألة لا يُتصور فيها الخروج من الخلاف لأنه عند القراءة تخالف أدلة الاستماع وعند السكون وعدم القراءة تخالف أدلة قراءة الفتحة.

المسألة الرابعة: الورع -الذي هو ترك المشتبهات- مطلوب شرعاً، إلا لمن كان مصاباً بالوسوسة، كما بيّن هذا ابن الملقن وغيره، فمثل هذا مريض، فلسوء حاله لا يؤمر بالورع لأنه لأجل الوسوسة لا يُميز ما يصح الورع فيه وما لا يصح.

المسألة الخامسة: من اشتهر منه الفسق والمعاصي فلا يُدعى إلى الورع، فإن ابن عمر لما سأله أهل العراق عن دم قتل البعوض في الحرم، استنكر ذلك عليهم وقال: تقتلون الحسين وتسالون عن

دم البعوض؟ قال ابن رجب: فدل هذا على أن من كثرت منه المعاصي والفسق لا يُدعى للورع، لأن الورع منزلة عالية، وهو قد وقع في الفسق واشتهر بذلك.

المسألة السادسة: إن هذا الحديث حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وقد صححه الإمام الترمذي، والعلامة الألباني، وظاهر إسناده الصحة.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن ترك المسلم ما لا يعنيه مطلوب شرعاً.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: من المفردات في هذا الحديث قوله: «من...» من هنا للتبويض، كما رجَّحه ابن الملحق، وقيل للابتداء، ومنه قوله: «من حسن إسلام المرء» أي كمال إسلامه، ذكره ابن رجب، ومنه قوله: «ما لا يعنيه» أي ما لا يهيمه ولا يُحتاج إليه، ذكره ابن رجب.

المسألة الثانية: أن الإسلام يتفاضل كما أن الإيمان يتفاضل، لذلك يصح الاستثناء فيه فتقول: أنا مسلم إن شاء الله، وقد ذكر هذا الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية، وهو الذي رجحه ابن تيمية كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى).

المسألة الثالثة: ضابط ما لا يعني المسلم هو الشرع لا الهوى وما تهواه النفس، فبعض الناس تميل نفسه إلى الليونة والتساهل، فيترك أشياء كثيرة، وقد بيّن هذا ابن رجب - رحمه الله تعالى -.

المسألة الرابعة: قوله: «تركه ما لا يعنيه» شامل للمحرمات، فإن المحرمات لا تعنيه، وشامل للمكروهات وللمباحات التي لا يحتاج إليها، وإن كان أكثر ما يُستعمل في ترك فضول الكلام إلا أن الحديث شامل، وقد بيّن هذا ابن رجب - رحمه الله تعالى -.

المسألة الخامسة: هذا الحديث قد ضعفه أئمة الحديث وفرسانه، كالإمام أحمد، وابن معين،
والبخاري، والترمذي، والدارقطني، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ وإن كان معناه صحيحًا كما
دل عليه حديث "المسلم من سلم المسلمون من لسان ويده" وحديث "من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت:

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». رواه البخاري ومسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن المؤمن للمؤمن كالنفس الواحدة في محبة الخير وترك الشر، وهذه مرتبة عالية من مراتب الإيمان، أشار لهذا ابن الملحق وابن علان في شرح رياض الصالحين.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: الإيمان لغة: التصديق. وقد ذكر هذا الآجري في كتابه (الشرعية) وابن بطّة في (الإبانة الكبرى) وحكى الإجماع عليه الأزهري في (تهذيب أهل اللغة)، والمبحث لغوي وإجماع أهل اللغة حجة، وقد ذهب بعض العلماء المتأخرين إلى أن الإيمان ليس بمعنى التصديق وإنما بمعنى الإقرار وما يُقارب هذا المعنى، لكن في قولهم نظر، وإجماع أهل اللغة على خلاف ذلك كما تقدم بيانه، وقد أفاد ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم كما في (مختصر الصواعق) أن إجماع أهل كل فن حجة.

أما الإيمان شرعاً: فهو قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المسألة الثانية: أن النفي في قوله: «لا يؤمن أحدكم» لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم، ولا يكون لترك مستحب، أفاد هذا ابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام

الموقعين) وابن رجب في (جامع العلوم والحكم)، بل قال ابن تيمية كما في (الفتاوى الكبرى) وكما في (مجموع الفتاوى) أن كل ما قال فيه رحمته الله: «لا يؤمن أحدكم» فهو كبيرة من كبائر الذنوب.

المسألة الثالثة: المراد في قوله: «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»: أي من الخير؛ لدليلين:

- الدليل الأول: أن الحديث في سياق المدح، فلا يصح حمله على محبة الشر.
- الدليل الثاني: أنه ثبت عند أحمد والنسائي من حديث أنس، أنه قال رحمته الله: «ما يحب لأخيه من الخير»، ومفهوم مخالفة الحديث: أنه يكره لأخيه من الشر ما يكرهه لنفسه، قاله علي القاري في كتابه «مرقاة المفاتيح».

المسألة الرابعة: قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» لا بد أن يُحمل على ترك واجب وفعل معصية كبيرة لما تقدم أن نفي الإيثار لا يكون إلا على فعل كبيرة، وهذا لا يستقيم في هذا الحديث إلا بأن يُحمل على الحسد، أي: لا يؤمن أحدكم إذا ما أحب لأخيه الخير الذي يحبه لنفسه بدافع الحسد، فإذا لم يفعل ذلك بدافع الحسد فلا ينفي عنه الإيثار بخلاف إذا فعله بدافع الحسد فإن الإيثار ينتفي عنه، فهذا الحديث من أدلة ذم الحسد، ويدل على هذا كلام ابن رجب - رحمه الله تعالى -.

المسألة الخامسة: قال أبو العباس القرطبي في كتابه «المفهم»: وهذا الحديث عامٌّ، ويدخل فيه الأئمة والأمرء، فإنه كما يجب المسلم أن يسمع ويطاع له إذا كان أميرًا، فكذلك ينبغي أن يحب أن يسمع ويطاع للأمرء.

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه البخاري ومسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن فيه بيان ما يحل ويحرم من دم المسلم، مع أن الأصل في دماء المسلمين الحرمة، قاله ابن الملقن.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: من مفردات الحديث:

قوله: «إلا بإحدى ثلاث»: أي إلا بإحدى ثلاث خصال، فإن «الخصال» جمع خصلة، فهو مؤنث، فلفظ «ثلاث» يذكر، قاله بمعناه ابن الملقن، وابن حجر في كتابه «فتح الباري».

قوله: «الثيب»: مأخوذ من لفظ «ثاب - يثوب»: أي رجع وعاد؛ وذلك أن الثيب توطأ، ثم يرجع إلى وطئها، وهكذا، ذكر هذا القاضي عياض في كتابه «مشارق الأنوار»، وابن الأثير في كتابه «النهاية».

المسألة الثانية: حكى ابن رجب الإجماع على جواز القتل بهذه الثلاث، وهي الثيب الزاني أي: المحصن الذي زنا، والثاني: النفس بالنفس، أي: قتل النفس بالنفس، والثالث: التارك لدينه المفارق للجماعة، أي: المرتد، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

المسألة الثالثة: المحصن إذا زنا فإنه يُرجم لما ثبت في مسلم من حديث ماعز، وللإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فإن مثله يُرجم لما تقدم ذكره.

المسألة الرابعة: قوله: «**النفس بالنفس**» عام يُراد به الخصوص، فلا يدخل فيه الأب إذا قتل ولده بإجماع الصحابة، وقد جاء فيه حديث لكن لا يصح كما بيّنه أحمد، وكذلك لا يدخل فيه المسلم إذا قتل الكافر، فإن المسلم لا يُقتل بالكافر كما هو قول مالك والشافعي وأحمد، وهذا الأصل ما لم ير الإمام القتل لمصلحة راجحة.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في قوله: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**» هل هم شيئان أو شيء واحد؟ وأصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أنهما شيء واحد، وذلك أنه لو جُعل شيئين لصار الموجب للقتل أربع أمور، وإنما الموجب للقتل في الحديث ثلاثة أمور، وقد رجّح هذا ابن رجب وابن حجر.

المسألة السادسة: المرتد من الرجال يجب قتله إجماعاً، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم، ويدل على ذلك ما أخرج البخاري من حديث ابن عباس: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، أما المرتدة من النساء فإنها تُقتل عند الجمهور، عند مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، ومقتضى حديث ابن عباس المتقدم أن المرأة تُقتل، لأن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام.

وهذا كله رد على دعاة الحرية الذين يرون أن الإنسان حُر يعتنق ما يشاء من الأديان، وحاولوا أن يُشككوا في حد الردة، والواجب قتل من ارتد كما تقدم بيانه.

المسألة السابعة: القتل في الشريعة أعم من التكفير، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الاستقامة»، فليس كل من قتل فهو كافرٌ، كالثيب الزاني، فإنه يقتل، وليس كافرًا.

المسألة الثامنة: أخرج النسائي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه، عن جده، في الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، أمر النبي ﷺ بقتله، وأصفى ماله، وهو كتخميس المال كما جاء في رواية أخرى، وصحَّ الحديث الإمام يحيى بن المعين، كما نقله ابن القيم في «زاد المعاد»، وصححه الإمام أحمد، كما نقله ابن القيم في «روضة المحبين»، وصححه ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين». وهذا الحديث يدل على أن الرجل الذي تزوج امرأة أبيه قتل كافرًا؛ لأنه أصفى، وخمس ماله، وهذا لا يكون إلا للكافر.

فإن قيل: كيف كفر بذنب، وهو الزنى؟

فيقال: إن الذي فعله الرجل ليس ذنبًا شهوانيًا، بل ذنبٌ عقديٌّ؛ وذلك أنه استحلَّ فرجًا محرَّمًا عليه، فيستفاد حكم الاستحلال من قوله: «تزوَّج»؛ فإن معنى الزواج استحلال الفرج.

ففرق بين أن يزني بامرأة أبيه، وبين أن يتزوجها، فالأول ذنبٌ، والثاني كفرٌ؛ لأنه استحلالٌ، وقد ذكر أنه استحلالٌ الإمام أحمد في مسائله، والطحاوي، وابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى».

تنبيه: إذا تبين أن زواج من لا يحلُّ كُفْرٌ، فكذلك يقال في الزواج المسمَّى بـ «الزواج المثلي»، وهو زواج الذكر بالذكر، وهكذا، فإن هذا الزواج ردةٌ وكفرٌ، إذا علم المتزوج الزواج المثلي أن مقتضى زواجه المثلي اعتقاد استحلال فرجٍ محرَّمٍ.

المسألة التاسعة: أصبحت «الحرية» في هذا الزمان طاغوتاً، تردُّ به أدلة الشريعة، وهذا كما سمَّى ابن القيم «المجاز» طاغوتاً؛ لأن أدلة الشريعة ترد به في كتابه «الصواعق المرسلة».

وينبغي أن يعلم أننا عبيدٌ لله، والعبد لا يخرج عما يريد سيده سبحانه، فليس لنا من الحرية إلا ما أجازته الشريعة، فما ليس كذلك، فلا.

* والدعوة للحرية المطلقة باطلٌ في الشرع من أوجه:

الوجه الأول: الأدلة التي فيها إقامة الحدود، فإن هذه الأدلة ترد الحرية المطلقة، فلو اتفق رجلٌ وامرأةٌ على الزنى بحجة الحرية، فإن هذه الحرية مردودةٌ برد الشريعة لها، وإقامة الحد على الزنى ولو عن تراضٍ.

الوجه الثاني: كل دليلٍ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مبطلٌ للحرية المطلقة؛ لأن من خالف الشرع يجب الإنكار عليه، لمجرد مخالفة الشرع، ودعواه للحرية ليس مجوزاً له لمخالفة الشرع.

الوجه الثالث: الأدلة على شرعية الجهاد، وأخذ الجزية، فإن هذه تخالف الحرية المطلقة، فلم تترك الشريعة الكافر على كفره بحجة الحرية، بل إما أن يُسلمَ، فإن لم يُسلمَ دفع الجزية، فإن لم يدفعها قوتل، قال الله عز وجل: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

الوجه الرابع: أدلة العبودية تدل على أن العبد مذلٌّ لشرع الله، فليس له أن يخرج عن ذلك بدعوى الحرية.

وبعد هذا، فقد استدل غلاة الحرية ممن يريدون أسلمتها بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وبقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، وبقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

والجواب على الآية الأولى: إما أن يقال: إنها منسوخة بآيات الجهاد، أو يقال: إنها في أهل الكتاب بأن يدفعوا الجزية مقابل عدم قتالهم، ذكر هذين الجوابين ابن كثير في تفسيره، وعلى كلا الجوابين يتبين أنه لا مُسْتَمْسَكٌ فيها لغلاة الحرية.

ولا يصح أن يقال: «لا إكراه في الدين: أي في دخول الإسلام، بخلاف الخروج منه، فإنهم يكرهون»؛ لأن جمهور أهل العلم على أن غير الكتابي يلزم بالإسلام أو يقاتل.

ثم يقال أيضًا: إن أدلة الشريعة يفسر بعضها بعضًا، ويرد المشتبه إلى المحكم، فلا يصح أن تترك الأدلة الكثيرة في الأمر بالجهاد، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، بل يجب أن تحمل هذه الآية على محمل يتفق مع بقية الأدلة، وهو ما تقدم ذكره من توجيه ابن كثير لهذه الآية بالتوجيهين السابقين.

والجواب على الآية الثانية: من أوجه:

الوجه الأول: أن الآية وإن كانت في الظاهر أمرًا، إلا أن هذا الأمر ليس على بابه: أي الوجوب، أو الاستحباب؛ وذلك لأمرين:

- الأمر الأول: أن العلماء لم يفهموا من هذه الآية جواز التخيير في الإيمان والكفر، ونحن مأمورون ألا نفهم الكتاب والسنة إلا بفهم أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

- الأمر الثاني: أن الآية في سياق التهديد؛ لذا لا يراد منها حقيقة الأمر: وهو إيجاد المأمور، وإنما التهديد، كما ذكر ذلك الأصوليون؛ لدلالة الوعيد في آخرها: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].

الوجه الثاني: أن الاستدلال بهذه الآية على ترك الأمر بالمعروف، والجهاد... إلخ استدلالٌ بدليلٍ مشتبهِ، والواجب أن يرد التشابه إلى المحكم؛ لأن الأدلة يفسر بعضها بعضاً، قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

والجواب على الآية الثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا في وقت ضعف الإسلام: أي في الوقت المكي، فإنه إذا لم يشرع الجهاد، وكان المسلمون في ضَعْفٍ، فإنه ليس لهم أن يلزموا الكافرين بدين الإسلام، وهذا بخلاف وقت القوة، فإن المسلمين يلزمون الكافرين بالإسلام، فإن لم يستجيبوا فبالجزية، فإن لم يستجيبوا فبالقتال؛ لذا في أوقات الضعف بعد بعثة النبي ﷺ لا يصح القتال؛ لأنه يضر أكثر مما ينفع.

الوجه الثاني: أن هذه الآية في رد أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد... إلخ مشتبهةً، ولا يصح أن يُسْتَقَلَّ بفهم المشتبه، بل يجب أن يرد إلى المحكم.

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». رواه البخاري ومسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن الأحكام تتعلق بالله وبخلقه، ثم التي تتعلق بخلقه إما بنفعهم أو بترك ضررهم، وهذا الحديث راجع إلى ما يتعلق بالخلق من جهة نفعهم وترك ضررهم، فصار من هذه الجهة من جوامع الكلم. وقد أشار لبعض هذا ابن حجر الهيتمي في كتابه «الفتح المبين بشرح الأربعين».

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: في هذا الحديث أمور ثلاثة: الأول: أن يقول خيراً أو ليصمت. والثاني: أن يُكرم جاره. والثالث: أن يُكرم ضيفه. قاله ابن رجب وابن الملقن

المسألة الثانية: قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...» يفيد الاستحباب، أي كأنه يقول: من الإيمان أن تفعل كذا وكذا، وهذا يفيد الاستحباب، أفاده ابن الملقن.

المسألة الثالثة: أن الخير نوعان: إما في نفسه أو في غيره، فالذكر خير في نفسه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير في غيره، أفاد هذا الشيخ العلامة ابن عثيمين في شرحه على الأربعين.

المسألة الرابعة: تنازع العلماء أيهما أفضل، السكوت أم التكلم بالخير؟ وأصح القولين -وهو قول عمر بن عبد العزيز- أن النطق بالخير والتكلم به أفضل، كما يدل عليه ظاهر الحديث، لأنه قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» فإذا تعارض الأمران فالتكلم بالخير أولى من الصمت، لذا بيان العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة كلها خير من الصمت، وهو هدي رسول الله ﷺ وهدي صحابته الكرام.

المسألة الخامسة: قال أبو علي الدقاق: الساكت عن الحق شيطان أخرس. قال ابن القيم في (أعلام الموقعين): والمتكلم بالباطل شيطان متكلم. فكما أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، فالتكلم بالباطل شيطان ناطق.

المسألة السادسة: قال في الحديث: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» وضابط الجار: أربعون بيتاً عن اليمين والشمال والأمام والخلف، هذا قول الشافعي وأحمد، وثبت عن الزهري في مراسيل أبي داود، وهو قول تابعي، وإذا كان أعلى ما في الباب قول تابعي فهو حجة، كما بين هذا الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية وأبو حاتم الرازي، وغيرهم من أهل العلم.

ومن عظم حق الجار ما ثبت في البخاري من حديث عائشة وغيرها أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وهذا الحديث لو تأملته وجدت أن للجار منزلة عالية، ونحن في هذا الزمن نشتكى من قلة قيامنا بحق جيراننا.

المسألة السابعة: جاءت الشريعة بإكرام الجار، وهو أشمل من ضيافته، أو إعطائه مالا، لذا نهت الشريعة عن أذية الجار، أخرج مسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وأخرج البخاري عن أبي شريح، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن، ثلاثاً، من لا يأمن جاره بوائقه».

وأخرج الشيخان عن ابن عمر، وعائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

المسألة الثامنة: قال الله عز وجل: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٢٦]، أكثر المفسرين على أن «الجار ذي القربى»: أي القريب في النسب، و«الجار الجنب»: أي من هو جار، وليس بينك وبينه نسب، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وقال أيضًا: روى الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس هذا التفسير.

قال الإمام أحمد: الجار على ثلاث درجات:

- الجار الكافر: له حق واحد.

- والجار المسلم: له حقان.

- والجار المسلم القريب: له ثلاثة حقوق.

نقله ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين».

المسألة التاسعة: قوله: «فليكرم ضيفه»: تنازع العلماء في حكم إكرام الضيف على قولين، وأصح القولين: أن إكرام الضيف واجب يومًا وليلةً، وإلى هذا ذهب الليث بن سعد، وأحمد في رواية، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: ثبت عند أحمد من حديث مقداد بن معدي كرب - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم»، وأخرج الشيخان عن أبي شريح، أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يومٌ وليلة».

الدليل الثاني: قال الموجبون: قوله ﷺ في الحديث الأول: «**واجبة على كل مسلم**» صريح في أن إكرام الضيف واجب، وقوله: «**جائزته يوم وليلة**» يدل على الوجوب؛ وذلك أنه غاير بين اليومين واليوم الأول، فدل على أن اليوم الأول واجب.

الدليل الثالث: أخرج الشيخان عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ كان يبعث قومًا من الصحابة، فينزلون على أقوام فلا يقرونهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**».

وجه الدلالة: أنه ﷺ أجاز لهم أن يأخذوا ممن لم يضيفوهم، فدل هذا على أن إكرام الضيف واجب. وهذا هو الصحيح للأدلة الثلاثة المتقدمة، وهذا خلافا لقول جماهير أهل العلم.

المسألة العاشرة: اختلف العلماء: هل إكرام الضيف عامٌّ في الحاضرة والبادية والقرى، أم خاصٌّ في القرى والبادية ونحوها؟ اختلف العلماء على قولين:

- القول الأول: أنه عامٌّ، وهذا قول الشافعي، وأحمد في رواية.
- القول الثاني: أنه خاصٌّ بالقرى والبوادي، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية.

وأصح القولين - والله أعلم -: أن إكرام الضيف المأمور به شرعاً على وجه الوجوب هو ما كان في القرى والبوادي، دون المدن الكبيرة والحاضرة التي يوجد فيها الفنادق، ويوضح ذلك أمران:

- الأمر الأول: حديث عقبة بن عامر المتقدم، لما قالوا: «**إنك تبعثنا، فننزل بقوم ... إلخ**»، ظاهر هذا الحديث أنه يبعثهم على أقوام في القرى، ونحوها.

- الأمر الثاني: أن المعنى يدل على هذا من جهة أن الأماكن الكبيرة من المدن ونحوها لا يكون الضيف مضطراً للنزول عند أحد؛ لأنه يجد الأماكن للنزول فيها بالكراء، كالفنادق ونحوها.

المسألة الحادية عشرة: لم يأت حد من الشرع في إكرام الضيف، فهو عبادة غير محضة، والعبادات غير المحضة كاللباس وإكرام الضيف والعزاء، وغير ذلك، يُرجع فيها إلى الأعراف ما لم يأت نص شرعي في النهي عن ذلك، فيُرجع في صفة إكرام الضيف إلى العرف، ففي عرفنا توضع القهوة ثم الشاهي، وفي عرف خلاف ذلك، فكلٌ بحسب عرفه، لكن مما نُهينا عنه التكلف، فإن التكلف مذموم، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان والأحوال.

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أوصني، قال لا تغضب فردد مراراً، قال لا تغضب». رواه البخاري.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن الغضب سببٌ لكثير من الشر والأذى، حتى إن بعض أهل العلم عرّف حسن الخلق بترك الغضب.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: قوله: «لا تغضب» لهذا الصحابي، ذلك -والله أعلم- لأنه قد كان معروفاً بالغضب، فأكد عليه ﷺ بترك الغضب، ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري.

المسألة الثانية: قوله: «لا تغضب» فسرت بمعانٍ، منها:

المعنى الأول: افعل الأسباب المؤدية إلى مكارم الأخلاق، من الحلم وغير ذلك، قاله ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»، وابن الملقن في شرح الأربعين.

المعنى الثاني: اترك ما يترتب على الغضب، فلا تنفذ الغضب، ذكر هذا ابن حبان، والخطابي، وابن رجب، وابن حجر في «الفتح»، وابن الملقن في شرح الأربعين.

المعنى الثالث: اترك الكبر الذي أدّى إلى الغضب، نقله ابن حجر قولاً عن بعض أهل العلم؛ وذلك أن الغضب يكون بسبب الكبر، فالتكبر إذا خولف غضب.

المسألة الثالثة: الغضب نوعان:

- الأول: غضب محمود، وهو في ذات الله، وما أقل الذين يغضبون في ذات الله.
- الثاني: الغضب المذموم، وهو الغضب لأموال الدنيا ونحو ذلك، وقد ذكر هذا ابن رجب - رحمه الله تعالى -.

المسألة الرابعة: ذكر العلماء أموراً، هي أسبابٌ لترك الغضب، قال ابن رجب: وقد أشار الله إلى ذلك بقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وبقوله: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، ففي هاتين الآيتين وقع الغضب، لكن امتدحهم الله بترك ما يترتب عليه، ومن هذه الأمور:

الأمر الأول: قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»: ويدل لذلك ما أخرج الشيخان عن سليمان بن صُردٍ - رضي الله عنه -، أن رجلاً سبَّ رجلاً غضباً، فاحمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»: فقل للرجل، فقال: لست بمجنونٍ، متفق عليه، وذكر هذا السبب الشراح، كابن رجب، وابن الملقن، وابن حجر في «الفتح»، وغيرهم.

الأمر الثاني: الوضوء عند الغضب: أخرج أحمد وأبو داود عن عطية السعدي - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، وهذا الحديث ضعيفٌ من جهة إسناده، لكن لعل المعنى يدل على ذلك، وهو أن النبي ﷺ بيّن في حديث سليمان بن صُردٍ أن الغضب من الشيطان؛ لذا أمرهم أن يستعيذوا من الشيطان الرجيم، فإذا كان كذلك، فالوضوء يبرّد الغضب؛ لأن الشيطان خلق من النار، فقد ذكر الوضوء عند الغضب جمعٌ من أهل العلم، منهم: ابن رجب في شرح الأربعين، وابن الملقن في شرح الأربعين.

الأمر الثالث: السكوت عند الغضب: أخرج أحمد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا غضب أحدكم فليسكت**»، هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده الليث بن أبي سُلَيْمٍ، وعدَّ ابن عدي في كتابه «الكامل» هذا الحديث من منكراته، لكن ذكر هذا المعنى غير واحد من أهل العلم، منهم ابن رجب في شرح الأربعين.

الأمر الرابع: الجلوس من قيام: أخرج أحمد، وأبو داود من حديث أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**» وهذا الحديث ضعيفٌ، فقد رجح أبو داود والدارقطني إرساله، وقد ذكره ابن رجب في شرح الأربعين، وقد يكون معناه صحيحًا؛ لأن فيه تغير الحال، ولأن الشريعة جعلت الجالس في الفتنة خيرًا من القائم، ذكر هذا بمعناه ابن رجب.

الأمر الخامس: تذكر ما أعد الله من الأجر لترك الغضب، قال: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ذكر هذا الأمر ابن حجر في «الفتح».

الأمر السادس: تذكر الآثار السيئة المترتبة على الغضب، ذكر هذا ابن حجر في «الفتح».

الأمر السابع: تغيير المكان، ذكر هذا ابن الملقن في شرح الأربعين، وقد يكون من أدلته تغيير الحال -والله أعلم-.

المسألة الخامسة: اتفق علماء المذاهب الأربعة أن الطلاق يقع مع الغضب، وأن الغضب ليس عذرًا في عدم إيقاع الطلاق، ما لم يُصب بإغلاق، أي لا يدري ما يتكلم به وصار كالمجنون لا يعي ما يتكلم به، فإن مثل هذا لا يقع، أما من يعي ما يتكلم به لكن الغضب دعاه إلى ذلك، فإنه باتفاق المذاهب الأربعة يقع طلاقه، فالأمر خطير.

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن فيه الدعوة للإحسان في كل شيء مع الله ومع خلقه.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «الإحسان»: أي الإتقان والإكمال، وبهذا المعنى قال ابن الملقن.

قوله: «على كل شيء»: على بمعنى «في»، أو بمعنى «إلى»، قال ابن الملقن، وقال ابن حجر الهيتمي: قد تكون «على» على بابها.

قوله: «القتلة»: أي طريقة قتلها، فهو اسم هيئة، قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وابن الملقن.

قوله: الذبحة: كالقتلة.

قوله: «وليحد»: أي أحد السكين، وحددها، واستحدها، قاله ابن الملقن.

قوله: «وليرح»: أي مأخوذاً من الراحة، فيدخل الراحة في الذبيحة، قاله بمعناه ابن الملقن.

المسألة الثانية: قوله: «**إن الله كتب الإحسان**»: ظاهره أن الإحسان كله واجب، فإن «**كتب**» عند جمهور الأصوليين والفقهاء تفيد الوجوب، لكن الأظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»: أي أمر بالإحسان أمرًا مطلقًا، فهو ليس بيانًا لحكم أفراد الإحسان، وإنما بيان للإحسان من حيث الجملة، وأن الله فرضه وكتبه.

أما من حيث التفصيل: فأقل أحواله الاستحباب، فقد يكون واجبًا إذا دلت عليه أدلة أخرى، لذلك صنيع العلماء فيما رأيت أنهم لا يستفيدون من هذا الحديث وجوب الإحسان في كل فرد من أفراد «**الإحسان**»، قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين: والمراد به: أنه أمر بالإحسان أمرًا مطلقًا.

المسألة الثالثة: الإحسان أفراد كثيرة لا تنحصر، ذكر هذا ابن الملقن في شرح الأربعين، وابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين، وهذا حق، فإن أفراد الإحسان كثيرة؛ لأن المراد بالإحسان في كل العبادات، وفي كل المعاملات ... إلخ.

المسألة الرابعة: الإحسان نوعان باعتبار حكمه:

- النوع الأول: الإحسان الواجب: كبر الوالدين، والزكاة الواجبة، وهكذا.

- النوع الثاني: الإحسان المستحب: كالصدقات المستحبة.

ذكر هذا ابن رجب، والعلامة السعدي في كتابه «بهجة قلوب الأبرار».

المسألة الخامسة: الإحسان نوعان باعتبار من يُعامل معه به:

النوع الأول: الإحسان مع الله: في فعل العبادات، وإحسان الظن به، إلى غير ذلك.

النوع الثاني: الإحسان مع الخلق: باختلافهم، سواء كانوا من بني إنسان، أو حيوانات، أو غيرهم، ذكره ابن رجب، وابن الملقن، والسعدي في كتابه «بهجة قلوب الأبرار».

المسألة السادسة: إن من أعظم الإحسان: الإحسان لمن أساء إليك، قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت: ٣٤-٣٥]، وَإِنَّ مَنْ أَحْسَنَ قَابِلَهُ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ، قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ذكر هذا العلامة عبد الرحمن السعدي في كتابه «بهجة قلوب الأبرار».

المسألة السابعة: ذكر العلماء من المذاهب الأربعة أن حدَّ الشفرة مستحبٌّ، هذا الذي رأيته من كلامهم، إلا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه بعض العلماء، فقد ذهب إلى الوجوب؛ وذلك أن الحديث أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

لكن نحن مأمورون أن نفهم الكتاب، والسنة بفهم العلماء السابقين، وفهمهم فيما وقفت عليه هو الاستحباب.

فإن قيل: ذكر ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» الاتفاق على أن الإحسان في الذبح واجبٌ، أفلا يدل هذا على وجوب حدِّ الشفرة؟

فيقال: إن ابن حزم حكى الإجماع على «الإحسان»، لا على «حد الشفرة»، وفرق بينهما؛ وذلك أن من الإحسان في ذبح الذبيحة ما هو واجبٌ بلا شك، فإذا كان كلامه مجملٌ، فيحمل على الإحسان الواجب الذي بينته الأدلة الأخرى.

المسألة الثامنة: مثل النبي ﷺ بإراحة الذبيحة عند ذبحها لسببٍ، وهو مخالفة أهل الجاهلية، فكانوا يذبحون بما يُؤذي الذبيحة، كالتَّردِّي وغير ذلك، قاله ابن الملقن، وابن الحجر الهيثمي.

وكذلك -والله أعلم- مثل بالحيوان دون الإنسان، لبيان أنه إذا كان الإحسان في الحيوان مطلوباً، فهو في الإنسان من باب أولى.

المسألة التاسعة: مثل النبي ﷺ بالإحسان في ذبح الحيوان؛ لأنه أشد ما يتأذى به الحيوان، فإذا كان الإحسان في ذبحه مطلوبًا، فما دونه من باب أولى، قاله ابن حجر الهيتمي، فيكون ذكر الأذى الأعلى للحيوان؛ لأنه محتاجٌ إلى ذلك أكثر من غيره.

المسألة العاشرة: ذكر ابن الملقن، وابن رجب، وابن حجر الهيتمي، أن مما يدل على الإحسان في هذا الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

المسألة الحادية عشرة: ذكر الخطابي في «معالم السنن» أن العلماء ورثة الأنبياء في تعليم الناس والإحسان إليهم، فكافأهم الله بأنه يستغفر لهم كل شيء، انتهى معنى كلامه. وثبت عند الدارمي عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر».

المسألة الثانية عشرة: ظاهر الحديث أنه غاير بين القتل والذبح، ومن العلماء من ذهب إلى أن الذبح ما كان بالمذبح بقطع العنق، والقتل أشمل، وإلى هذا ذهب النووي في شرح مسلم، والصنعاني في كتابه «التحبير لإيضاح معاني التيسير»، وذكر الأزهري أن الذبح يكون بالمذبح بقطع العنق، والأزهري إمامٌ من أئمة اللغة، ومما يقوي هذا القول أن الله ذكر أن آل فرعون يذبحون بني إسرائيل، ويقتلونهم، ففيه أن القتل أعم، وجه الدلالة: أنه أطلق القتل على ما أطلق عليه ذبحًا. وذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى أن الذبح يكون للحيوانات: أي المأكولة، والقتل يكون لغيرها، وهذا ظاهر كلام علي القاري في كتابه «مرقاة المفاتيح».

ومن هؤلاء العلماء كالقاري أطلق في الحيوان، ولم يقيده بمأكول اللحم، ولأبي هلال العسكري في كتابه «الفروق» تفريقٌ بين الذبح والقتل بعبارة تحتل أحد المعنيين: المعنى الأول: أن الذبح في

المذبح، والقتل في غير ذلك، وظاهر كلامه: أن الذبح لا يسمى قتلا، وتحتل عبارته أن الذبح ما يضبط بمقدارٍ وحدٍّ، بخلاف القتل، فإنه لا يضبط بحدٍّ ومقدارٍ، لذا ذكر أن الفقهاء لا يرون الإجارة على القتل، بخلاف الذبح.

ولعل أقوى هذه الأقوال -والله أعلم- قول النووي والصنعاني، ووجه ذلك: أن الشريعة أطلقت على الذبح قتلا، كما في قصة بني إسرائيل مع فرعون، وأيضًا الشريعة أمرت بقتال الكفار، والغالب أن القتال ليس ذبحًا، وإن كان قد يوجد فيه، فإذا وجد فيه، فهذا يدل على أن القتل أعم. وما روى أحمد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**جئكم بالذبح**» فقد يكون مراده: أي ما يؤدي إليه الذبح، وهو القتل وإزهاق النفس، أو أنه قد يفعل النبي ﷺ بهم الذبح، لو احتاج إلى ذلك، ويؤيد ذلك -والله أعلم- أن سعدًا - رضي الله عنه - أشار بالذبح، وقد يكون على حقيقته، وقد يكون المراد ما يؤدي إليه الذبح من إزهاق النفس، فيدخل فيه القتل.

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه جمع بين حق الله وحق النفس وحق الآخرين، فقوله: «اتق الله حيثما كنت» هذا مع الله، وقوله: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» هذا مع النفس، وقوله: «وخالق الناس بخلق حسن» هذا مع الخلق. ذكره ابن الملتن

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معنى الحديث من حيث الإجمال: الأمر بتقوى الله، ومن اتقى الله فإنه لا بد أن يقصّر، لذلك أمره بالتوبة، فإذا كمل نفسه فيما يتعلّق بربه ونفسه، فكذلك فإنه يكمل نفسه فيما يتعلّق بخلق الله، ذكر بعض هذا ابن الملتن في شرح الأربعين، وابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين.

المسألة الثانية: مما يدل على معنى هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾

ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٥].

ووجه الدلالة في أن الآيات دلت على ما دل الحديث: أنه ذكرت التقوى في قوله: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وذكرت التوبة في قوله: ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾، وذكرت مخالقة الناس بخلق حسن في قوله: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغِيَظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ... إلخ، أفاد هذا ابن رجب، وابن حجر الهيثمي.

المسألة الثالثة: «التقوى» في الحديث أمرٌ بالتقوى، وحقيقة التقوى: فعل الطاعات الواجبات، وترك المحرمات، قاله ابن الملقن، وقال ابن رجب: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقايةً بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

وقوله: «حيثما كنت»: أي في كل مكان، سرًا وعلانيةً، قاله ابن رجب.

المسألة الرابعة: «التقوى» كما تقدّم شاملةٌ لفعل الواجبات وترك المحرمات، لكنها أكثر ما تطلق على ترك المحرمات، قاله ابن رجب، ومما يدل على ذلك ما أخرج البيهقي في «الزهد الكبير»، أن رجلاً سأل أبا هريرة عن التقوى، فقال أبو هريرة: «أرأيت طريقًا ذا شوكٍ، كيف تصنع إذا مشيت فيه؟» قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه، أو تجاوزته، أو قصرت عنه، قال: «ذاك التقوى». ومن ذلك قول ابن المعتز:

خَلَّيْتُ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا ... وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التَّقَى
وَاصْنَعْ كَمَا شِئْتَ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
وَلَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً ... إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

المسألة الخامسة: «التقوى» تارة تضاف إلى الله، فيقال كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ومعناه: اتقاء سخطه وعذابه، وتارة تضاف إلى النار، وإلى يوم القيامة، وهكذا، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، أفاده ابن رجب.

المسألة السادسة: ذكر الله فوائد التقوى في كتابه، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: أنه سبب للنصر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].
ثانياً: أنه سبب لاتقاء الشرور، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

ثالثاً: أنه سبب لتفريج الكربات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

رابعاً: أنه سبب للرزق، قال تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

خامساً: أنه سبب لإصلاح الأعمال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

سادساً: أنه سبب لمغفرة الذنوب، قال تعالى في تنمة الآية السابقة: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ... إلى غير ذلك، وقد ذكر هذا ابن الملقن في شرح الأربعين.

المسألة السابعة: إن أعظم التقوى: فعل الواجبات وترك المحرمات، وهي أعظم من تقوى فعل المستحبات، قال الحسن البصري: المتقون من اتقوا الله بفعل ما فرض، وترك ما حرم.
وقال عمر بن عبد العزيز: ليست التقوى قيام الليل، وصيام النهار، والتخليط بينهما، وإنما التقوى فعل ما افترض الله، وترك ما حرم الله، نقلهما ابن رجب.

المسألة الثامنة: قوله: «وأتبع السيئة الحسنة»: يختلف معنى «الحسنة» باختلاف السيئة، فإن كانت السيئة كبيرةً، فالحسنة هي التوبة، وإن كانت السيئة صغيرةً، فالحسنة هي التوبة، أو فعل الطاعات. فكل دليل فيه تكفير السيئات بالأعمال الصالحة، فيراد به الصغائر دون الكبائر، كما أخرج مسلمٌ عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وأمثال هذا الدليل.

ومما يدل على أن الأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر دليان:

- الدليل الأول: أن الصلوات الخمس لا تكفر الكبائر، فما دونها من باب أولى، أخرج مسلمٌ من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهما، إذا اجتنب الكبائر».

- الدليل الثاني: الإجماع: فقد حكى الإجماع ابن عبد البر في كتابه «التمهيد»، وقرّر هذه المسألة راداً على من خالف، وهو يريد بذلك ابن حزم، كما أفاده ابن رجب، ونقل كلامه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، و«لطائف المعارف» وأقرّه، وكلام ابن عطية في تفسيره يدل على إقرار ابن عبد البر.

وينبغي أن يتنبّه أن بحث هذه المسألة في تكفير السيئات بالأعمال الصالحة، أما عفو الله ومغفرته فباب آخر، فإن الكبائر داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٨٤]، أفاد هذا بمعناه ابن عبد البر في «التمهيد».

وقد اعترض بعض أهل العلم على القول بأن الأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر باعتراضاتٍ، يرجع أكثرها إلى ما يلي:

- الأمر الأول: أدلة خاصة، كأهل بدر لما قال النبي ﷺ: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، أخرجه الستة إلا ابن ماجه من حديث عليّ - رضي الله عنه - .

- الأمر الثاني: أدلة فيها ندم صاحب الذنب، فمثل هذا تكفيره بتوبته، لا بالعمل الصالح، وقد ذكر هذا ابن رجب.

- الأمر الثالث: أدلة وردت في شرع من قبلنا، كالزاني التي سقت الكلب فغفر لها، فشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، إذا خالف شرعنا.

- الأمر الرابع: أدلة عامة، كحديث أبي هريرة في الصحيحين: «مَنْ حَجَّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» وأمثاله، فهذه أدلة عامة، تخصّص بها تقدّم ذكره من الدليلين.

- الأمر الخامس: استدلال بعضهم بأن الإسلام يكفر جميع ما تقدّم من الكافر، ومنها الكبائر، وهو عملٌ صالحٌ.

فيقال: لا دلالة في هذا الدليل؛ وذلك أن الإسلام توبةٌ.

المسألة التاسعة: أصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أن الحديث ضعيفٌ، فقد ضعّفه الدارقطني، ويدل كلام ابن رجب على تضعيفه، لأجل هذا قال ابن رجب: أن الأصح هو قول الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقال: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف». رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن الإيمان بالأقدار خيرها وشرها سبب للتعلم بالله، فإن من آمن بالأقدار خيرها وشرها لم يخش إلا الله ولم يرج إلا الله، وكلما زاد الإيمان بالقضاء والقدر زاد هذا في قلب الموحد. قاله ابن رجب وقريب منه ابن الملقن والطوفي.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: قد دلّ القرآن على بعض ألفاظ هذا الحديث بروايته:

الأمر الأول: قوله: «**إذا استعنت فاستعن بالله**»: يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

[الفاحة: ٤]؛ فتقديم المعمول على العامل يفيد الاختصاص، أفاده ابن رجب، والطوفي، وابن الملحق.

الأمر الثاني: قوله: «**واعلم: أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد**

كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»: يدل

عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾

[الأنعام: ١٧] قاله ابن رجب، والطوفي، وابن الملحق.

وقوله: «**واعلم: أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك**»: يدل عليه قوله

تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ

عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد ٢٢] ذكره الطوفي، وابن الملحق، وابن رجب.

وقوله: «**أن النصر مع الصبر**»: يدل عليه قوله: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ

مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] قاله ابن رجب.

قوله: «**وأن الفرج مع الكرب**»: يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا

وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ۗ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

وقوله: «**وأن مع العسر يسراً**»: يدل عليه قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥] قاله الطوفي،

وابن الملحق وابن رجب.

المسألة الثانية: في هذا الحديث لفت انتباه ابن عباس من وجهين:

- الوجه الأول: قوله: «**يا غلام**»، فناداه مع قربته منه.

- الوجه الثاني: قوله: «إني أعلمك كلمات»: أي قليلات؛ لأنه جمع مؤنث سالم، وهو جمع قلة، أشار لهذا ابن الملقن.

المسألة الثالثة: قوله: «احفظ الله يحفظك»: يدل على أن الجزاء من جنس العمل، قاله ابن رجب، وذكر نحوًا من ذلك الطوفي، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، ومثله ابن الملقن. واستطرد ابن رجب في ذكر الأدلة على هذه القاعدة، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين».

المسألة الرابعة: قوله: «احفظ الله يحفظك»: حفظ الله لعبده نوعان:

- الأول: حفظ في الأمور الدنيوية: قال سبحانه: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

- الثاني: حفظ في الأمور الدينية من الشبهات والشهوات: قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، ذكره بمعناه الحافظ ابن رجب.

المسألة الخامسة: قوله: «تعرف إلى الله في الرخاء»: تعرف العبد لربه نوعان:

- الأول: عام: وهو المعرفة العامة.

- الثاني: خاص: وهو بمزيد الإقبال على الله وتقواه، قاله بمعناه ابن رجب.

المسألة السادسة: قوله: «يعرفك في الشدة»: معرفة الله لعبده نوعان:

الأول: المعرفة العامة: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

الثاني: المعرفة الخاصة: كقوله ﷺ في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»، أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

المسألة السابعة: أجمع العلماء على أن الله لا يوصف بـ «المعرفة»، ذكر الإجماع القاضي أبو يعلى، نقله عنه المرداوي في كتابه «التحبير»، والسبب في هذا -والله أعلم- أن المعرفة تتضمن نقصاً من وجه، فهي قد تكون بعد جهل، وتكون بعد التباس، بخلاف «العلم».

ومن القواعد الشرعية: أنه يصح الإخبار عن الله بما ليس ذمّاً من كل وجه، قاله ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «بدائع الفوائد»، ومن ذلك «المعرفة» -والله أعلم-.

المسألة الثامنة: قوله «واعلم أن النصر مع الصبر»: موقف العبد من أقدار الله موقوفان:

الأول: الصبر: وهو واجب بالإجماع، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وابن القيم في «عدة الصابرين».

وقد أمر الله به كثيراً، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠].
الثاني: الرضا: وهو أكمل من الصبر، وهو على أصح القولين - عند الحنابلة والعلماء - مستحب، وليس واجباً، كما رجّح ذلك ابن تيمية، وابن القيم؛ لأنه لا دليل على الأمر به.

ويجتمع الصبر والرضا في عدم التسخط، وليس من لازم الرضا عدم الإحساس بالألم؛ فإن الأنبياء تألموا كما قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وقال يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، أفاد هذا ابن القيم في كتابه «مدارج السالكين»، و«عدة الصابرين»، وابن رجب في شرح الأربعين، وسليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد».

فيكون معنى «الرضا»: انشراح الصدر بقضاء الله، وقد يزداد هذا الانشراح فلا يحس العبد بالألم، قاله ابن رجب في شرح الأربعين.

المسألة التاسعة: قوله: «واعلم أن النصر مع الصبر... إلخ»: للفظ «مع» في هذا السياق معنيان:

- النوع الأول: أن تكون بمعنى «بَعْدَ»: أي أن النصر بعد الصبر، والفرج بعد الكرب.
- النوع الثاني: أن تكون على بابها، لكن معناها: أن النصر مع آخر الصبر، وأن الفرج مع آخر الكرب، وأن اليسر مع آخر العسر، قاله الطوفي، وتبعه ابن الملقن.

المسألة العاشرة: في هذا الحديث تقوية للمؤمن والموحد، بأن يكون قويًا بتوحيد الله وإيمانه، وغنيًا بالتوحيد والتقوى، فلا يخشى إلا الله، ولا يرجو إلا الله، ويكون راضيًا عن الله، ويعلم أن الله لم يقدر إلا خيرًا، فيورث في نفسه محبةً لله.

المسألة الحادية عشرة: الرواية الأولى من حديث ابن عباس رواية صحيحة، صحَّحها الإمام الترمذي، وابن رجب، أما الرواية الثانية: أخرجها عبد بن حميد، وهي رواية ضعيفة، كما بينها ابن رجب.

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». رواه البخاري.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن الحياء لا يأت إلا بخير، كما أخرج الشيخان من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ مرَّ برجل يعظ أخاه في الحياء، كأنه يقول لأخيه: اترك عنك الحياء، فقال: «دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير».

وذلك أن صاحب الحياء يستحي أن يفعل ما يُشانه، فيدعوه حياؤه إلى فعل الخير، فهو مُعين على فعل الخير، بخلاف من لا يستحي فإنه لا يُبالي، ثم إذا عظم الحياء واستحيا من الله كان أعظم وأعظم.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: قوله: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى»: أي إن مما عليه الأنبياء السابقون من الشريعة التي لم تنسخ حتى في شرعنا هو قول: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، قاله ابن رجب، وابن حجر في «الفتح»، والطوفي، وابن الملقن.

المسألة الثانية: «الحياء» نوعان: حياءٌ جبليٌّ، وحياءٌ مكتسبٌ، ذكر هذا ابن رجبٍ، ومن الحياء الجبلي: حياء رسول الله ﷺ، أخرج الشيخان عن أبي سعيد، أنه قال: «كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرف في وجهه».

المسألة الثالثة: الحياء من جهة حكمه نوعان: محمودٌ ومذمومٌ، فالحياء الذي يحث على فعل الخير محمودٌ، والحياء الذي يمنع من الخير مذمومٌ، أشار لهذا ابن حجر العسقلاني، وابن الملقن، وابن حجر الهيتمي.

ومن الحياء المحمود: الحياء الذي لا يمنع من سؤال العلم والتفقه في الدين، أخرج مسلمٌ عن عائشة، أنها قالت: «نعم النساءُ نساءُ الأنصارِ، ما كان يمنعهن الحياء أن يسألن في أمر دينهن»، وعلّق البخاري عن مجاهد، أنه قال: لا ينال العلم مستحي، ولا مستكبر.

المسألة الرابعة: جاءت أدلةٌ في مدح الحياء، والثناء عليه بطرق عدة، ومن هذه الأدلة: بيان أن الحياء من الإيمان، أخرج الشيخان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»، وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، ويعيب عليه حياءه، فقال: «دعه، فإن الحياء من الإيمان».

وأخرج الشيخان من حديث عمران، أن النبي ﷺ قال: «إن الحياء لا يأتي إلا بخير»، وأخرج الشيخان من حديث أبي سعيد، «أن النبي ﷺ كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرف في وجهه».

المسألة الخامسة: قوله: «فاصنع ما شئت»: يحتمل أحد أمرين:

- الأمر الأول: أنه من باب الإخبار: أي الذي لا يستحيي يصنع ما يشاء.
- الأمر الثاني: أنه من باب الأمر: أي الذي لا يستحيي منه فافعله.

وعبر الطوفي عن الأمر الأول بأنه أمرٌ من باب التهديد؛ وذلك أن لفظ الأمر في قوله: «**فاصنع ما شئت**» للتهديد، وإن كان من حيث المعنى يراد الإخبار كما تقدم، كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

المسألة السادسة: قال ابن حجر نقلاً عن الخطابي: إن الحكمة من لفظ الأمر: «**فاصنع ما شئت**»: أن الحياء مانعٌ من الشر، فلو لا الحياء لأمرت النفس بالشر، فيما أن النفس ستأمر بالشر لو لا الحياء، أتى بلفظ الأمر في قوله: «**فاصنع**»، انتهى معنى كلامه.

المسألة السابعة: إذا تبين أن الحياء محمودٌ، وأن منه ما هو مكتسبٌ، فينبغي أن تجاهد النفس على الحياء المحمود، ومن كان حياؤه الجبلي زائداً، فيجاهد النفس على ترك الحياء المذموم، فكلٌّ بحسب حاله.

الحديث الواحد والعشرون

عن أبي عمرو - وقيل أبي عمرة - سفيان ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: «قل آمنت بالله، ثم استقم». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه شاملٌ للدين كله؛ فقلوله: «آمنت بالله»: راجعٌ إلى التوحيد، وقوله: «ثم استقم»: راجعٌ إلى بقية الدين العملي، سواء كان ظاهراً أو باطناً، فعلاً أو تركاً، قاله الطوفي.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: بعض معاني الكلمات:

المعنى الأول: قوله: «قل لي في الإسلام قولاً»: أي في دين الإسلام وشرائعه، قاله ابن الملقن في شرح الأربعين.

المعنى الثاني: قوله: «استقم»: الاستقامة هي: الدين القويم، والصراط المستقيم بلا اعوجاجٍ، قال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم».

المسألة الثانية: هذا الحديث يدل عليه القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [فصلت: ١٣]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، ذكر هذا الطوفي في شرح الأربعين، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وابن الملقن في شرح الأربعين.

المسألة الثالثة: ثبت عند الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ثوبان بن بُجْدٍ، أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمنٌ»، ففيه: أنه قد لا يوفَّق للاستقامة تمامًا، بل ينقص عنها؛ لذا قال في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «سَدِّدُوا وقاربوا»: أي اجتهدوا للسداد، وإن لم يتيسر، ولم تستطيعوا، فقاربوا منه، فدلَّ هذا أن المراتب ثلاثٌ:

- المرتبة الأولى: الاستقامة: فإن لم يستطعها، انتقل إلى المرتبة الثانية.
- المرتبة الثانية: مقارنة الاستقامة، فمن ترك المقاربة، فقد وقع في المرتبة الثالثة.
- المرتبة الثالثة: وهي التفريط، ذكر هذا ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه (مدارج السالكين)، وذكر نحوه ابن رجب في شرح الأربعين.
- تنبيه: العباد مطالبون بالإصابة، فإن لم يستطيعوا فليقاربوا الإصابة، إذا ليست المقاربة على وجه التخيير، بل هي درجة مفضولة، وقد تكون إثما بحسب العبادة، ذكر هذا ابن رجب في شرح الأربعين، وأشار إليه ابن القيم - رحمه الله تعالى -.

المسألة الرابعة: قال ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين): سمعت شيخنا ابن تيمية يقول: أعظم الكرامة ملازمة الاستقامة، انتهى كلامه.

وقد بيّن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وكتاب «النبوات» أن عدم وجود الكرامة على يد رجلٍ ليست نقصًا، بل إن الكرامات عند التابعين أكثر منها عند الصحابة؛ وذلك أن الكرامة قد تكون لضعفٍ في العبد، فيقوَّى بالكرامة ويثبت بها، انتهى معنى كلامه.

إذا عَرِفَ ما تقدَّم عَرِفَ خطأ الصوفية في ظنهم أن الكرامات مناقب يقَدِّم بها الرجل على غيره، لذا يكثرون من قولهم: فلان صاحب كرامات، وهكذا.

المسألة الخامسة: مقتضى الاستقامة: الثبات والاستمرار، ذكر هذا القاضي عياض في شرح مسلم، والسعدي في كتابه «بهجة قلوب الأبرار».

المسألة السادسة: للاستقامة ثمرات، وهي دفع الشرور، وحصول المحبوب، وأعظمه الجنة، لذا قال سبحانه: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، ذكر هذا ابن السعدي في كتابه «بهجة قلوب الأبرار».

المسألة السابعة: الأمر بالاستقامة دليل على أن الحق واحد لا يتعدد، وأنه ليس كل مجتهد مصيباً للحق؛ وذلك أن الاستقامة طريق واحد، وما عداه طرق متعددة، فإذا الحق واحد.

ويؤكد هذا ما ثبت عند أحمد، والنسائي - في «الكبرى» - عن ابن مسعود، قال: خَطَّ النبي ﷺ خطأً مستقيماً طويلاً، فقال: «هذا سبيل الله»، ثم خَطَّ خطأً طويلاً عن يمينه، وعن شماله قصيرة، وقال: «هذه السبل، وعلى رأس كل واحدةٍ منها شيطانٌ»، وقال عن الخط المستقيم: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

المسألة الثامنة: من الخطأ أن يقال للمتدين: فلان ملتزم، أو مطوع؛ لأنه قد يكون ملتزماً للحق أو للباطل، أو مطوعاً للشيطان أو للرحمن، وإنما يقال: فلان مستقيم؛ لأنه لا يحتمل إلا الالتزام بالحق، ذكر هذا شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله -.

المسألة التاسعة: لا تصح الدعوة إلى «الوسطية»، لأنها غير منضبطة، ولكل أن يدعي الوسطية، فإن الوسط ما كان بين الطرفين، والذي جاءت به الشريعة: الدعوة للاستقامة، ونحو ذلك، ولم تأت بالدعوة للوسطية، أما حديث: «خير الأمور أوسطها» فلا يصح كما بيَّنه السخاوي، وأما

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]: أي جعلناكم أمةً أكمل وأعدل؛ لتكونوا أهلاً للشهادة على الناس.

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال «نعم». رواه مسلم.

ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته.

ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقداً حله.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن من اقتصر على فعل الواجبات وترك المحرمات دخل الجنة، وعبر الطوفي في شرح الأربعين بتعبير أطول، وقال: إن العبادات إما بدنية أو قلبية، والبدنية إما أن تكون فروعاً أو أصولاً، قال: فهذه أربعة، ثم هذه الأربعة إما أن تكون مما أذنت الشريعة في فعله، أو لم تأذن، وتبع الطوفي ابن الملقن في شرح الأربعين، وابن حجر الهيتمي في شرحه على الأربعين.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «**أرأيت**»: الهمزة للاستفهام، والمراد بـ «الرؤية» رؤية القلب: أي بمعنى: بماذا تقضي، وتحكم لنا؟ ذكر هذا الطوفي، وتبعه ابن الملقن، والهيتمي.

قوله: «المكتوبات»: يراد بها الصلوات الخمس، ويفسر ذلك ما أخرج الشيخان من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

قوله: «الحلال والحرام»: «الألف واللام» لاستغراق الجنس: أي المراد: جميع الحلال وجميع الحرام، ذكر هذا الطوفي.

المسألة الثانية: قوله: «أحللت الحلال، وحرمت الحرام»: أي اعتقدت الحلال حلالاً، ولا يشترط أن أفعله، واعتقدت الحرام حراماً، واجتنبتة، ذكر هذا ابن الصلاح فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم، وقد أقر هذا المعنى الطوفي، وابن الملتن، والهيتمي.

فبهذا يعرف أن ما ذكره النووي في تعليقه على الأربعين لما قال: ومعنى «حرمت الحرام»: اجتنبته، ومعنى «أحللت الحلال»: فعلته معتقداً حله، فيه قصور؛ وذلك أن تحريم الحرام لا بد أن يكون معه اعتقاد الحرمة، ثم الاجتناب، وإحلال الحلال ليس المراد فعله، بل يكفي اعتقاده.

وقد ذكر الطوفي معنى آخر لقوله: «أحللت الحلال، وحرمت الحرام»: وهو أن إحلال الحلال يتضمن فعل الواجبات والمستحبات والمباحات، إذاً يكون سؤال الصحابي عن درجة السابقين بالخيرات، وهي أعلى الدرجة التي فيها فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات، وقد أشار ابن رجب في شرحه على الأربعين أنه قد قال بعضهم بهذا، لكن في هذا نظر من جهتين:

- الجهة الأولى: أنه لو كان كذلك لما قال الصحابي: «ولم أزد على ذلك شيئاً»؛ وذلك أنه لو كان سيفعل الواجبات والمستحبات، ويترك المحرمات والمكروهات، لما احتاج أن يقول: «ولم أزد على ذلك شيئاً»؛ لأنه ليس هناك ما يزيده.

- الجهة الثانية: أن سياق الحديث وسؤال الصحابي عن دخول الجنة، يظهر أنه إنما في الاختصار على الواجبات؛ لأنه من المعلوم أن من فعل كل الطاعات فإنه يستحق الجنة.

المسألة الثالثة: ذكر القرطبي في كتابه «المفهم» أن هذا الصحابي ممن هو حديث عهد بالإسلام، لذا تألفه النبي ﷺ، ولم يأمره بما زاد على الواجبات، وتبعه الهيتمي، وما ذكره القرطبي محتملٌ، ويحتمل أنه أجابه على قدر سؤاله، وهو أن الاختصار على الواجبات سببٌ لدخول الجنة، والنجاة من النار.

المسألة الرابعة: في هذا الحديث أن العبادات نوعان: مفروضات، ومستحبات، وأن من لم يأت بالمستحبات فليس آثمًا، ذكر هذا الهيتمي.

وشدّد القرطبي في تعمّد ترك المستحبات والاستمرار على ذلك، حتى إن ظاهر كلامه تأثيم من يفعل ذلك، وهذا فيه نظرٌ، كما أفاد ذلك الهيتمي؛ لأنه لا دليل على تأثيم من ترك المستحبات.

المسألة الخامسة: ذكر القرطبي أن السلف كانوا يجتهدون في فعل المستحبات، وما كانوا يفرقون بينها وبين الواجبات، وأنهم كرهوا تقسيم العبادات إلى مستحبات وواجبات، وقد ذكر نحوًا مما ذكر القرطبي ابن رجب، ونقله عن الإمام أحمد، وأظنه في شرحه على البخاري.

وهذا حقٌّ حتى لا يتساهل في فعل المستحبات والمكروهات؛ لأجل أنه لا إثم فيها، لذا ينبغي عند تعليم العامة أن يقتصر على بيان صفة الصلاة كاملةً، وكذلك صفة الوضوء، وهكذا، ومما ذكر القرطبي أنه إنما قسّم الفقهاء العبادات إلى مستحبات وواجبات؛ ليعلم ما يترتب عليها.

المسألة السادسة: لم يذكر في الحديث الحج مع أنه ركنٌ من أركان الإسلام، وكذلك لم يذكر الزكاة، أما الجواب على الحج أن يقال: إنه فرض متأخرًا في السنة التاسعة أو العاشرة على الصحيح، لذا لم يذكر، أو يقال: إن النبي ﷺ علم من حاله أنه ليس ذا مال، فلذا لم يأمره بالحج، هذا مقتضى ما

ذكره شيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين، والهيتمي، والطوفي، لكنهم لم يذكروا أنه قد يكون فقيرًا - فيما أذكر -، والنبي ﷺ علم حاله.

وللطوفي جواب آخر أيضًا، قال: إن قوله: «**وحرّمت الحرام**» يتضمّن ألا يترك الحج، وكلامه كان على الزكاة، ومثله يقال في الحج، لكن هذا الجواب فيه نظر؛ لأنه ذكر في الحديث الصلاة، وصيام رمضان.

أما سبب عدم ذكر الزكاة فقد يكون لعلم النبي ﷺ بحاله، وأنه لم يكن ذا مالٍ، ذكر هذا الطوفي، والهيتمي، وشيخنا ابن عثيمين، وللطوفي جواب آخر، وهو الذي تقدّم ذكره في سبب عدم ذكر الحج.

المسألة السابعة: هذا الحديث قد دل على معناه أحاديث أخرى متواترة، ذكر هذا ابن رجب، ومن ذلك ما أخرج الشيخان من حديث أبي أيوب الأنصاري، واللفظ لمسلم: أن رجلاً قال: يا رسول الله، دلني على عملٍ يدخلني الجنة، وينجيني من النار، قال: «**تعبد الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**»، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «**إن تمسك به دخل الجنة**». وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، دلني على عمل يقربني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: «**تعبد الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «**من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فليُنظر إلى هذا**».

المسألة الثامنة: المراد بـ «دخول الجنة» في الحديث: أي ابتداءً بدون أن يدخل النار، لا أن مصيره الجنة؛ فإن الجنة مصير كل موحدٍ، ولو فعل ما فعل من المحرمات.

المسألة التاسعة: الاختصار على فعل الواجبات مع ترك المحرمات هي درجة من درجتي الولاية، فإن أولياء الله درجتان:

- الدرجة الأولى والأعلى: هم السابقون بالخيرات، وهم الذين يفعلون الواجبات والمستحبات، ويتركون المحرمات والمكروهات.

- الدرجة الثانية: وهي درجة المقتصدين، والمقتصد: هو المقتصر على فعل الواجبات، وترك المحرمات، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، هذا ملخص ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، ومن المقتصدين ما ذكر في هذا الحديث.

المسألة العاشرة: ليس هدي الشريعة الدعوة إلى فعل الأقل، وإنما هديها الدعوة إلى فعل الأكمل، لكنها تبين حكم الأقل، وهذا هو فعل رسول الله ﷺ في هذا الحديث؛ فإنه بين حكم الأقل لما سئل، وفي المقابل هديه دعوة الناس إلى أن يفعلوا الأكمل.

ويخطئ من يجعل طريقته دعوة الناس إلى الأدنى بحجة أنه ليس محرماً، وأشد منه خطأ ما يسمون اليوم بـ «أصحاب فقه التيسير»، وهم يدعون الناس إلى تتبع الرخص، فكلما وجدوا في مسألة خلافاً جعلوا الأيسر هو القول الصواب بحجة أن في المسألة خلافاً، وهذا المنهج مخالف للكتاب، والسنة، والإجماع؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل الحكم عند التنازع والخلاف إلى الشرع، لا إلى النزاع والخلاف، فإن الخلاف ضعيفٌ مفتقر إلى الدليل، ويدل على هذا كل حديث فيه الأمر بطاعة النبي ﷺ، كقوله ﷺ في صحيح البخاري: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى».

أما الإجماع، فقد حكاه ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، وابن تيمية في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

تنبيه: أخرج البخاري ومسلم عن عائشة، أنها قالت: «ما خيّر النبي ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً... الحديث»: تنازع الشراح والعلماء في بيان معنى هذا الحديث، وقبل ذكر نزاعهم، فإن مما يعلم يقيناً أنه لا يستدل به على تتبع الرخص؛ لأن تتبع الرخص إثمٌ ومحرمٌ بدلالة كل دليل فيه الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وبالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله».

إذا تبين هذا، فللعلماء أقوال:

القول الأول: أن المراد به: ما خيّر الله نبيه بين شيئين، إلا اختار الأيسر، ذكر هذا الباجي في كتابه «المنتقى»، وذكره غيره.

وفي هذا نظر؛ وذلك أن الله إذا خيّر نبيه بين شيئين، فقطعاً لا يكون أحدهما إثماً؛ لأن الله هو المشرّع، ذكر هذا الاستدراك الحافظ ابن حجر في «الفتح».

القول الثاني: أن هذا التخيير في أمور الدين، كالقصر والإتمام، وهذا ظاهر صنيع ابن عبد البر، وهذا فيه نظر؛ لأن مؤدّى هذا القول: ترك السنن باعتبار أن تركها أيسر، وهذا خلاف الهدى النبوي.

القول الثالث: أن هذا خاصٌّ بأمور الدنيا، ذكر هذا ابن التين، نقله عنه الحافظ في «الفتح»، وهذا جيدٌ، لكن فيه قصورٌ كما سيأتي.

القول الرابع: أنه شاملٌ لأُمور الدنيا والدين، أما أُمور الدنيا فالأمر فيه واضحٌ، أما أُمور الدين فيتصور في الوسائل، كمثُل أن يخيَّر بين الحج راكباً أو ماشياً، فيختار الأيسر، وهو الحج راكباً؛ أو الغزوة في شدة الحر أو اعتدال الجو، فيختار الاعتدال، وهكذا.

وقد يقال: هذا قول ابن بطال لما قال: إنه يكون في أمر الدنيا والدين، وهذا القول الرابع بتفسير الدين بهذا التفسير هو الراجح -والله أعلم-.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو: فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

فإن هذا شاملٌ للناس كلهم، فكل بني آدم سائر، إما إلى خير، وإما إلى شر، ذكر هذا بمعناه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم في «الجواب الكافي»، وشيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: قوله: «الطهور»: ذكر القرطبي في كتابه «المفهم» أن لفظ الطهور لا يروى إلا بالفتح، ومعنى فتح الطاء: أي ما يتطهر به من ماء أو تراب، لكن ذكر النووي في شرحه على مسلم أن الأكثرين على ضم الطاء، فيستفاد من هذا أنه يصح الوجهان، إما الفتح أو الضم، وأن الأكثرين على الضم، والمراد بالضم: أي فعل التطهر، سواء كان باغتسال أو وضوء أو تيمم، وفي تعليق النووي على الأربعين عرّف الطهور بأنه الوضوء.

وهذا محتمل؛ إما أن هذا تعريفٌ تقريبيٌّ، وهو من باب ذكر المثال، أو أن يكون مقصودًا بحيث إن الغسل والتيمم لا يدخل في قوله «الطهور»، فإن كان الاحتمال الثاني مرادًا ففيه نظر، بل لفظ

الحديث عامٌّ، فهو شاملٌ لكل ما يحصل به التطهر من الاغتسال والوضوء والتيمم، ذكر هذا الهيتمي في شرحه على الأربعين.

المسألة الثانية: قوله: «**الطهور شرط الإيمان**»: تنازع العلماء: كيف يكون الطهور شرط الإيمان؛ لأن معنى «**الشرط**» النصف، فكأن معنى الحديث: الطهور - من الوضوء والاغتسال والتيمم - نصف الإيمان، وللعلماء أقوال في معنى الحديث:

القول الأول: أن أجر الطهور يضاعف حتى يوازي أجر الإيمان، ذكر هذا النووي في شرح مسلم، وفي تعليقه على الأربعين، وتبعه شراح الأربعين.

القول الثاني: أن الإيمان يجب ما قبله، وكذلك الطهور يكفّر، لكن يشترط لتكفيره أن يوجد الإيمان، فلذا صار شرطه، ذكر هذا النووي في تعليقه على الأربعين، وفي شرحه على مسلم.

القول الثالث: أن المراد بـ «الإيمان» الصلاة، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]: أي صلاتكم بإجماع العلماء، حكاه النووي في شرح كتاب الإيمان من شرحه على مسلم، ويدل لذلك سياق الآيات، وعزا ابن رجب هذا القول إلى يحيى بن آدم، وهو من أئمة السلف.

القول الرابع: أن الطهارة تكفر السيئات، والإيمان يكفر الكبائر، فبهذا صار الطهارة شرط الإيمان، ذكر هذا القول ابن رجب.

القول الخامس: أن الإيمان تصديقٌ في الباطن، وعملٌ في الظاهر، فالطهور متعلّق بالظاهر، فهو شرطه، ذكر هذا القول النووي في شرحه على مسلم.

وأصح هذه الأقوال - والله أعلم - القول الثالث؛ وذلك لصحة استدلاله، ورجح هذا القول النووي في شرحه على مسلم، وابن رجب.

أما القول الأول فيضعفه أنه لا دليل على مضاعفة أجر الطهارة حتى يبلغ أجر الإيمان، أما القول الثاني فيضعفه أن المكفّرات ليست خاصة بالطهور، بل كل الأعمال الصالحة مكفّرات، فعلى هذا يصح أن يقال: إن كل الأعمال الصالحة شطر الإيمان، ومقتضى هذا ألا يكون للطهور معنى يختص به.

أما القول الرابع فيضعفه ما تقدم ذكره في القول الثاني، أما القول الخامس فيضعفه أن هذا عام في كل الأعمال الظاهرة، وليس لتخصيص الطهارة معنى، فتذكر دون غيرها.

ومما يبين صحة القول الثالث أن «الشطر» في اللغة يطلق بمعنى: الجزء المقابل لجزء، وإن لم يكونا متساويين، فيقول القائل: الناس نصفان، أو شطران: جاهل وعالم، ولا يلزم من هذا تساوي كل شطر، ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدُنِي عَبْدِي ... الحديث»، فقَسَمَ الفاتحة نصفين، فهما ليسا متساويين.

المسألة الثالثة: قوله: «الحمد لله تملأ الميزان»: اتفقت الأحاديث على أن «الحمد لله» تملأ الميزان، ذكر هذا ابن رجب، والهيتمي.

وذهب الطوفي إلى أن «الألف واللام» للاستغراق، فإذا بكثرة المحامد ملأت الميزان، وخالف الهيتمي، وذكر أن السبب في معنى الحمد وهو أنها متضمنة لإثبات كمال صفة الله، وهذا مستلزم لنفي النقائص عن الله، فيستفاد هذا من كلام ابن رجب، ولعل الثاني أصح؛ لأنه تفضيل في المعنى نفسه.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء: أيهما أفضل، الحمد أو التهليل؟ ذكر الخلاف ابن عبد البر، وذهب طائفة من السلف - كالثوري والنخعي - إلى أن الحمد أفضل، وبين سبب ذلك ابن رجب، وهو أن الحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله ومنه التوحيد، فهو توحيد في العبادة وزيادة، بخلاف التهليل.

المسألة الخامسة: ذكر ابن رجب أن الحمد أكمل من التسبيح؛ لأن الحمد إثبات للكمال، أما التسبيح تنزيه، وتبعه الهيتمي، ثم ذكر ابن رجب أنه لم يأت تسبيح مجرد، وإنما تسبيح مع تحميد، أو تسبيح باسم الله العظيم، وهذا في إثبات للكمال. ويؤكد أن الحمد أفضل من التسبيح، أن النفي لا يستلزم كمالاً، بخلاف الإثبات، فهو مستلزم لنفي النقائص.

المسألة السادسة: قوله: «تملاً»: المراد جملة الحمد، أو جملة الحمد والتسبيح، وجاء في بعض الألفاظ بالتذكير، والمراد اللفظ: أي لفظ التحميد، أو التسبيح، أشار إلى هذا النووي، وتبعه الهيتمي، وأخطأ الطوفي لما قال: «تملاًن»: أي الكلمتان؛ وذلك بإطلاق الكلمة باصطلاحه عند النحاة، وهذا فيه نظر؛ فإن الكتاب والسنة بلغة العرب، فبها تفسر، لا بالاصطلاحات الحادثة، كاصطلاح النحاة وغيرهم.

المسألة السابعة: في هذا الحديث إثبات للميزان خلافاً للمعتزلة، ذكر هذا الطوفي وغيره، وذكر ابن أبي العاصم في كتابه «السنة» أن الأدلة في الميزان كثيرة، وأنها تورث العلم.

المسألة الثامنة: ظاهر الحديث أن ما بين السماوات والأرض أوسع من الميزان لذا جعل الحمد وحده يملأ الميزان، ثم جعل الحمد والتسبيح يملآن ما بين السماوات والأرض، وقد ذهب إلى هذا الظاهر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وخالف ابن رجب في شرح

الأربعين، وذكر أن الميزان أوسع من السماوات والأرض، وذكر أثرا عن سلمان وصحح وقفه، أن سلمان الفارسي قال: يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السماوات والأرض لوسعت. وظاهر هذا الأثر يؤيد ما ذكره ابن رجب، فيكون المراد من الحديث بيان فضل الحمد وفضل التسبيح والحمدلة من غير مقارنة بحيث تكون السماوات والأرض أوسع من الميزان -والله أعلم-.

المسألة التاسعة: تنازع العلماء في معنى قوله: «**تملأ الميزان أو تملآن ... إلخ**» على أقوال ثلاثة:

- القول الأول: أنه من باب ضرب الأمثال، لا من باب الحقيقة.

- القول الثاني: أن الحمد والتسبيح يجسّد.

- القول الثالث: أن مثّل الحمد والتسبيح وعموم أعمال بني آدم تصوّر صورًا.

ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن رجب، ومما ذكر ابن رجب أيضا أن تصوير ثواب بني آدم يدل عليه حديث أن البقرة وآل عمران يجيآن يوم القيامة يحاجان عن صاحبهما: أي صور ثواب البقرة وآل عمران.

وأیضا قد فسرہ بالثواب الإمام أحمد، والترمذي، وابن القيم، وابن تيمية، وابن رجب وغيرهم.

المسألة العاشرة: قوله: «**والصلاة نور**»: قد جعل الصلاة نورا، وهذا يرجع إلى أحد المعاني التالية:

المعنى الأول: أن الصلاة نور في نفسها.

المعنى الثاني: أن الصلاة سبب للنور.

المعنى الثالث: أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ذكر هذا النووي رحمه الله تعالى، وذكر

الهيتمي أنه شاملٌ لهذه المعاني الثلاثة.

وأفاد الهيتمي أن المراد: الصلاة المستكملة لشروطها وأركانها.

المسألة الحادية عشرة: قوله: «والصدقة برهان»: أي دليل وحجة على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن صاحبها قد أدى حق المال.

الأمر الثاني: إيمان صاحبها، ذكر هذا الهيتمي، وذكر ابن رجب والهيتمي أن المنافق لا يتصدق، لذلك خصت الصدقة بأنها برهان.

ثم إن الصدقة قد تخص بالزكاة، كما في رواية ابن حبان، وقد تكون أعم، ذكره الهيتمي.

المسألة الثانية عشرة: قوله: «والصبر ضياء»: الصبر المحمود ينقسم أقسام ثلاثة: صبر على الطاعة، وصبر على المعصية، وصبر على الأقدار المؤلمة، ذكر هذا النووي في شرح مسلم، وابن رجب، وغيره.

وذكر ابن رجب أن الصبر على الطاعة والصبر على المعصية أفضل من الصبر على أقدار الله، كما قرره السلف، كميمون بن مهران، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

وقرر ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في كتابه «مدارج السالكين»، وكتابه «عدة الصابرين»: أن الصبر على طاعة الله أفضل من الصبر على ترك المعصية.

والصبر على ترك المعصية أفضل من الصبر على أقدار الله، لذا قال ابن تيمية وصبر يوسف عليه السلام على امرأة العزيز أفضل من صبره لما وضع في غيابة الحب، فالأول صبر على المعصية، والثاني صبر على أقدار الله.

المسألة الثالثة عشرة: ذكر أن الصلاة نور، وأن الصبر ضياء؛ وذلك أن الضياء نور مع إحراق،

بخلاف النور وحده فليس معه إحراق، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ

نُورًا﴾ [يونس: ٥]. فلما كان الصبر شاقا وصفه بالضياء، بخلاف الصلاة، هذا مفاد ما ذكره

الطوفي، وابن رجب، والهيتمي.

ثم ذكر الهيثمي أن نور القمر محتاج لضياء الشمس، وكذلك نور الصلاة محتاجة إلى الصبر.

المسألة الرابعة عشرة: قال ابن رجب وفي بعض نسخ مسلم (والصيام ضياء) بدل قوله (الصبر ضياء)، ثم قال: وذلك أن الصيام يجمع أنواع الصبر الثلاث، فهو صبر على الطاعة، وصبر على المباح فضلا عن المحرم، ولمن يحصل له جوع وعطش، يكون فيه صبر على أقدار الله.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: «والقرآن حجة لك أو عليك»: له معنيان:

- المعنى الأول: أنه يحتج بالقرآن عند الخلاف، ذكر هذا القرطبي في كتابه «المفهم».
- المعنى الثاني: أن القرآن إما لك أو عليك، ذكر هذا النووي، وابن رجب وغيرهم، فمن عمل به فهو له، ومن خالفه فهو عليه.

قال ابن رجب: قال بعض السلف: من جالس القرآن، فليس بسالم، فهو إما له أو عليه، ومعنى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] هذا له، ثم قال: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ هذا عليه.

المسألة السادسة عشرة: قوله: «كل الناس يغدو... إلخ»: أي كل الناس يعمل، فإما أن يعمل خيرا فهو له، وقد باع نفسه لله، فأعتقها من عذابه، أو عكس ذلك، فهو موبقها: أي مهلكها، ذكر هذا بمعناه النووي، فتقدم ذكر كلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين.

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم: يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً: يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن فيه بيان كمال غنى الله وشدة فقر العبد.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث أشرف أحاديث أهل الشام، قاله الإمام أحمد؛ وذلك أن رواه شاميون.

المسألة الثانية: قوله: «يا عبادي»: شامل للعبادة بالمعنى العام والعبادة بالمعنى الخاص، قاله شيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين، ومعنى العبادة بالمعنى العام: العبادة الكونية: أي لا يخرج أحد عن حكم الله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، ومعنى العبادة الخاصة: أي العبادة الشرعية، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقد عبّر ابن تيمية بالتعبيرين: العبادة العامة والخاصة، والعبادة الشرعية والكونية كما في «مجموع الفتاوى».

المسألة الثالثة: قوله: «إني حرمت الظلم»: «الظلم» حرّمه الله على نفسه، وقد ضلّ في فهمه طائفتان:

الطائفة الأولى: الجبرية: ومنهم الأشاعرة، فلأنهم لم يثبتوا إلا إرادة واحدة، وهي الكونية، قالوا: إن الظلم: التصرف في ملك الآخرين، وكل الوجود ملك لله، فإذا لا يتصور منه الظلم، وردّ أهل السنة على هؤلاء بأنه لو لم يكن الظلم متصوراً من الله، لما تمّدح بتركه.

الطائفة الثانية: القدرية: ومنهم المعتزلة، وهم الذين أثبتوا إرادة واحدة، وهي الشرعية، وتفسير الظلم عندهم: أن يكون الله خالقاً لأفعال العباد؛ لأنه كيف يخلق أفعالهم، ثم يعذبهم عليها، وردّ أهل السنة على هؤلاء بالأدلة الكثيرة على أن الله خالق لكل شيء، ومن ذلك أفعال العباد، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

ثم بيّن أهل السنة أن الإرادة نوعان: إرادة شرعية، وهي مرادة لذاتها، وإرادة كونية، وهي مرادة لغيرها، ولحكم كثيرة، إلى غير ذلك من ردود أهل السنة مما هو مبسوط في كتب الاعتقاد. وبعد هذا، فتعريف الظلم عند أهل السنة: هو أن يأخذ من حسنات هذا العبد، ويعطيها الآخر، ويأخذ من سيئاته، ويعطيها الآخر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] الظلم ما تقدّم ذكره، والهضم: هو النقص في حسناته.

تنبيه: الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه، فعند المعتزلة: لما خلق أفعال العباد، ثم عذبهم، وضع العذاب في غير موضعه، وعند الجبرية: أنه لما لم يتصرف في حق غيره، وضع الشيء في موضعه، لكن لو تصرف في حق غيره، لو وضع الشيء في غير موضعه، وكذلك أهل السنة: إذا أخذ من سيئات هذا إلى آخر، ثم عذب عليها، فقد وضع العذاب في غير موضعه، فصار ظلماً.

المسألة الرابعة: قوله: «**على نفسي**»: أجمع أهل السنة على أنه ليس لله نفس هي صفة له، كما أن له يداً، أو وجهاً، وهكذا، بل تطلق «**النفس**» ويراد بها: الذات، كقولك: جاء محمدٌ ذاته: أو جاء محمدٌ نفسه، فيكون المراد التأكيد على أنه هو الذي جاء حقيقةً، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]: أي على ذاته، هذا ملخص ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «بيان تلبس الجهمية»، وأشار إلى ذلك في «مجموع الفتاوى»، وبيّن أن هذا مجمعٌ عليه عند السلف.

تنبيهان:

التنبيه الأول: للدارمي كلامٌ يوهم أن النفس صفة، كما في رده على بشر، لكن بيّن ابن تيمية أن معنى كلام الدارمي خلاف ذلك، بأن أورد له كلاماً في موضع آخر، وأيضاً لابن خزيمة في كتابه «التوحيد» كلامٌ يوهم أن النفس صفة، لكن بيّن ابن تيمية معنى كلام ابن خزيمة، وهو أن النفس بمعنى: الحقيقة والذات.

التنبيه الثاني: رأيت بعض علمائنا ذكر في ثنايا كلامه أن النفس صفة، لكن في هذا نظرٌ لما تقدّم ذكره من كلام ابن تيمية، وما نقله عن السلف.

المسألة الخامسة: قوله: «إني حرّمت الظلم على نفسي»: يرجع إلى هذا جلّ مسائل القدر والصفات، قاله ابن تيمية، ووجه هذا -والله أعلم-: أن تقدير الله على عبده فعل المعصية ليس ظلماً؛ لبحثٍ معروفٍ في كتب الاعتقاد، وكذلك كل المؤولة إنما أوّلوا لما اعتقدوا التشبيه في صفات الله، واعتقاد التشبيه ظلمٌ، فإذن نفى الظلم عن الله يغلق باب الخطأ في القدر، وباب الخطأ في الصفات.

المسألة السادسة: قوله: «وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»: قال النووي: قوله: «فلا تظالموا» تأكيدٌ لقوله: «محرماً»، ذكره في شرح مسلم.

وقال ابن تيمية: يرجع إلى هذا الأمر والنهي، فكل معصية ظلمٌ، وأعظم المعاصي الشرك، وهو أعظم الظلم، انتهى معنى كلامه، ووجه كون المعصية ظلماً: أن العبد وضع أفعاله مع الله غير موضعها إذ عصاه بدل طاعته، فصار ظلماً.

المسألة السابعة: قال ابن رجب: الظلم نوعان:

- النوع الأول: ظلم العبد نفسه، وأعظم هذا الظلم الشرك.

- النوع الثاني: ظلم العبد غيره.

المسألة الثامنة: قوله: «وجعلته»: الجعل هنا -والله أعلم- شرعيٌّ؛ وذلك أن «الجعل» يأتي شرعياً وكونياً، كالإرادة، ومثله الحكم، يأتي شرعياً وكونياً، ومثله القضاء يأتي شرعياً وكونياً، وهكذا، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في كتابه «شفاء العليل». فبهذا يعرف أن قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها»، المراد منه: الجعل الشرعي، وهذا لا يتنافى أنه قد ينفع التداوي بالحرام.

المسألة التاسعة: قوله: «كلكم ضال إلا من هديته»: ظاهره يتعارض مع الأحاديث التي فيها أن

الله خلق عباده على الفطرة، كحديث عياض بن حمار، قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالهم الشياطين» أخرجه مسلم، وحديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وقد أجاب العلماء في الجمع بينها بما يلي:

الجواب الأول: أن المراد بالضلال: أي قبل بعثة النبي ﷺ، ذكر هذا المازري، والقاضي عياض، والنووي.

الجواب الثاني: أنهم وإن خلقوا على الفطرة، لكن نفوسهم تدعوهم إلى الضلال، ذكر هذا المازري، والقاضي عياض، والنووي.

الجواب الثالث: أنه وإن كان العباد على الفطرة، فإن هذه الفطرة تنفع في قبول الحق والميل إليه، والضلال هو الجهل، فكل العباد يولدون جاهلين بشرع الله، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٨٧]، وهذا معنى الضلال في قوله لنبينا ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، ذكر هذا ابن رجب، وهو أوجه والله أعلم.

المسألة العاشرة: الهداية أقسام أربعة:

- القسم الأول: هداية التوفيق والإلهام: بمعنى انشراح الصدر للهدى، وقبوله له، وهذا النوع خاص بالله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

- القسم الثاني: هداية الدلالة والإرشاد: فكل من دعا إلى خير، فهو متصف بهذا، ومنه قول الله لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

- القسم الثالث: الهداية العامة: ويستوي فيها المسلم والكافر، بل والحيوانات، كالهداية للأكل والشرب، والنكاح، والمعاش، وهكذا، كقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢-٣].

- القسم الرابع: الهداية في الآخرة: ومنه هداية أهل الجنة إلى منازلهم، كقوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ﴾ [محمد: ٦]، وهذا معنى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ببعض الزيادات.

المسألة الحادية عشرة: ذكر في الحديث: الهداية والمغفرة والإطعام والإكساء، فالهداية والمغفرة للقلب، والإطعام والإكساء للبدن، والهداية في جلب منفعة للقلب، والمغفرة في دفع مضرة عن القلب، والإطعام جلب منفعة للبدن، والإكساء دفع مضرة عن البدن، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى».

المسألة الثانية عشرة: قوله: «إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا»: هذا عام في كل بني آدم، فجنس بني آدم يخطئون في الليل والنهار، ومن هذا الأنبياء - عليهم السلام -، فإنهم يقعون في الصغائر: أي ليسوا معصومين من الصغائر، بخلاف الكبائر، فهم معصومون منها بإجماع أهل السنة، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن باب أولى أنهم معصومون من الشرك الأكبر والأصغر.

ومما يدل على أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]، وقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

المسألة الثالثة عشرة: أن مغفرة الذنوب نوعان:

- النوع الأول: بأن يكون مع التوبة: كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، والمراد بالآية: التائبون.

- النوع الثاني: أن يغفر الذنوب من عنده سبحانه بتخفيف الإثم والعقاب وغير ذلك، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

المسألة الرابعة عشرة: قوله: «ما نقص ذلك من ملكي شيئا»، وقال أيضا: «ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر»: تنازع العلماء في معنى هذا الحديث؛ لأن ظاهره أن قليلا من الماء يتعلّق بالمحيط، وهذا القليل إذا انتقل إلى المحيط، معناه: أن البحر نقص بمقدار هذا الذي انتقل إلى المحيط، ولو كان قليلا، فإذن ظاهره: أن ما عند الله ينقص ولو قليلا.

وكلام العلماء متوارد في أن ما عند الله لا ينقص حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ ۖ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]؛ ولما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يد الله مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... الْحَدِيثُ»: أي لا ينقصها، ولأدلة أخرى كهذه الأدلة، وللعلماء أجوبة على هذا الإشكال الذي مؤداه أن ما عند الله ينقص:

- الجواب الأول: أن ما عند الله لا ينقص، وإنما هذا من ضرب المثال، ذكر هذا القاضي عياض في شرحه على مسلم، ونقله النووي وأقره. وهو ظاهر قول ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»

- الجواب الثاني: أن طبيعة البحر إذا نقص أنه يغدّى بالمياه الأخرى، فيكمل النقص، هذا معنى ما ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم».

- الجواب الثالث: أن ما عند الله لا ينقص كالعلم، إذا علّم أحدٌ أحدًا، لا ينقص علمه بالتعليم، وأيضًا كالنار، فإنه لو اشتعلت نارٌ، فأراد أحدٌ أن يشعل حطبةً معه من هذه النار، فإن النار لا تنقص، هذا معنى ما ذكره الطوفي.

ويظهر لي -والله أعلم- أن الجواب الأخير ضعيفٌ، ويليه الجواب الذي قبله، وأن الجواب الذي يصح هو الأول، ووجه ضعف الجواب الأخير: أن البحر والماء الذي تعلق بالمخيط أشياءً حسيةً، والعلم شيءٌ معنويٌّ، وفرقٌ بينهما، أما تشبيهها بالنار، ففيه نظر؛ لأن النار لما انتقلت إلى الحطبة اشتعلت لأجل الحطبة، لا أن النار الأولى أخذ منها شيءٌ، لذلك لو اشتعلت نارٌ على حطبتين، فأخذت أحدهما، لنقصت النار.

ووجه ضعف الجواب الثاني: أن مقتضاه الإقرار بأن ما عند الله ينقص، لكن يحتاج أن يكمل، وهذا المقتضى واللازم باطلٌ؛ لإقرار ابن رجب نفسه، وأهل العلم جميعًا أن ما عند الله لا ينفد، ولا ينقص.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: «**فاستكسوني أكسكم**»: ضبطه علي القاري في «مرقاة المفاتيح» بضم السين: «**أكسكم**»، وفي قوله «**فاستكسوني أكسكم**» أمران:

- الأمر الأول: التوكل على الله.

- الأمر الثاني: فعل الأسباب، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى».

المسألة السادسة عشرة: قال ابن رجب في هذا الحديث دليلٌ على دعاء الله بأمور الدنيا والدين؛ لأن الحديث تضمن ذلك، وفي هذا ردٌّ على بعض السلف الذين لا يرون دعاء الله بأمور الدنيا.

المسألة السابعة عشرة: قوله: «ثم أوفيكُم إياها»: يحتمل أن تكون التوفية في الدنيا، ويحتمل أن تكون في الآخرة يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ١٨٥]، قاله ابن رجب.

ومعنى التوفية في الدنيا: أن يصرف عنه السوء، ويحقق له مصالح الدنيا.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»: في هذا الحديث أدبٌ مع الله، وذلك أن الخير نسب إليه، والشر لم ينسب إليه، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۚ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، قاله ابن رجب.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: «حرمت الظلم على نفسي»: كقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وكقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، فهذه الأدلة الثلاثة تجتمع في أن الله أوجب على نفسه أشياء، والذي يقرره أهل السنة فيما يتعلق بالإيجاب على النفس، أنهم يقولون: إن على الله واجبا وحقا ومحرمًا، لكن بقيدتين:

- القيد الأول: أنه هو سبحانه الذي أحقّه وأوجبه وحرّمه على نفسه.

- القيد الثاني: أن هذا من الله من باب التفضل والإنعام والإحسان.

خلافًا للمعتزلة الذين قالوا: إنه واجبٌ على الله من باب المقابلة والإلزام، وخلافًا للأشاعرة الذين قالوا: إنه لا يجب على الله شيءٌ.

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي صلى الله تعالى وعليه وآله وسلم: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم.

قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون: إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهيلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن النية الحسنة سبب للثواب حتى في الأعمال المباحة، لذلك جعل جماع الرجل زوجه صدقة وجعل فيه أجراً.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «الدثور» جمع دَثْرٍ بفتح الدال، كـ «فلوس» جمع فَلَس، ومعنى الدَثْر: الأموال الكثيرة، قاله النووي في شرح مسلم، وفي تعليقاته على الأربعين.

قولهم: «أيأتي أحدنا شهوته»: الاستفهام لأجل الاستبعاد، ووجه الاستبعاد: كيف يقضي شهوته ولدته، ثم يثاب على ذلك، ذكر هذا ابن الملقن.

قوله: «**في بضع**»: البضع هو الجماع أو الفرج، ذكر هذا النووي في شرح مسلم.

قوله: «**وزر**»: الوزر هو الإثم، ذكر هذا الطوفي.

المسألة الثانية: قوله: «**إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة ... إلخ**»:

تنازع العلماء في وجه تسمية هذه الأفعال صدقةً على أقوال ثلاثة:

- القول الأول: أن هذا من باب المجانسة: أي المشاكلة، ذكر هذا القاضي عياض في شرح

مسلم، ووجه هذا: أنه لما كان الغني يتصدق بالإنفاق، سمى النبي ﷺ فعل الخير من الفقير صدقةً.

- القول الثاني: أن هذه الأفعال كأجر الصدقة، ذكر هذا القاضي عياض في شرح مسلم.

- القول الثالث: أن هذه الأفعال من الفقراء صدقةً بالنسبة إلى صدقة الأموال من الأغنياء،

وهذا معنى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى». وهذا القول قريبٌ

من القول الأول والثاني.

وقد يكون في المسألة قولٌ رابعٌ، وهو أن هذه الأفعال صدقةٌ على الحقيقة؛ لأن كل معروفٍ صدقةٌ،

كما أخرجه مسلم عن جابر، وهذا مقتضى قول ابن رجب لما قسم صدقات غير الأموال قسمين،

كما سيأتي - إن شاء الله -.

المسألة الثالثة: صدقات غير الأموال قسمان:

القسم الأول: كلُّ عملٍ صالحٍ قاصرٍ على صاحبه، كالذكر ونحوه، فهو يسمّى صدقةً.

القسم الثاني: كلُّ عملٍ صالحٍ متعدٍّ إلى الآخرين، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعدل

بين اثنين، وهكذا، قاله ابن رجب.

المسألة الرابعة: في هذا الحديث استحباب بيان الدليل الذي يخفى على المستفتي، قاله النووي، وتبعه ابن الملقن وغيره، ووجه هذا من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن الدليل لما قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه وزر ... إلخ**».

المسألة الخامسة: في هذا الحديث استحباب السؤال عن الدليل لمن لا يكره ذلك، قاله النووي، وتبعه ابن الملقن وغيره، وجه الدلالة: أن الصحابي سأل النبي ﷺ عن الدليل؛ لعلمه أنه لا يكره ذلك، ووجه الدليل في سؤاله للنبي ﷺ: هو أن طلب منه ما يزيل الإشكال عنده، وذلك أنه كيف يثاب العبد على ما يستلذه.

المسألة السادسة: في هذا الحديث استحباب للعالم أن يبيّن الدليل إذا سئل، والظاهر أن هذا كلام النووي في شرح مسلم، بل يستحب للعالم أن يبادر ببيان الدليل؛ لأن هذا من نشر العلم، وليتعود الناس معرفة الدليل.

المسألة السابعة: في هذا الحديث حرص الصحابة على التنافس في الأعمال الصالحة، قاله الهيثمي، ووجه هذا - والله أعلم - قول الفقراء: «**ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ... إلخ**»، ويدل عليه قوله: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

أفاد شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - كما في «مجموع الفتاوى» أن عبادة التنافس عظيمة، لكن أعظم منها المبادرة إلى العبادة بلا منافسة الخلق، وهذه هي عبادة أبي بكر، بخلاف عبادة عمر، ففيها منافسة لأبي بكر، وبخلاف موسى - عليه السلام -، ففي عبادته منافسة للنبي ﷺ.

المسألة الثامنة: في هذا الحديث فضل الأغنياء؛ وذلك أن الفقراء غبطوهم على صدقاتهم، ذكر هذا النووي في شرح مسلم والهيتمي، وفي هذا نظر - والله أعلم -، وإنما فيه: أنه تيسر للأغنياء عبادة، لم تيسر للفقراء، كما قد تيسر للفقراء عبادة، لا تيسر للأغنياء، وهي النفقة من قلة.

وقد تنازع العلماء: أيهما أفضل: الغني الشاكر أو الفقير الصابر؟ في المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الغني الشاكر أفضل، وهو قول أحمد في رواية، وقول الجماعة من الشافعية والحنابلة وغيرهم، واستدل هؤلاء بأدلة، منها: أنه ييسر للغني الصدقة الكثيرة، فمثل هذا لا ييسر للفقير، وهكذا.

القول الثاني: أن الفقير الصابر أفضل، وهذا قول أحمد في رواية، وهو قول طائفة من الشافعية والحنابلة وغيرهم، واستدل هؤلاء بأن الفقير لما لم يتصدق، لم يكن مؤاخذاً بذلك؛ لأن ليس عنده ما يتصدق به، ففاز بعبادة الصبر على الضراء، إلى غير ذلك من الأدلة.

القول الثالث: أنه لا مزية لأحدهم على الآخر، وإنما أفضلهما أتقاهما، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقد ذهب إلى هذا القول أبو عبد الله الحاكم عبيد الله بن محمد الزاهد، وأبو حفص السهروردي، وابن جزى الكلبي المالكي في كتابه «القوانين الفقهية»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كما في «مجموع الفتاوى»، ونقله عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية»، وذهب إلى هذا ابن القيم في كتابه «عدة الصابرين»، ونقل كلام ابن تيمية، وذهب إلى هذا - أيضا - الشاطبي في كتابه «الموافقات».

وقبل الترجيح، أفاد ابن تيمية أنه ليس للصحابة ولا للتابعين كلام في هذه المسألة، وأفاد أيضاً أن بعض من تكلم في هذا، تكلم بدافع الهوى.

وبعد هذا، أن غاية ما في أدلة أصحاب القول الأول والثاني: أنهم يذكرون أدلة تفضل الفقير على الغني من وجه، أو الغني على الفقير من وجه؛ والمفاضلة من وجه لا تقتضي المفاضلة من كل وجه. لذا الأظهر - والله أعلم -: أنه ليس الغني أفضل لكونه غنياً، ولا الفقير أفضل لكونه فقيراً، والشرعية إنما فاضلت بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

المسألة التاسعة: في هذا الحديث إثبات القياس، وأنه حجة في الشرع؛ وذلك أن النبي ﷺ أزال

إشكال السائل بدليل القياس، ووجه هذا: أنه لما استبعد الإثابة على فعل ما هو محبوب، بين له بدلالة القياس أنه لو استعمل فيما حرم الله أثم، فكذا إذا استعمله في طاعة الله أو في غير ما حرمه الله يثاب، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على صحة الاحتجاج بالقياس الصحيح، وسماه الله في القرآن ميزانا، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، قاله ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، فقد بسط فيه ابن القيم الأدلة في بيان حجية القياس، وأول من خالف في حجية القياس النظام المعتزلي، قاله ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، وابن قدامة في «روضة الناظر» وغيرهما، ومن شواذ الظاهرية: أنهم لا يرون القياس، ومن أشهر أدلتهم في رد القياس دليان:

الدليل الأول: أن الله أمرنا عند التنازع أن نتحاكم إلى الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل سبحانه: ردوه إلى القياس.

والرد على هذا الدليل أن يقال: إن الذي يرى القياس حجة، إنما قال به؛ لأنه مما أمر الله به ورسوله ﷺ، والأدلة في ذلك مذكورة في كتب أصول الفقه، كما أنه لا يصح الاعتراض على من يحتج بالإجماع بأن الله أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة؛ وذلك لأنه يقال: إنما احتج بالإجماع؛ لأن الله ورسوله أمرا به، فالاحتجاج به رجوع إلى الكتاب والسنة.

الدليل الثاني: أنه جاءت آثار عن الصحابة والتابعين في ذم القياس.

ويجاب على هذا ويقال: إن القياس نوعان:

- النوع الأول: قياس فاسد، وهو الذي ذمه الصحابة والتابعون، وجميع أهل العلم.

- النوع الثاني: قياس صحيح، وقد جاء عن الصحابة والتابعين الاحتجاج به.

المسألة العاشرة: تنازع العلماء في الأجر على الجماع: هل تشترط النية أم لا؟ في المسألة قولان:

القول الأول: لا تشترط النية، وهذا ظاهر قول الطوفي، وعزاه ابن رجب إلى ابن قتيبة وأبي سليمان

الداراني، واستدل هؤلاء بظاهر الحديث.

القول الثاني: أنه لا ثواب في الجماع إلا بنية؛ وذلك أن الأدلة يفسر بعضها بعضا، وقد بينت الشريعة

بأدلة عامة وأدلة خاصة أنه لا ثواب إلا بنية:

أما الأدلة العامة: ما أخرج الشيخان عن عمر مرفوعاً: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وأما الأدلة الخاصة: فما أخرج الشيخان عن أبي مسعود البدر مرفوعاً: «**نفقة الرجل على أهله**

صدقة»، وفي رواية مسلم: «**وهو يحتسبها**».

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ**

بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وجه

الدلالة: أن هذه الأعمال خيرٌ، لكن لا ثواب عليها إلا مع النية، واستدل بهذه الأدلة ابن رجب،

وغیره. وهو الصواب والله أعلم-

المسألة الحادية عشرة: الأعمال المباحة يثاب عليها إذا وجدت النية، ذكر هذا تأصيلاً للنووي، وابن

تيمية، وغيرهما، وقرر ابن تيمية في موضع آخر كما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «إعلام

الموقعين» أنه إنما يثاب على المباح إذا استعين به على الطاعة.

المسألة الثانية عشرة: في هذا الحديث بيان حجية قياس العكس، ومعنى قياس العكس: أن تكون

علة الفرع عكس علة الأصل، وقياس العكس حجة عند كثير من الفقهاء والأصوليين، كما قرره

النووي في شرحه على مسلم، والأصوليون في كتب أصول الفقه؛ وذلك أن علة الأصل في هذا

الحديث: وضع الشهوة في الحلال، وعلة الفرع عكس، وهو وضع الشهوة في الحرام، وحكم الأصل: الإباحة، وحكم الفرع: الحرمة.

المسألة الثالثة عشرة: ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الكعبي المعتزلي، وهو أنه لا يوجد شيءٌ مباحٌ؛ لأن كل المباحات فعلت لترك الحرام.

وأحسن من أجاب على الكعبي - فيما رأيت - شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وقد ذكر ابن تيمية أن كثيرا من النظائر - أي المتكلمين - ما استطاعوا الجواب على شبهة الكعبي، والجواب عليها من وجهين:

الوجه الأول: أن الكعبي لم يفرّق بين ما منع في الشرع من باب الغايات والوسائل، فإن الانشغال بالمباحات ليس عبادة، وقد يكون عبادة من باب الوسائل، لكن ليس من باب الغايات، أما فعل الواجب المنصوص شرعاً أو ترك المحرم المنصوص شرعاً، هذا من باب الغايات. والوسائل لا حكم لها في نفسها، لذا لو ترك الحج رجلٌ بعيد المكان عن مكة، وتركه رجلٌ قريب المكان من مكة، فلا يقال: إن البعيد يأثم أكثر؛ لأن طريق وصوله إلى مكة - وهي وسيلة - أكثر وأشق، وذلك أن المسافة بعداً أو قرباً من باب الوسائل، فإذا زادت الوسائل، زاد الأجر بفعلها، لكن لم يزد الإثم بتركها؛ لأنه تبع لا أصل.

الوجه الثاني: يلزم على قول الكعبي، وهو أنه لا يوجد مباحات، يلزم عليه ألا يوجد المستحبات؛ لأن المشتغل بالمستحبات تارك للمحرم، فإذاً على تأصيل الكعبي يكون فاعلاً لواجب؛ لأنه ترك محرماً، وهذا اللازم باطلٌ بالأدلة الكثيرة على إثبات المستحبات، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم، فبعبارةٍ أخرى: إذا بطل الأصل، بطل ما بني عليه.

المسألة الرابعة عشرة: في هذا الحديث ردُّ على المعتزلة القائلين بأنه لا ثواب إلا على مشقةٍ وتعبٍ، بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وقد أشار لهذا القاضي عياض في شرحه على مسلم. ووجه الرد: أنه ثبت الأجر في فعل ما يستلذ، وهذا ينافي أصل المعتزلة في أنه لا ثواب إلا على مشقة، وبناء على هذا سمووا الأحكام الشرعية تكليفاً، وقد ردَّ هذا ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان»، وبينوا أن تسميتها بـ «التكليف» خطأ، وإنما هي روحٌ، وهدايةٌ، ونورٌ، إلى غير ذلك، وذكروا أوجهها أخرى في رد هذا مباحث عند دراسة أصول الفقه.

- تنبيه: وإن كانت التسمية بـ «الأحكام التكليفية» خطأ، لكن لما اشتهرت عند العلماء، وصارت اصطلاحاً، فإنه يتسهل فيه، مع التنبيه إلى أن أصله خطأ.

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة». رواه البخاري ومسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن فيه المداومة على الشكر لتجدد النعم كل لحظة.

فمعنى الحديث الإجمالي: أن الله قد أنعم على بني آدم بعظام أو مفاصل، وهذه تحتاج إلى شكرٍ متجددٍ كل يوم، فكل عمل الخير مما ذكر في الحديث أو غيره هو شُكْرٌ لهذه النعمة، ولما كان عدد المفاصل ثلاث مئة وستين مفصلاً، احتاج العبد إلى مثلها من الصدقات: أي الأعمال الصالحة؛ ليشكر هذه النعم، ذكر هذا المعنى شراح الأربعين، كالطوفي، وابن الملتن، وابن رجب، وغيرهم.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

معنى قوله: «سلامى»: أي العظم أو المفصل، قاله الطوفي، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الأصل في السلامى أنها العظام الصغار في الإبل، ثم بعد ذلك أطلقت على كل عَظْمٍ، وذكر ابن حجر في «الفتح» لما ذكر الأقوال في «السلامى»، قال: جاءت رواية في صحيح مسلم: أنها فسّرت بـ «المفصل».

وبعد هذا يعلم أن تفسير «السلامي» بالعظم أو المفصل متقارب، ذكر هذا شيخنا ابن عثيمين.

المسألة الثانية: ذكر الطوفي، وغيره من العلماء أن سبب تسمية هذه الأعمال بـ «الصدقة»: أنه بالصدقات يدفع البلاء، فالأعمال الصالحة سببٌ لدفع البلاء عن المفاصل والعظام، وذكروا فيها أقوالاً أخرى.

المسألة الثالثة: ذكر الهيثمي أن الصدقات نوعان: صدقة أموال، وصدقة غير أموال، وقد تقدّم هذا من كلام ابن رجب في شرح الحديث السابق.

المسألة الرابعة: ظاهر هذا الحديث: أن التصدّق بالأعمال الصالحة أو غيرها مقابل كلِّ عَظْمٍ أو مِفْصَلٍ واجبٌ؛ لأنه قال: «عليه صدقة»؛ و«على» اسم فعل تفيد الوجوب، وقد ذكر ابن رجب وغيره أن ظاهر الحديث الوجوب، لكن ليس الحديث للوجوب لأسباب:

- السبب الأول: أن النووي في شرح مسلم عزا للعلماء الاستحباب، وتبعه ابن الملقن، فإذن فهم العلماء أنه للاستحباب.

- السبب الثاني: أنه في حديث أبي ذرٍّ الذي أخرجه مسلم، قال في آخر الحديث: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، فلو كان واجباً، لما ارتفع الوجوب بفعل المستحب.

المسألة الخامسة: ذكر ابن رجب، ثم الهيثمي أن الشكر نوعان:

- الأول: الشكر الواجب، وهو بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

- الثاني: الشكر المستحب، وهو بفعل المستحبات، وترك المكروهات.

وما قرّراه واضحٌ، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] وقول النبي ﷺ في الصحيحين: «أفلا أكون عبداً شكوراً» لما كان يطيل قيام الليل، وهذان الشكران شكرٌ مستحبٌ، كما يستفاد من صنيع ابن رجب.

المسألة السادسة: قوله: «تعدل بين اثنين» هذا شاملٌ للإصلاح بين اثنين في الخصومات، أو عند

التهاجر، أو طلب التحاكم، قاله الهيثمي، وقال النووي في شرح مسلم: يكون الصلح بالعدل.

المسألة السابعة: قوله: «كل يوم تطلع فيه الشمس ... إلخ»: فيه أن الشكر يتجدد كل يوم، كما أن

النعمة تتجدد كل يوم، قاله الطوفي.

المسألة الثامنة: ذكر ابن رجب كلامًا لأهل العلم في أيهما أفضل: النعمة أو شكرها؟ ونقل عن

سفيان ابن عيينة: أن النعمة أفضل من شكرها؛ لأن النعمة فعل الله، والشكر فعل العبد، ونقل

عن عمر بن عبد العزيز وغيره: أن شكر النعمة أفضل من النعمة.

ورجح ابن رجب أن شكر وحمد النعمة أفضل من النعمة؛ لأن الحمد من أمور الدين، وهذه النعم

من أمور الدنيا، بل ذكر عمر بن عبد العزيز أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة حمدوا الله على ذلك،

قالوا: ولا نعيم أفضل من دخول الجنة، ومع ذلك قابلوها بالحمد، ومما يدل على هذا أن نعمة

السمع والبصر والعظام والمفاصل ... إلخ مرادةٌ لغيرها: أي للاستعانة بها على طاعة الله وعبادته،

أما نعمة الحمد فمرادةٌ لذاتها؛ لأنها عبادةٌ.

ويستحب للعبد عند النعم أن يستشعر أمرين:

- الأول: أنه ليس أهلاً لها، لكن الله مَنَّ عليه بذلك.

- الثاني: أن يقابلها بالحمد، وقد جمع هذان الأمران في سيد الاستغفار، وهو ما أخرجه

البخاري من حديث شداد بن أوس.

المسألة التاسعة: في هذا الحديث فضل إمطة الأذى الحسي، فإمطة الأذى المعنوي - كبيان البدع

والمنكرات والرد عليها - أولى، قاله شيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين.

المسألة العاشرة: كلما كانت المنفعة أحوج كانت أكثر أجراً، وكلما كانت أعظم كانت أكثر أجراً، قاله شيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين.

المسألة الحادية عشرة: في هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس، وقد دلت عليه أدلة كثيرة، كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، قاله الهيثمي.

المسألة الثانية عشرة: أفاد ابن رجب أنه لا أجر في هذه الأفعال إلا إذا وجدت النية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وجه الدلالة: أن الأجر ترتب على فعل ذلك لله، وابتغاء ما عنده، ومفهوم المخالفة: أنه إذا لم يكن كذلك، فإنه لا أجر فيه. ثم نقل ابن رجب بصيغة التمريض عن الحسن وابن سيرين: أنه يثاب ولو لم توجد النية، ثم إن الأثرين - أي عن الحسن وابن سيرين - ليسا صريحين في ذلك.

المسألة الثالثة عشرة: في هذا الحديث ما يدل على أن المتحرك هو الشمس دون الأرض، وبه يحصل الليل والنهار؛ لقوله ﷺ: «تطلع فيه الشمس»، والأدلة متكاثرة في أن الغروب للشمس، والطلوع للشمس، فإن طلوع النهار بطلوع الشمس، والغروب يكون بغروب الشمس، وهكذا، ذكر هذه المسألة شيخنا ابن عثيمين في شرحه على الأربعين.

ومما يدل على ذلك ما أخرج البخاري، أن النبي ﷺ قال: «غزائي من الأنبياء، فلما دنى من القوم، دنت الشمس للغروب، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الله عليه... إلخ»، وجه الدلالة: أنه كان في شرع من قبلنا أن القتال لا يشرع بعد غروب الشمس، فخشي هذا النبي - عليه السلام - أن تغرب الشمس، فيتوقف القتال، فدعا الله

أن يجسها، فلما حبسها استمر النهار، فدل هذا على أن حصول الليل والنهار بالشمس، لا بالأرض.

وقرّر الشيخ ابن عثيمين أنه لا أدلة قطعية على أن الليل والنهار يحصل بدوران الأرض، حتى تُردّ ظواهر الأدلة في أن الليل والنهار يحصل بطلوع الشمس وغروبها.

ويوضح كلام الشيخ أن علم الفلك قابلٌ للتغير في علوم البشر، فقد كانوا قبل مئة سنة تقريباً يظنون أنهم بلغوا في علم الفلك منتهاه، وكانوا يقولون: إن الشمس ثابتة، واضطر بعض العلماء المنهزمين - كـبعض علماء الأزهر - أن يقولوا: إن قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] لا تفيد أنه متحركة، بحجة أن علم الفلك علمٌ قطعيٌّ، فتؤول النصوص من أجله، وهذا خطأ من وجهين:

الوجه الأول: الأدلة في جريان الشمس وتحركها قطعيةٌ متواترةٌ، فليست ظنية؛ قال تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ﴾ [الكهف: ١٧]، وقال: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، وقال عن الشمس والقمر: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس».

الوجه الثاني: أن الأدلة الفلكية ليست قطعية، بل غاية أمرها أنها ظنٌّ، لذا تغيّر ما ظنوه قبل مئة سنة، فقالوا بعد ذلك: إن الشمس تجري.

● تنبيه: كذبت إذاعة لندن على شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، وقالت: إنه يكفر من يقول بوصول القمر، وردّ عليهم الشيخ ابن باز كما في فتاواه ومقالاته، وخلاصة قوله بالنظر إلى عدة فتاوى ما يلي:

الأمر الأول: أن القول بأن الشمس ساكنة، لا تتحرك ولا تجري كفرٌ؛ لأنه تكذيبٌ للقرآن.

الأمر الثاني: أن الأرض لا تتحرك، وحصول الليل والنهار بحركة الشمس، كما دلت الأدلة على ذلك، ومن خالف هذا، فإنه لا يكفر، لكنه يخطأ.

الأمر الثالث: أن القول بالوصول إلى القمر لا يوجد في الشريعة ما ينفيه ولا ما يثبت، فإن صدقوا أخذ بقولهم.

المسألة الرابعة عشرة: أن ما ذكر في الحديث من «العدل بين اثنين ... إلخ» من باب التمثيل لا الحصر، قاله الطوفي، وابن الملقن، وشيخنا ابن عثيمين.

الحديث السابع والعشرون

عن النّوأس بن سمعان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس». رواه مسلم.

وعن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «جئت تسأل عن البر؟» قلت: نعم، وقال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». حديث حسن. رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدرامي بإسناد حسن.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

-والله أعلم-: أن القلوب التي نورّت بالإيمان والعلم تميّز، وهي ظنٌ يعمل به إذا لم يوجد غيره،

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «البر»: يقابل البر الإثم.

وقوله: «حاك»: أي أثر، يعني ما أثر في النفس.

قوله: «الإثم»: المعصية، ذكر ذلك الطوفي، وابن الملقن في شرح الأربعين.

المسألة الثانية: «البر» له إطلاقان:

الإطلاق الأول: الإحسان إلى الخلق، ومنه: حسن الخلق، وبر الوالدين، وإعانة المحتاج ... إلخ.

الإطلاق الثاني: كل طاعة تسمى براء، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۚ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

أفاد هذين الإطلاقين الطوفي، وابن الملتن، وابن رجب، كلهم في شرح الأربعين. وذكر ابن رجب أنه قد يقال: إن البر هو حسن الخلق وحده، وحسن الخلق شامل للدين كله، فهو إما أن يكون مع الله أو مع خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وأخرج مسلم عن عائشة، أنها سئلت عن خلق النبي ﷺ، فقالت: «كان خلقه القرآن»، وما ذكره ابن رجب قوي، وما تقدّم ذكره من إطلاقين هو أوضح في المراد.

المسألة الثالثة: في هذا الحديث فسّر النبي ﷺ «البر» بحسن الخلق، وقد تقدّم أن للبر إطلاقين، فما وجه تفسيره بحسن الخلق؟ قال ابن الملتن: فسّره بحسن الخلق، وهذا من باب ذكر الفرد الأهم من أفراد البر، كقول النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن بن يَعمَر: «الحج عرفة»، ولا يقتضي هذا أن يقصر الحج في عرفة، والبر في حسن الخلق، وما ذكره ابن الملتن صحيح، وله أمثلة، لكن على التفسير الذي تقدّم ذكره عن ابن رجب، فهو أن الدين كله يرجع إلى حسن الخلق، فيقال هذا تفسيرٌ بالمطابق من كل وجه.

المسألة الرابعة: في حديث النواس وحديث وابصة ما يغني عنه، كحديث أبي ثعلبة وأبي أمامة، أن الأمور المبينة للإثم على مرتبتين:

- المرتبة الأولى: أن يكون الأمر مما يحيك في النفس، ويكره اطلاع الناس عليه: أي ما جمع بين أمرين المذكورين في حديث النواس.

- المرتبة الثانية: ما حاك في النفس فحسب، ويدل عليه حديث أبي ثعلبة الخشني وأبي أمامة، وما ثبت عن ابن مسعود، أنه قال: «**الإثم حَوَّازُ الْقُلُوبِ**»، واحتج به الإمام أحمد.

هذا ملخص ما قرره ابن رجب، وهو أوضح من كلام الطوفي وابن الملتن.

المسألة الخامسة: لا يصح أن يجعل ما حاك في النفس مبيِّنًا للإثم مطلقًا، ولا كراهية أن يطلع الناس عليه مبيِّنًا للإثم مطلقًا، بل ذلك مقيَّدُ بأمورٍ مستفادة من كلام أهل العلم المتفرق:

القيد الأول: ألا يكون الدليل من الكتاب أو السنة أو ما عليه الصحابة والسلف الصالح ظاهرًا، فإنه إذا ظهر الدليل وجب اتباعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ذكره ابن رجب في شرح الأربعين، ويستفاد من كلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى».

القيد الثاني: أن يراد بـ «القلب» القلب المنور بنور العلم والإيمان والطاعة، ذكره ابن رجب في شرح الأربعين، وابن الملتن، ومستفاد من كلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، والطوفي في شرح الأربعين.

القيد الثالث: أن قلوب أهل الجهل لا عبرة بها، ذكره ابن رجب، قال: وقد اعترض بعض الصحابة على النبي ﷺ في بعض الأمور، كما في إحلال من لم يسق الهدى، وأيضًا بعض أهل الجهل قد لا يقبل الرخص، فلا عبرة بأمثال هؤلاء بأن يرجع إلى قلوبهم في معرفة الإثم.

القيد الرابع: أن الفتوى التي لا تتبع، هي التي لم تبْنِ على الدليل بأن كانت على ظنٍّ أو هوى النفس، أما الفتوى التي بنيت على الدليل، فيجب اتباعها، قاله ابن رجب.

القيد الخامس: أنه إنما يرجع إلى القلب إذا توفرت القيود السابقة عند الترجيح إذا لم يوجد مرجح، ويكون ترجيحاً مبنياً على ظنٍّ، ويعمل به للأدلة المتقدمة، ذكر هذا ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى».

المسألة السادسة: مما يدل على أنه يُرجع إلى القلب بالقيود المتقدمة ما يلي:

- الدليل الأول: حديث النواس، وأبي ثعلبة، وأبي أمامة.
 - الدليل الثاني: أن الشريعة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، والمعروف ممكن أن يعرف، وكذلك المنكر ممكن أن يعرف، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
- الْحَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- الدليل الثالث: أثر ابن مسعود المتقدم لما قال: «الإثم حواز القلوب».
- الدليل الرابع: أن العباد فطروا على الفطرة؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة ... إلخ»، وما أخرج مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي، أن النبي ﷺ قال: «إني خلقت عبادي حنفاءً كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»، وهكذا.

وهذه الأدلة مجموع ما استدل به الطوفي، وابن الملتن، وابن تيمية، وابن رجب، وقد أطال ابن تيمية في ذكر الأدلة.

المسألة السابعة: ذكر ابن تيمية أن الوسط في الرجوع إلى القلب: هو ألا ينكر الرجوع إليه كما فعل الغزالي وبعض الأصوليين، ولا يعتمد عليه مطلقاً، وإنما يصر إليه عند الترجيح إذا لم يوجد إلا هو، وهو ظنٌّ مرجح، وقد ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد جَوَّز الاحتجاج بمثل هذا، وذكر أثر ابن مسعود: «أن الإثم حواز القلوب».

المسألة الثامنة: ظاهر هذا الحديث يتعارض مع حديث النعمان بن بشير، وهو قوله ﷺ: «من اتقى

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وجه المعارضة: أن في حديث النواس جعل فعل المشتبه إثماً؛ لأنه قال: «الإثم ما حاك في النفس»، أما في حديث النعمان فلم يجعل فعل المشتبه إثماً - كما تقدم شرحه -، وقد أجاب الطوفي، وتبعه ابن الملتن بجوابين:

- الجواب الأول: أنه لا يسلّم بأن حديث «من اتقى الشبهات» لا يفيد التحريم، بل يفيد التحريم، ويكون كحديث «الإثم ما حاك في النفس».

- الجواب الثاني: أن الشبهات ليست على درجة واحدة، فحديث «من اتقى الشبهات» في شبهة قوية، ففعل ما فيه شبهة قوية فليس محرّماً، أما ما كانت شبهته ضعيفة، ففعله محرّم؛ لحديث: «الإثم ما حاك في النفس».

والذي يظهر - والله أعلم - أن في هذين الجوابين نظراً، لا سيما الأول، وإنما يقال: إذا وجد عند الاشتباه ميلان نفس، فمخالفة ميلان النفس بالقيود المتقدمة محرّم، أما إذا لم يوجد عند الاشتباه ميلان نفس، ففعل مثل هذا ليس محرّماً، وهذا الجواب يتبين بمعرفة ما تقدّم، وهو أنه لا يصار إلى ميلان النفس إلا ترجيحاً من باب الظن بالقيود المتقدمة.

المسألة التاسعة: أما حديث النواس هو صحيح لإخراج مسلم له، وأما حديث وابصة فقد بيّن

ابن رجب في شرح الأربعين أنه لا يصح، ويغني عنه ما ثبت عند أحمد عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ قال: «البر ما سكن إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب»، وأخرج أحمد عن أبي أمامة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الإثم، قال: «ما حاك في نفسك وإن أفتاك المفتون»، وقد صحّ الحديثين ابن رجب.

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجیح العرباض بن ساریة رضي الله تعالى عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن فيه الحث على جماعة الأبدان والأديان، والمراد بـ «جماعة الأديان»: الاجتماع على السنة، والمراد بـ «جماعة الأبدان»: الاجتماع على الولاية بالسمع والطاعة لهم، وقد ذكر هذين النوعين من الاجتماع الخطابي في كتابه «العزلة»، وقد ذكر أن الافتراق نوعان: في الأبدان والأديان، وأشار إلى هذا ابن قدامة في كتابه «روضة الناظر»، وابن بدران في حاشيته، وأشار لهذا أيضاً الإمام محمد بن عبد الوهاب في مواضع، منها: «الأصول الستة».

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «وجلّت منها القلوب»: أي خافت.

وقوله: «ذرفت منها العيون»: أي سالت الدموع.

قوله: «**النواجذ**»: أي الأنياب، وقيل: الأضراس، ذكر هذا الطوفي، وتبعه ابن الملقن في شرح الأربعين.

وجاء في بعض الروايات: «**موعظة بليغة**»: ومعنى «**بليغة**»: أي التي بلغت الكمال في المعنى، والكمال في اللفظ الميّن للمعنى، وليست البلاغة تعمّد السجع، وما يسمى بـ «علم البديع» عند المتأخرين، وقد اشتهر عند المتأخرين أن تقصد السجع والتشديق في الكلام بلاغة، قاله ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة»، وذكر نحوًا منه ابن رجب في شرح الأربعين، لكنه زاد بأن يكون بلفظ حسنٍ تأنس له الأسماع.

ومما ذكر ابن تيمية: أن خطباء العرب من الصحابة ما كانوا يتكلفون بالسجع والتجانس في الكلام، وقال أيضًا: وقد يوجد السجع والتجانس في الكلام في القرآن، لكنه ليس مقصودًا، وجاء تبعًا، كقوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ٢-٣]، وأفاد أن ما تقدم هو البلاغ الذي جاء في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

ومما أوكد عليه أن ابن تيمية ذكر أن المطلوب في الكلام ذكر الأمرين:
الأول: ذكر المعنى الأكمل.

والثاني: ذكر اللفظ الأكمل في بيان المعنى.

المسألة الثانية: في هذا الحديث الدلالة على أمرين:

- الأول: تقوى الله، وفيه سعادة الآخرة.
- الثاني: السمع والطاعة، وفيه سعادة الدنيا وفلاحها، قاله ابن رجب.

المسألة الثالثة: قوله: «**فعليكم بسنتي**»: المراد بـ «السنة» عند الأولين: هو المتابعة في الاعتقاد والعمل والقول، كما يدل عليه كلام الحسن، والفضيل بن عياض، والأوزاعي، واشتهر عند المتأخرين أن «السنة» تطلق ويراد بها الاعتقاد، وإطلاق «السنة» بالمعنى الأول يراد به كمالها، هذا ملخص ما قرره ابن رجب.

لكن في ظني -والله أعلم- أن المتأخرين لم ينفردوا بإطلاق «السنة» بمعنى الاعتقاد، بل وجد عند المتقدمين، كما قال الإمام أحمد في كتابه «أصول السنة»: «والسنة عندنا ... إلخ، فذكر مسائل الاعتقاد؛ لذا أظهر -والله أعلم- أن يقال: إن للسنة عند الأولين إطلاقين:

- الإطلاق الأول: يراد به كمالها، وهو المتابعة في الأقوال والأعمال والاعتقاد.

- الإطلاق الثاني: أصل السنة، وهو المتابعة في الاعتقاد.

ويؤكد هذا أن أهل السنة يخرجون الرجل من السنة لأجل مخالفته في الاعتقاد، ولو كان موافقاً في العمل: أي في الأعمال التعبدية، كالصلاة وغيرها، و«السنة» في الحديث محتملة لإرادة أحد المعنيين، وإن كان الأول أظهر؛ لأجل العموم.

المسألة الرابعة: «الخلفاء الراشدون المهديون»: المرادون في الحديث هم الأربعة، ويدل لذلك دليان:

الدليل الأول: أن هذا فهم الصحابي سفيينة - رضي الله عنه -، فإنه لما روى عن النبي ﷺ: «**الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملُّك**» عدَّ الأربعة: «**أمسك خلافة أبي بكرٍ - رضي الله عنه - ستين، وخلافة عمر - رضي الله عنه - عشر سنين، وخلافة عثمان - رضي الله عنه - اثني عشر سنة، وخلافة عليٍّ ست سنين - رضي الله عنهم -**»، أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيحٍ.

الدليل الثاني: أن العلماء أجمعوا على هذا، ذكر الإجماع ابن الملقن في شرح الأربعين، والعلائي في «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة».

المسألة الخامسة: ذكر الشافعي أن عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين، نقله عنه الذهبي في «السير»، وقال ابن رجب: وعدّ كثير من العلماء عُمرَ بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين. ولا يلزم من هذا أن يكون عمر بن عبد العزيز أفضل من معاوية؛ وذلك أنه قد يكون مَنْ بعد الصحابة أكثر عملاً من بعض الصحابة، لكنه لا يكون أفضل، فأكثر من صحابي يأتي النبي ﷺ، ويخبره بأنه سيقصر على الفرائض، وكثير ممن بعد الصحابة زادوا في التعبد بالنوافل على الفرائض، ومع ذلك ليسوا أفضل من أولئك الصحابة بالإجماع؛ فإن الصحابة أفضل الأمة جنساً وفرداً، ذكره ابن تيمية بإجماع الصحابة، كما في «مجموع الفتاوى».

فائدة: «الخلافة» و«الملك» بمعنى واحدٍ عند الإطلاق العام؛ فإنه بالمعنى العام: كل ملك خليفة، أما بالمعنى الخاص ففرق بين الخلافة والملك؛ وذلك أن الملك يستفيد من ملكه في المباحات، أما الخليفة لا يستفيد من ملكه، بل يعمل كالأجير، ففي حديث سفينة - رضي الله عنه -، قال: «**الخلافة ثلاثون عامًا، ثم يكون بعد ذلك الملك**»، يراد بهذا: الخلافة بالمعنى الخاص، وفي «الصحيحين» عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش**»، هذا إطلاقٌ لـ «**الخلافة**» بالمعنى العام، وما تقدم ذكره هو ملخص ما قرره ابن تيمية في رسالته «**الخلافة والملك**»، وهي موجودة في المجلد الأخير من «مجموع الفتاوى».

المسألة السادسة: البدعة أشدّ إثماً من المعاصي الشهوانية بالإجماع، حكى الإجماع ابن تيمية، قال: بدلالة السنة والإجماع، فالبدعة من حيث الجنس كالمولد والدعاء الجماعي والذكر الجماعي،

وإهداء الفاتحة، إلى غير ذلك من البدع، هي أشد إثمًا من المعاصي الشهوانية كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك، وهذا بإجماع أهل العلم، لأن من أحدث في الدين بدعة حسنة كأنه يقول: إن الدين لم يكمل، وأحتاج أن أكمله. وكأنه يقول: إن رسول الله ﷺ لم يؤد الأمانة ولم يبلغ الرسالة، فأحتاج أن أستدرك على رسول الله ﷺ فأؤدي الأمانة وأبلغ الرسالة، وكأنه يكذب قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] إلى غير ذلك من اللوازم الكثيرة التي تجعل البدع أشد إثمًا من غيرها.

المسألة السابعة: قوله: «**فإن كل بدعة ضلالة**»: هذا عامٌّ على عمومته، فهو عامٌّ محفوظٌ لم يخصَّص، كما قرر هذا ابن تيمية في كتابه «اللاقتضاء» وغيره، والشاطبي في «الاعتصام»، وابن رجب في شرح الأربعين، وقرّر هذا أئمة الدعوة، وهو أحد قولي الهيتمي كما في «الفتاوى الحديثية». وقرّر أصحاب هذا القول أن ما جاء عن السلف - كعمر وغيره - من قولهم: «**نِعَمَتِ البدعة**» فيريدون به «**البدعة**» بالمعنى اللغوي، وخالف آخرون، وقالوا: إن قوله: «**كل بدعة ضلالة**» عامٌّ يراد به الخصوص؛ وذلك أن في الدين بدعًا ليست ضلالة، كالمدارس، والرباط، وجمع القرآن... وغير ذلك، ذكر هذا العز بن عبد السلام، والطوفي في شرح الأربعين، وابن الملقن، والهيتمي في شرح الأربعين، وقرره كثيرٌ من المتأخرين، كالقرافي وغيره.

والصواب هو القول الأول، وهو أنه عامٌّ يراد به العموم، فيدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أنه لا دليل على التخصيص، والأصل بقاء العام على عمومته.

الأمر الثاني: أن هذا فهم الصحابة والسلف؛ فإنهم أنكروا البدع كلّها، ولم يقرّروا أن في الدين بدعة حسنة، ومن ذلك ما أخرج البيهقي في كتابه «المدخل إلى السنن الكبرى» عن ابن عمر، أنه قال: «**كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة**».

الأمر الثالث: أن أصحاب هذا القول متناقضون؛ وذلك أنهم يقولون: إن في الدين بدعةً حسنةً، ووجه هذا التناقض: أن نسبة البدعة الحسنة إلى الدين يدل على أن عليها دليلاً، فإذا كان عليها دليلٌ، فلا يصح أن تسمى بدعةً، فهم ما بين أمرين: إما أن يقولوا: إن عليها دليلاً، فهي ليست بدعةً، أو أن يقولوا: إنه ليس عليها دليل، فلا يصح أن توصف بأنها حسنة؛ لأنها عبادةٌ لا دليل عليها، ذكر هذا الشاطبي في كتابه «الاعتصام».

• تنبيه: حقيقة قول القائلين بأن في الدين بدعة حسنة يتفق من جهة التطبيق مع قول القائلين بأنه لا بدعة حسنة في الدين، لو أحسنوا تطبيق قواعد البدعة؛ وذلك أن كليهما يقرّر أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، وكليهما يقرّر أن ما لم يدل عليه الدليل فهو بدعةٌ ضلالةٌ، لكنهما مختلفان فيما دلّ عليه الدليل مما لم يفعله النبي ﷺ، وهي الأدلة العامة والمجملة. فمن قال: إنه لا يوجد في الدين بدعةٌ حسنةٌ، قال: هذه ليست بدعةً، ومن قال: إنه يوجد في الدين بدعةٌ حسنةٌ، قال هذه: بدعةٌ حسنةٌ، لذا قال ابن حجر الهيتمي في كتابه «الفتاوى الحديثية»: أن الخلاف لفظيٌّ.

فإذن، يتبين أنه لو أحسن التطبيق من قال بأن في الدين بدعة حسنة، لما خالف من يقول: إنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة، ونستفيد من هذا في الرد على القائلين بأن في الدين بدعة حسنة؛ وذلك أن تقريرهم «البدعة الحسنة» لا يجوز فعل عباداتٍ لا دليل عليها، فما أكثر الذين يفعلون عبادات لا دليل عليها، وإذا سئل، قال: هذه بدعةٌ حسنةٌ، فجعل «البدعة الحسنة» مُتَكَاً له في تسويغ البدع التي لا دليل عليها.

فإذن، أقوى ما يرد على تطبيقات القائلين بأن في الدين بدعة حسنة هو بـ «السنة التركية»؛ وذلك أن فعل النبي ﷺ سنة، كما أن تركه سنة، فإذا كان كذلك، فتركه دليل، إذا عارضه العام خصصه، وإذا صادمه القياس صار قياساً فاسداً، كما أفاده ابن تيمية في «الاقتضاء».

فهذا يتبين أنه لا حجة لأحد في تجويز البدع بحجة أنه بدعة حسنة.

فإن قيل: يعترض على هذا بأمرين:

الاعتراض الأول: أن في هذا الكلام تسهيلاً من خطأ من قال بأن في الدين بدعة حسنة.

فيقال جواباً لهذا الاعتراض: ليس هذا تسهيلاً، وإنما هو تصوير لواقع قولهم الذي نستفيد منه قطع الطريق عليهم في تجويز البدع بحجة أنها بدعة حسنة.

الاعتراض الثاني: أن الخلاف في المسألة لفظي.

ويجاب على هذا: بأنه ليس لفظياً، وإن كان لا يترتب عليه شيء لمن أتقن تنزيل القواعد على الوقائع، ووجه أنه ليس لفظياً: أن القول بوجود بدعة حسنة في الدين خطأ، فهو لفظ خطأ؛ لأن النبي ﷺ قال: «وكل بدعة ضلالة».

المسألة الثامنة: قوله: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً»: هذا يتفق مع حديث

معاوية بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا

واحدة»، أخرجه أحمد وأبو داود. وصحح الحديث جمع كبير من أهل العلم، كالبيهقي في كتابه

«المدخل، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة»، وابن حجر، والزرکشي، وابن تيمية.

فتصحيح العلماء للحديث مشهور شائع، وما دلّ عليه حديث الافتراق من تفرق الأمة، وأن الحق

واحد لا يتعدد، وأن المختلفين مسلمون، وأن سبب الافتراق البدعة، كله موجود في حديث

العرباض بن سارية.

ويتعلق بحديث الافتراق مباحث:

المبحث الأول: أن التوعّد بالنار في حديث «كلها في النار» لا يفيد التخليد، وذلك كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:

١٠]، قاله ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة»، وذكر مثل كلامه الشاطبي في «الاعتصام»، وجه

الدلالة من الآية: أن الآية ذكرت التوعّد بالنار في أمرٍ غير كفريٍّ، فإذا التوعّد بالنار لا يفيد

التكفير مطلقاً، فمثل هذا يقال في قوله ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة».

المبحث الثاني: أن هذه الفرق - الثنتين والسبعين - مع ضلالها، إلا أنها مسلمة، ويدل لذلك ما

يلي:

الأمر الأول: أن ابن تيمية حكى الإجماع أنه ليس جميعهم كفاراً بالإجماع، كما في كتابه «منهاج

السنة»، وذكر نحواً منه كما في «مجموع الفتاوى»، وبين أن المكفرين للثنتين والسبعين إنما هم بعض

المتأخرين، وهو خلاف كلام السلف، إذاً بما أنهم جميعاً ليسوا كفاراً، فالنص إذاً لا يفيد التكفير،

وأيضاً يستفاد من هذا أنهم مسلمون.

الأمر الثاني: قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «إفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت

النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة»، وجه الدلالة: أنه لما

جعل المتفرقين من اليهود يهوداً، ومن النصارى نصارى، فكذلك المتفرقون من أمة محمد ﷺ

مسلمون، أفاد هذا الخطابي.

المبحث الثالث: تخرج الفرقة والفرد من السنة إلى البدعة إذا خالف أهل السنة فيما هو مجمعٌ عليه؛

لأن مخالفة المجمع عليه مما لا يسوغ الخلاف فيه، وليس ذلك في كل مخالفةٍ للمجمع عليه، بل إذا

اتصفت المخالفة بأحد أمرين:

- الأمر الأول: إذا كانت المخالفة في أمرٍ كليٍّ، والمراد بـ «الأمر الكلي»: أي ما تحته جزئيات وأفراد، فمن خالف في مثل ذلك، فهو مبتدعٌ، ذكر هذا الشاطبي في كتابه «الاعتصام».
- الأمر الثاني: إذا خالف أهل السنة في أمرٍ جزئيٍّ اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، والمراد بـ «الجزئي»: هو الذي ليس تحته أفراد ولا أجزاء، فمن خالف في مثل هذا، فهو مبتدعٌ، وهذا الضابط مستفادٌ من كلام ابن تيمية.

تنبيهات:

التنبيه الأول: كل كليٍّ هو مما اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، بخلاف الجزئيات، فقد تكون مما اشتهر الخلاف فيه، وقد لا تكون.

التنبيه الثاني: بعض أهل العلم يجمل، ويقول: من خالف في أصلٍ من أصول السنة بدّع، وبعضهم يقول - كالإمام أحمد في كتابه «أصول السنة» - : فمن خالف في خصلةٍ من هذه الخصال بدّع، وهكذا، وهذا - والله أعلم - لا يتنافى مع ما تقدّم ذكره من الكليات والجزئيات؛ وذلك أن كل ما يستحق أن يبدّع به الرجل - سواء كان كلياً أو جزئياً اشتهر الخلاف فيه - فإنه يسمى أصلاً من أصول السنة أو خصلةً، إذا خالفها أحدٌ بدّع.

التنبيه الرابع: أهل السنة لا يبدعون بالمخالفة في كل جزئيٍّ، فإن الجزئيات التي لم يشتهر الخلاف فيها لا يبدعون بها، وذلك كمثّل تأويل القاضي شريح صفة العجب، قال ابن تيمية: ومع ذلك هو إمامٌ من الأئمة بالاتفاق، كما في «مجموع الفتاوى».

ومثّل ذلك تأويل ابن خزيمة لعود الضمير في حديث الصورة، فقد أثنى عليه أئمة السنة ودافعوا عنه، وقد ذكر النقولات في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «بيان تلبيس الجهمية»، ومثله القصاب صاحب كتاب «نكت القرآن» أنكر استمرار عذاب القبر، ومع ذلك لم يبدعه أهل السنة،

ذكر هذا ابن تيمية في كتابه «بيان تلبيس الجهمية»، ومثل ذلك: أن أبا ثور أول عود الضمير في حديث الصورة، ولم يبدعه الإمام أحمد، بل أثنى عليه بعد موته، كما في ترجمة أبي ثور في «تهذيب التهذيب».

ونقل ابن حجر في «التهذيب» عن أبي الحسن الصيرفي، أن أبا ثور ارتفع لتمسكه بالسنة، وثناء الإمام أحمد عليه، بخلاف الكرابيسي.

التنبيه الخامس: لا يحتاج في تبديع من استحق التبديع بأن وقع في كلي أو جزئي اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، لا يحتاج مثل هذا إلى إقامة الحجة لأجل التبديع؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أنه لو قامت الحجة عليه، وأصر بعد ذلك، لوقع في الكفر، ووجه هذا: أن الأصل في كل بدعة أنها تشريع من الدين ما لم يأذن به الله، وما كان كذلك فهو كُفْرٌ، ذكر أن الأصل في البدعة أنها كفر ابن تيمية في «الاقتضاء»، و«الأخنائية»، والشاطبي في «الاعتصام».

ومن قال: إنه لا بد من إقامة الحجة، فإنه يلزم على قوله ألا يبدع أحد؛ لأنه إذا لم تقم الحجة، صار سنياً سلفياً، وإذا قامت الحجة، صار كافراً، فينبني على هذا اللازم نفي أن يوجد رجل مبتدع، وهذا خلاف ما دلت عليه السنة، وصنيع السلف، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

ويتضح هذا بالمثال: لو أن رجلاً أول الاستواء، فمثل هذا يبدع؛ لأنه خالف أهل السنة في جزئي اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، فلو قامت الحجة عليه، وعلم أن تأويله خطأ، وأصر عليه وعلى نسبته إلى الله كفر؛ لأنه كذب على الله، فلو قيل إذا لم تقم الحجة عليه لم يبدع لما تصور تبديع أحد، وهذا باطل وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

الأمر الثاني: أن صنيع السلف يدل على التبديع مع وجود الجهل، فيعرف هذا الصنيع بطرقتين:

- الطريقة الأولى: تطبيقاتهم العملية؛ فقد بدّعوا كثيرًا من أهل البدع بدون إقامة الحجة عليه، كما روى ابن بطة أن سفيان الثوري دخل البصرة، فسأل عن الربيع بن صبيح، فقالوا: عالم السنة، فقال: من جلساؤه؟ قالوا: القدرية، قال: هو قدري.

- الطريقة الثانية: ذكر الرازيان في عقيدتهما التي حكوا عليها إجماع أهل السنة: أن من قال بأن القرآن مخلوق فهو كافر، ثم ذكروا الوقف، ثم قالوا: فإن كان جاهلاً علّم وبدّع، وجه الدلالة من كلامهم: أنها لم يكفرا لأجل الجهل، لكنها بدّعا.

المسألة التاسعة: قوله: «موعظةٌ وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون»: قال ابن رجب: هذان وصفان لأهل الإيمان، وقد وصفهم الله بذلك في القرآن، قال في الوجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقال في ذرف العيون: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

المسألة العاشرة: في الحديث استحباب وعظ الناس وتذكيرهم، قاله الطوفي، وابن الملتن.

المسألة الحادية عشرة: استحباب طلب الوصية، قاله الطوفي، وابن الملتن.

المسألة الثانية عشرة: في الحديث جواز الحكم بالقرائن؛ وذلك أنه قال: «كأنها موعظة مودّع»، أخذ هذا بقرينة نوع الموعظة.

المسألة الثالثة عشرة: استفاد الصحابة من أنها موعظة مودّع من نوع الموعظة، وأنها موعظة جامعة، والوعظ والوصية بالأمر كلها يشير إلى التوديع، قاله ابن رجب.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»: عطف السمع والطاعة على التقوى من عطف الخاص على العام؛ وذلك أن السمع والطاعة من تقوى الله، قاله ابن الملتن.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: «**عضوا عليها بالنواجذ**»: إشارة إلى شدة التمسك، لكثرة المخالفين، قاله بمعناه الطوفي، وابن رجب.

المسألة السادسة عشرة: تقديم تقوى الله على السمع والطاعة فيه إشارة إلى أنه لا طاعة لمخلوق - سواء كان حاكماً أو غيره - في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف، قاله ابن رجب، ومعنى الطاعة في المعروف: أي في غير معصية الله؛ لأنه قال في حديث علي نفسه: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»، أخرجه الشيخان.

وجه الدلالة: أنه استثنى الطاعة في المعصية، فدل على أن ما عداها من المباحات وغيرها يسمع ويطاع فيها، ويؤكد ذلك أنه لو كانت الطاعة في الواجب والمستحب فحسب، لم يكن للحاكم منزلة على غيره.

المسألة السابعة عشرة: قوله: «**وإن تأمر عليكم عبد**»: يشكل هذا مع الأحاديث الكثيرة في أن الأئمة من قریش، وأجاب العلماء بأجوبة:

الجواب الأول: أن هذا من باب ضرب المثال، ولا يراد الحقيقة، كحديث: «**من بنى مسجداً، ولو مفحص خطاه، بني له بيت في الجنة**»، والمراد بهذا الحديث - لو صح -: أي ضرب المثال، وكما أخرج البخاري عن أبي بكر، أنه قال: «**لو منعوني عقلاً لقاتلتهم عليه**»، هذا من باب ضرب المثال، ذكر هذا الوجه الطوفي، وابن الملقن، ونسبه ابن رجب إلى بعض أهل العلم.

الجواب الثاني: أن المراد: أن يكون العبد نائباً أو أميراً تبعاً لحاكم أو خليفة، لا أنه هو الخليفة والحاكم، ذكر هذا ابن حجر، واستدل على ذلك بحديث عن عليٍّ ضعفه، وبَيَّن أن الصواب وقفه. الجواب الثالث: قد يقال: المراد بالحديث: إذا تولى العبد الحبشي غلبةً وقهراً، فإنه يسمع ويطاع له بما أنه مسلمٌ، ويجب اعتقاد البيعة في الأعناق له؛ لأن العلماء مجمعون على أن من تولى الحكم غلبةً،

فهو حاكمٌ، حكى الإجماع الإمام أحمد، وعلي ابن المديني في عقيدته، وابن أبي زيد القيرواني في عقيدته، وابن بطال في شرحه على البخاري، وغيرهم.
وكل هذه الأجوبة محتملةٌ.

المسألة الثامنة عشرة: هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ وقد صححه الترمذي، وأبو نعيم، والبزار، وابن عبد البر، وحسنه ابن القيم، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى -.

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم تلا: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} {حتى إذا بلغ} {يعملون}، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: «كف عليك هذا» قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم؟». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه يبين أسباب دخول الجنة والنجاة من النار.

وهذا الحديث هو آخر حديث ذكره ابن الصلاح من أحاديث جوامع الكلم، وقد أورد الحديث بمثل هذا اللفظ، إلا أن فيه: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟» قلت: الجهاد، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك ... إلخ»، وليس فيه: «رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد»، وقد بين ابن الملقن، ثم الهيتمي أن النووي تابع في ذلك ابن الصلاح، وقال

الهيتمي: إن ابن الصلاح عزاه إلى ابن ماجه، ولفظ ابن ماجه كما ذكره المصنف، وإنما الوهم حصل من جهة أنه عزاه للترمذي، قال ابن الملقن والهيتمي: ولفظ الترمذي فيه إثبات الزيادة التي أسقطت.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «**ألا أدلك على أبواب الخير**»: أي طرق الخير، قاله الطوفي.

قوله: «**من جوف الليل**»: من هنا بمعنى «**في**»: أي في جوف الليل، أو تكون «**من**» ابتدائية، أو تبعيضية، قاله الطوفي.

قوله: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ [السجدة: ١٦]: أي ترتفع جنوبهم، قاله ابن رجب، والهيتمي.

قوله: «**وذروة سنامه**»: أي أعلاه، ف «**ذروة السنام**» من البعير: أعلاه، قاله النووي في تعليقه على الأربعين، وقاله الطوفي، وغيرهما.

قوله: «**بملاك ذلك**»: أي جماع الأمر، قاله الطوفي، وقال النووي: أي مقصوده.

قوله: «**يكب**» بضم الكاف: أي يلقي، قاله الطوفي، وابن الملقن.

قوله: «**ألستهم**»: أي اللسان الجارحة، ويطلق على اللغة، قاله الطوفي.

المسألة الثانية: قوله: «**لقد سألت عن عظيم**»: عظم المسبب بعظم السبب، والمسبب: هو السؤال عما يدخل الجنة وينجي من النار، والسبب: فعل المأمور وترك المحذور.

المسألة الثالثة: الأعمال الصالحة يسيرة على من يسرها الله عليه، فلذا العبد محتاج أن يجمع بين

أمرين: بين العبادة والاستعانة، كما قال تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٤] ذكر هذا

ابن تيمية في كتابه (الاستقامة) وابن القيم في (مدارج السالكين)، فأعظم الناس تعبدًا من جمع بين العبادة والاستعانة.

وقد ضل في هذا ثلاثة أصناف: صنف يتعبد بلا استعانة، فما أكثر الذين يتعبدون ولا يستشعرون الاستعانة، يقوم الليل ولا يستشعر الاستعانة، وممن ضل في هذا من عنده استعانة بلا عبادة، فيستعين بالله حتى على فعل المحرمات، وممن ضل في هذا من ليس عنده لا استعانة ولا عبادة، فإذن الناس على أصناف أربعة، أرفعها وأكملها وأجلها الجمع بين الاستعانة والعبادة.

المسألة الرابعة: قوله: «وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه»: فيه أن الأعمال الصالحة بإعانة الله، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ومثل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قاله ابن رجب، فلا بد من الجمع بين العبادة والاستعانة.

المسألة الخامسة: قوله: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً»: يحتمل أن المراد بالعبادة التوحيد؛ بقرينة ذكر الشرك، ويحتمل أن المراد الأعمال الباطنة، فيكون إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة... إلخ، هي الأعمال الظاهرة، قاله الطوفي.

المسألة السادسة: قوله: «ألا أدلك على أبواب الخير»: «ألا» من أدوات العرض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]، فهي عرض بالمعنى، قاله الطوفي، وابن الملقن.

المسألة السابعة: قوله: «الصوم جنة»: أي سترٌ في الدنيا عن فعل الشهوات، وفي الآخرة عن النار، قاله الطوفي، وشيخنا ابن عثيمين.

وقال ابن رجب: قد دل على هذا المعنى أحاديث أخرى، منها ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**الصوم جنة**»، وقال ابن عبد البر في كتابه «التمهيد»: ولو لم يكن في فضل الصيام إلا هذا لكفى.

المسألة الثامنة: قوله: «**والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار**»: المراد بها صدقة التطوع؛ لأنه تقدم، وذكر الزكاة، وهي الصدقة الواجبة، ذكره الهيثمي.

المسألة التاسعة: قوله: «**الخطيئة**»: المراد بها الصغائر؛ لأنه تقدّم: أن الأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر، وقال الهيثمي: وأيضًا ليس المراد بها حقوق العباد؛ لأن حقوق العباد لا تكفر إلا بالتحلل. **المسألة العاشرة:** خصّ الصدقة بأنها تطفى الخطيئة؛ لأن نفعها متعدّد، قاله الطوفي.

المسألة الحادية عشرة: أفضل القيام ما كان في جوف الليل، والمراد بـ «جوف الليل»: أي وسطه، ذكر هذا الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

وأفضل الليل قيامًا: السدس الرابع والخامس؛ لما أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ثم يقوم ثلثه، ثم ينام سدسه**»، ففي هذا الحديث أن أفضل القيام يوافق جوف الليل: أي نصفه، والثلث الأخير: أي وقت النزول الإلهي، وقد ذهب إلى هذا الشافعي، وأحمد.

وفي المسألة تفصيلٌ مذكورٌ في كتب الفقه.

المسألة الثانية عشرة: قوله: «**وصلاة الرجل من جوف الليل**»: ذكر الرجل دون المرأة، قد يكون لأن السائل رجلٌ، وقد يكون لأن الرجال أكثر طاعةً من النساء في الجملة، والنساء أكثر أهل النار، قاله الطوفي.

وبهذا يعلم أن ذكر الرجل لسببٍ، وما خرج مخرج سببٍ، فلا مفهوم له بالإجماع، حكى الإجماع المجد ابن تيمية، والآمدي، وغيرهما.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]: قيل: لأنهم يصلون

العشاء والفجر مع الجماعة، وقيل: إنهم كانوا يحيون ما بين العشاءين، وقيل: المراد قيام الليل بالتهجد، وهذا قول الجمهور، قاله الطوفي، وابن الملقن، وذكر هذه الأقوال الثلاثة الهيتمي، فقال ابن رجب: ولا يبعد أن يكون شاملاً للجميع، وأن يكون شاملاً للصلاة، ولذكر الله، والدعاء.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: «وعموده الصلاة»: العمود هو ما تقوم عليه الخيمة، فالصلاة للإسلام

كالعمود للخيمة، قاله بمعناه الطوفي، ويؤكد ذلك أن الصلاة هي العمل الوحيد الذي إذا ترك كفر صاحبه على الصحيح؛ وقد أجمع الصحابة على ذلك، ذكر الإجماع المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، وابن حزم في «المحل»، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم، ويدل لذلك ما أخرج مسلم عن جابر، أنه قال: «بين الرجل، وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة».

المسألة الخامسة عشرة: قوله: «وذروة سنامه الجهاد»: أي هو أعلى الدين.

فإن قيل: كيف يكون كذلك، والصلاة أجل منه؟

فيقال: لا يلزم من كونه أعلى أن يكون أجل، لا سيما وقد وصفت الصلاة بأنها عمود الدين،

وللطوفي جواب آخر، أنه قال: أن الهداية مقرونة بالجهاد، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وهذا يكون عامًّا في الدين كله.

وفي جواب الطوفي -والله أعلم- نظر؛ لأنه فسّر الجهاد في الحديث بالجهاد الأكبر، وهو مجاهدة

النفس على الطاعة، وهذا ليس مرادًا؛ بدليل ذكر الصلاة، وإنما المراد بالحديث: الجهاد بالسيف،

ومما أفاد ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»: أن من الخطأ أن يقال: إن أكثر الناس دخلوا الإسلام بالسيف، بل أكثر الناس دخلوا الإسلام بالدعوة.

المسألة السادسة عشرة: قوله: «ألا أخبركم بملاك ذلك كله»: قاله ابن الملتن: انتقل من الجهاد الأصغر - وهو القتال - إلى الجهاد الأكبر، وهو العمل بالمأمورات، وترك المنهيات.

المسألة السابعة عشرة: قوله: «كُفَّ عليك هذا»: أن هذا من باب السلامة، والجهاد من باب الغنيمة، والسلامة مقدّمة على الغنيمة، قاله الطوفي، فعبارة أخرى: رأس المال مقدّم على الربح.

المسألة الثامنة عشرة: قلت: «يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟!»: هذا استفهام على وجه التعجب، قاله الطوفي، ثم قال هو، وابن الملتن: فإن قيل: كيف خفي على معاذ أننا مؤاخذون بألسنتنا مع أنه من أفقه الصحابة؟ والجواب على هذا من وجهين:

- الوجه الأول: أنه بهذا السؤال وأمثاله صار أفقه الصحابة.

- الوجه الثاني: أنه أفقه الصحابة فيما يتعلق بمعاملة العبد مع ربه في الحلال والحرام، لا فيما يتعلق بالعمل في ذاته ونفسه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»: هذا استفهام إنكاري، قاله الطوفي، وقوله: «إلا حصائد ألسنتهم»، قال الطوفي: هذا عامٌّ يراد به الخصوص: أي أن اللسان مما يدخل النار، لا أن الذي يدخل النار هو اللسان وحده.

وخالف ابن رجب، وقال: هو عامٌّ على عمومته؛ وذلك أن الأعمال التي تدخل النار: إما بانفراد اللسان أو بوجود اللسان معها، لكن يشكل على هذا الحسد، والكبر الذي لا يكون معه قولٌ؛ فإنه مدخل للنار، لكن قد يقال: إنه غالباً ينتج عنه القول.

المسألة العشرون: هذا الحديث من أدلة أهل السنة على أن الكلام لفظيٌّ، لا نفسيٌّ فحسب، كما تقول الأشاعرة المبتدعة والكلابية المبتدعة، قاله ابن تيمية في كتابه «التسعينية»، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥] وجه الدلالة: أنه سمي ما يخرج من الفم كلامًا، وقد حكى الإجماع على خلاف قول الأشاعرة والكلابية السجزي في رسالته لأهل الزبيد، وقال: كل بني آدم مجمعون على هذا حتى جاء أبو سعيد بن الكلاب، وأبو الحسن الأشعري، وذكر مثل كلامه شيخ الإسلام ابن تيمية في «التسعينية».

المسألة الواحدة والعشرون: قوله: «ثكلتك أمك»: هذا، وإن كان ظاهره دعاءً، لكنه ليس المراد به الدعاء، وإنما اشتهر عند العرب أنه من باب الحث والتشجيع على فعل المراد، قاله الطوفي، وابن الملقن، وشيخنا ابن عثيمين.

المسألة الثانية والعشرون: أصح طرق هذا الحديث: أنه من طريق شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل، قاله الدارقطني، وهذا الطريق فيه علتان:

- العلة الأولى: أن شهر بن حوشب لم يسمع من معاذ بن جبل، قاله ابن رجب.

- العلة الثانية: أن شهر بن حوشب ضعيفٌ.

فبهذا يتبين أن الحديث ضعيفٌ كما بينه ابن رجب في شرح الأربعين، وهو ظاهر صنيع الدارقطني.

الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشبي جرثوم بن ناشر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها». حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه جامعٌ للدين كله؛ وذلك إما أن يسكت الشارع عن بيان الأحكام أو يتكلم: وإن تكلم فإما أن يأمر بالإيجاب أو ينهى عن المحرّم، وهذان المنصوصان في الحديث؛ وإما أن يؤخذ من مفهومه المكروه والمستحب والمباح؛ وذلك من قوله: «**وحدّ حدوداً فلا تعتدوها**»، فجعل نهاية الحد محرّماً: أي أن ما قبله ليس محرّماً، وهو المباح، والمستحب، والمكروه، وقد أكّد المباح نصّاً بقوله: «**وسكت عن أشياء - رحمة لكم غير نسيانٍ - فلا تبحثوا عنها**»، وهذا مجموع ما ذكره الطوفي في شرح الأربعين، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وتبع الطوفي ابن الملقن، وقاله الهيثمي أو يقال: ما بين أن يبين الحكم فالحكم ما بينه أو يسكت فما سكت عنه فهو عفو.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «**الحدود**»: جمع حدّ، وهو الحاجز بين شيئين.

وقوله: «**فلا تعتدوها**»: أي فلا تتجاوزوها، ذكر هذين الأمرين الطوفي.

المسألة الثانية: «**الحد**» له إطلاقات ثلاثة:

- الإِطلاق الأول: يراد به المحرم، وفي مثله تنهى الشريعة عن قربهِ، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

- الإِطلاق الثاني: نهاية ما أجاز الله، وفي مثله تنهى الشريعة عن تعدّيه، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- الإِطلاق الثالث: العقوبات المقدّرة، كقطع يد السارق وهكذا، ومما يدل على ذلك ما أخرج الشيخان عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لأسماء بن زيد: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!»، وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «من أصاب منها حدا فهو كفارة له»، هذا خلاصة ما قرره ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، وابن رجب في شرح الأربعين.

والإِطلاق الثالث هو الشائع عند الفقهاء، قاله ابن رجب، وابن القيم.

المسألة الثالثة: في هذا الحديث إثبات السكوت لله، لكن السكوت نوعان:

- النوع الأول: السكوت عن بيان الحكم، وهذا هو المراد في الحديث -والله أعلم- كما ذكره ابن تيمية.

- النوع الثاني: السكوت الذي يقابل التكلّم، وهذا صفةٌ من صفات الله بإجماع أهل السنة، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، ويدل لذلك ما يقرره أهل السنة من أن كلام الله تعالى قديم النوع، حادث الآحاد: أي أن كلامه يتجدّد بعد أن يسكت.

المسألة الرابعة: مما يذكر الأصوليون: حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وهذا له حالان:

- الحال الأولى: قبل بعثة النبي ﷺ، وقد ذكروا فيها أقوالاً، لكن البحث في هذه المسألة مأخوذة من المتكلمين، فالمعتزلة قالوا: إن لها حكماً؛ وذلك بناءً على عقيدة «التحسين والتقيح العقليين» عندهم، فمثل هذه المسألة لا فائدة منها، ولا يصح أن تذكر في كتب أصول الفقه.

- الحال الثانية: حكم الأشياء بعد ورود الشرع، وقد ذكر غير واحد الإجماع على أنه الإباحة، ومن نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وما ذكره بعض الأصوليين من خلاف في هذه المسألة، فإنه ما بين أن يكون من خلاف المتكلمين، أو أن يكون خلافاً بعد إجماع، وقول سلمان - رضي الله عنه - : «وما سكت عنه فهو عفو» يدل على الإباحة.

المسألة الخامسة: في هذا الحديث نفي النسيان عن الله، والنسيان له معنيان: يأتي بمعنى الذهول، ويأتي بمعنى الترك، أما النسيان بمعنى الترك فيثبت لله، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وإذا كان بمعنى الذهول فلا يثبت لله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

المسألة السادسة: في قوله: «وسكت عن أشياء - رحمةً لكم غير نسيان - فلا تبحثوا عنها» أن الأصل الإباحة - كما تقدم - فيما لم يأت فيه شرعٌ، وقد توسّع الظاهرية في ذلك، فاستدلوا بهذا الحديث وأمثاله على إنكار القياس، فقالوا: إنه لم يأت حكمٌ خاصٌّ في الفرع، فلا يصح أن يجعل له حكم الأصل، فقالوا أيضاً: فإن قيل: إن الدليل القياس، فيقال: قد ذمّ السلف القياس، ومن ذلك ما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، أنه قال: أول من قاس إبليس، وقال: بالمقاييس عبدت الشمس والقمر.

ويقال ردا على الظاهرية: إن الأدلة من الكتاب والسنة قد دلت على أن القياس الصحيح حجة، فمقتضى الاحتجاج بالكتاب والسنة أن يسلم بأن القياس دليل، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وجه الدلالة: أنه لما عصى الله تلك الأمم فعذبوا بهذه المعصية، فكذلك من عصى الله مثلهم فإنه يعذب مثلهم.

ومن الأدلة أيضاً: ما استدل به البخاري على حجية القياس، وهو ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ولدي غلام أسود، فقال له النبي ﷺ: هل عندك إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: هل فيها أورك؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: لعله نزعه العرق، قال: «كذلك لعله نزعه العرق».

فبهذين الدليلين وغيرهما يتبين أن القياس حجة، لكن الحجة في القياس الصحيح دون الفاسد، فلذا ما جاء عن السلف في الاحتجاج بالقياس، فهو محمولٌ على الصحيح، وما جاء عنهم في ذم القياس، فهو محمولٌ على الفاسد، قاله ابن قدامة في «روضة الناظر»، وقاله غيره.

وأفاد ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «إعلام الموقعين» أن الله سمى القياس في القرآن بـ «الميزان»، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

ومما أفاد أهل العلم كابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، وابن قدامة في كتابه «روضة الناظر» أن أول من أنكر حجية القياس هو النظام المعتزلي.

ومما ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» أن من ضلالات الظاهرية إنكار القياس، لذا بدّعهم ابن العربي المالكي، والشاطبي في «الاعتصام».

ومما ذكر ابن رجب في كتابه «فضل علم السلف على علم الخلف» أن بعضهم أخطأ، وظن أن الظاهرية هم من أهل الحديث، وقال ابن تيمية في المجلد الخامس من «منهاج السنة»: كل قول تفرّد به الظاهرية فهو خطأ، وبمثله قال ابن رجب في شرح البخاري.

المسألة السابعة: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الحشني، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة، قاله أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الأصفهاني، وغيرهما.

وجاء من حديث أبي الدرداء، أخرجه البزار وغيره، وقد رواه عنه رجاء بن حيوة، ورجاء لم يسمع من أبي الدرداء، قاله الذهبي في «السير»، وذكر عدم سماعه العلائي في «جامع التحصيل».

وجاء من حديث سلمان، أخرجه الترمذي، لكن بيّن الترمذي أن الصواب وقفه على سلمان، وقد ساق الترمذي بإسناد سلمان الموقوف، وإسناده صحيح، ولفظه: «الحلال ما أحلّ الله، والحرام ما حرّم الله، وما سكت عنه فهو عفو»، وهذا الموقوف لا يقوّي المرفوع من حديث سلمان؛ لأن المرفوع عن سلمان خطأ، وكذلك -والله أعلم- أثر سلمان الموقوف لا يقوّي المرفوع عن أبي ثعلبة وأبي الدرداء لسببين:

- السبب الأول: أن لفظه يختلف.

- السبب الثاني: أن مثله مما يقال بدلائل الشريعة الكثيرة.

لكن قد يتقوّى حديث أبي ثعلبة وحديث أبي الدرداء بأن يشهد بعضها لبعض؛ لأن ضعفهما ليس شديداً؛ ولأنهما لم ينفردا بحكم جديد، فالقول بالتحسين قوي.

الحديث الواحد والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس: فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس». حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه جمع بين سبب حب الله للعبد، وحب الناس له.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث يرجع إلى أمرين:

- الأمر الأول: الزهد في الدنيا.

- الأمر الثاني: الزهد فيما في أيدي الناس، ذكره ابن رجب.

المسألة الثانية: قد زهدت الشريعة في الدنيا بطرق عدة، منها: أنها جعلتها متاعاً، فتارةً وصفتها

بالغرور، وتارةً وصفته بالقليل، قال سبحانه: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]،

وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، ووصفت الحياة الدنيا باللعب واللهو،

وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ

وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية، ذكر هذا ابن حجر الهيتمي في شرحه على الأربعين.

وقال ابن رجب: ومن تزهد الشريعة في الدنيا قوله سبحانه: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ

خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، ومن ذلك ما أخرج مسلم عن جابر، أن النبي ﷺ وصحابته

مروا على جدي أسك: أي مقطوع الأذنين، فقال: «أيكم يريد هذا بدرهم؟»، قالوا يا رسول الله، لو كان حيا ما أخذناه بدرهم، وهو أسك، قال رسول الله ﷺ: «الدنيا أهون عند الله من هذا».

المسألة الثالثة: الدنيا ليست مذمومة لذاتها، فليس ذمها راجعا إلى الليل والنهار: أي الزمان، ولا إلى المكان من الجبال والأشجار وغير ذلك، بل نحن مأمورون أن نعتبر ليلها ونهارها وما خلق عليها، قال هذا ابن رجب، وذكر نحوًا منه ابن الجوزي - أظن في كتابه «صيد الخاطر» -، وإنما الذم راجعٌ إلى التعلق بها على ما سيأتي تفصيله.

المسألة الرابعة: قسّم كثيرٌ من السلف الزهد في الدنيا إلى زهد في ترك الشرك، ثم زهد في ترك الحرام، ثم زهد في ترك الفضول والمباحات، وأقلها فضلا هو النوع الثالث.

المسألة الخامسة: عرّف غير واحد من السلف الزهد بذكر أمثلة عليه، وفسّر الثوري الزهد بـ «قصر الأمل»، ومثله الإمام أحمد؛ وذلك أن قصر الأمل يوجب التعلق بالآخرة، والاستفادة من الدنيا بما ينفع في الآخرة.

ذكر أبو مسلم الخولاني، ويونس بن ميسرة أن الزهد ليس بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، وإنما أن تكون بما في يد الله أوثق مما في يدك ... إلى غير ذلك من كلمات السلف. وقد أرجع ابن رجب تفسيرات السلف للزهد إلى أمور ثلاثة:

- الأمر الأول: أن تكون لما في يد الله أوثق مما في يدك، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي

الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾

[الذاريات: ٢٢]، وفي حديث ابن مسعود في «الصحيحين» قال النبي ﷺ: «فيكتب رزقه

وأجله وعمله ... الحديث».

- الأمر الثاني: أن يرجو ثواب ما أصيب به من المصائب في الأموال والأولاد وغير ذلك.

- الأمر الثالث: أن يستوي المادح والذام.

فكلام السلف حول الزهد يرجع إلى هذه الأمور الثلاثة.

المسألة السادسة: تنازع العلماء فيمن اقتصر على فعل الواجب وترك المحرم: هل يعد زاهداً أم لا؟
في المسألة قولان:

- القول الأول: يُعدُّ زاهداً، وهذا قول الزهري وابن عيينة، وغيرهم.

- القول الثاني: لا يعد زاهداً، وهذا قول يوسف بن أسباط.

وأظهر القولين -والله أعلم-: أن من كان كذلك، فقد فاز ببعض الزهد، فهو الزهد الواجب، لكن لا يسمَّى زاهداً: أي الزهد الكامل المستحب.

المسألة السابعة: اختلف الزاهدون في فضول الدنيا، فمنهم من يمسك المال وفضوله، وهذا حال كثير من الصحابة، ومنهم من لا يرى إمساك المال: أي أن عنده مالا، لكن لا يرى إمساكه، ومنهم من ليس عنده مال؛ إما لعدم قدرته، أو أنه لا يريد تحصيله، وزهد من عنده مال أفضل من هذا الصنف الثالث؛ لذا فضِّل طائفة من السلف زهد عمر بن عبد العزيز على التابعي أُوَيْس بن عامر القرني؛ لأنه زهد مع قدرته، ومع وجود المال عنده.

ثم اختلف العلماء في الصنف الثاني الذي لا يمسك المال: أيها أفضل: من لا يمسكه ونفسه مطاوعة، أو من لا يمسكه، وهو يجاهد نفسه؟ ذهب طائفة إلى أن من نفسه مطاوعة الأفضل، وهذا قول ابن السماك والجنيد، وذهب طائفة إلى أن من جاهد نفسه الأفضل، وهذا قول العطاء، وظاهر كلام الإمام أحمد.

والأظهر -والله أعلم- أن كل واحد منهما يفضل الآخر من وجه، أما من نفسه مطاوعة، فهذا أفضل بدلالة هذا على صلاح نفسه، ومن يجاهد نفسه أفضل؛ لأنه زاد بأن تعبد بعبادة المجاهدة.

المسألة الثامنة: دعت الشريعة للتقليل من الدنيا، فقال النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو

عابر سبيل!»، وتقدّم قوله: «الدنيا أهون عند الله من هذه»، ذكر هذا ابن الملقن في شرح الأربعين.

المسألة التاسعة: اختلف أهل العلم: أيهما أفضل: أن يسعى العبد إلى تحصيل الدنيا والمال لإنفاقه

في سبيل الله ... إلخ، أو ألا يسعى إلى ذلك؟ ذهب إلى القول الأول إبراهيم النخعي، وروي عن

الحسن البصري، وذهب إلى القول الثاني الحسن.

والأظهر - والله أعلم - أن الأفضل من حيث الأصل: السعي والتكسب ليصل رحمه، وينفق

ويتصدق لأمرين:

- الأمر الأول: أن هذا فعل جماعة من الصحابة، كأبي بكر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف.

- الأمر الثاني: أن في هذا نفعًا متعديا.

لكن قد ينتقل عن هذا الأصل لعارضٍ، كأن يكون في سعيه لتحصيل المال تفويتا لما هو أفضل،

من طلب علم، أو من تعلّق قلبه بالدنيا، فمثل هذا يكتفي بتحصيل ما يحتاج إليه - والله أعلم -.

ومما ينبغي أن يعلم أن غالب الناس إذا اشتغل بجمع المال تعلّق قلبه به، وقَلَّ من يسلم من ذلك،

وقد سئل الإمام أحمد: من الزاهد؟ قال: من إذا زاد ماله أو نقص لا يبالي بذلك.

المسألة العاشرة: عرّف شيخ الإسلام ابن تيمية «الزهد» بأنه ترك ما لا ينفع في الآخرة، وقد تقدّم

نقل هذا عن شيخ الإسلام فيما تقدم، وهذا تعريفٌ عظيمٌ للزهد، لكن بعد أن يعرف ويفهم؛

وذلك أن مقتضى هذا التعريف أن يفعل كل ما يقرب إلى الآخرة، من الواجبات والمستحبات،

وترك المحرمات والمكروهات، وفعل المباحات المعينة على العبادة.

ويدخل في كلامه - والله أعلم - فعل ما تحصل به مصلحة دينية أكبر، أو دفع مفسدة دينية.

فبهذا يعلم أن معوّل الزهد على القلب، كما قاله غير واحد، وقد ذكر معنى هذا ابن تيمية لما تكلم عن الصحابة، وحصول الأموال لهم، ذكر أنها لم تدخل قلوبهم، وذكر أن الزهد معلقٌ بالقلب ابن رجب، لذا قد يكون الرجل متجملاً في لباسه، وهو زاهدٌ، وقد يكون الرجل متقشفاً في لباسه، وهو قد انغمس قلبه في الدنيا.

المسألة الحادية عشرة: قال في الحديث: «**يحبك الله**»: فإن الربح حق الربح، والفلاح حق الفلاح أن يحبك الله، أما محبة الله، فهي من كل مسلم؛ لذا مما تميز به علي - رضي الله عنه - لما أعطي الراية، قال النبي ﷺ: «**يحبّه الله ورسوله**»، وهذه فضيلة لعلي - رضي الله عنه -.

المسألة الثانية عشرة: قوله: «**ازهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس**»: في هذا دعوة الشريعة إلى الاستغناء عن الناس، والتعزز عما في أيدي الناس، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**»، وفي حديث ابن مسعود في مسلم، قال: «**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**»: أي غنى النفس، وذكر النبي ﷺ أن اليد العليا خيرٌ من السفلى، وذكر أن الصدقات أوساخ الناس.

فافترض مجاهدة النفس على الزهد فيما في أيدي الناس؛ لئلا يلتفت إليها بقلبه، ولا بيده.

المسألة الثالثة عشرة: سبب حب الناس لمن زهد فيما في أيديهم، أن النفوس مجبولةٌ على حبّ المال، فمن سألهم المال كرهوه؛ لأنه ينافسهم فيما يحبون، ذكر هذا المعنى ابن رجب، وغيره.

المسألة الرابعة عشرة: من أعظم الزهد: الزهد في الرئاسة، فالرئاسة أشمل من أن تكون في المناصب، فقد نقل الشاطبي عن بعض السلف، أنهم قالوا: إخراج الرئاسة من قلوب الصالحين أعظم من الجبال الرواسي.

وقال سفيان: يكون الرجل زاهداً في الذهب والفضة، لكنه لا يزهد في الرئاسة.

وقد بين الله أن سبب دخول النار يرجع إلى المال والرئاسة، قال سبحانه: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩]، وأخرج الترمذي من حديث كعب بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه».

وقد ألف ابن رجب رسالة في شرح هذا الحديث، ولا بن تيمية كلامٌ عظيمٌ حول هذا الحديث في «مجموع الفتاوى»، وذكر أن هذا الحديث كقوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩].

ومن تأمل أكثر الخلافات في صفوف أهل السنة، يجد أنها ترجع إلى حب الرئاسة والجاه، سواء في المناصب أو غيرها.

وقد ذكر ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» أن حبَّ الرئاسة والعلو في الأرض يكثر في المتفقهة، وهذا يفسر -والله أعلم- كثرة الخلاف بين الأقران، وتجهيل بعضهم لبعض.

وينبغي أن يعلم أن العلم رزقٌ من الله، يقسمه بين خلقه كيف شاء، وقد يكون عالماً مبرزاً في علم دون علم، وهكذا، والواجب قهر النفس ومجاهدتها في أن يخرج من القلب حب الرئاسة والعلو في الأرض.

المسألة الخامسة عشرة: ذكر الذهبي - رحمه الله - في كتابه «سير أعلام النبلاء» أن كلام الأقران يُطوى ولا يروى، وهذا الكلام حقٌ وصحيحٌ في موضعه، وذلك إذا تبين أن كلام بعضهم لبعض من غير حجة، وليس لدافع ديني، وإلا فإن الأصل أن يقبل كلام الجراح بدليله، إذا كان معه دليله، سواء جرح قرينه، أو من هو أعلم منه، أو من دونه، كما جرى على هذا أئمة الإسلام في كتب الجرح والتعديل، فما أكثر من جرحهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين من أقرانهم، وهكذا غيرهم من أئمة الإسلام، فقبل جرحهم لما كان بالدليل وبالضوابط الشرعية.

المسألة السادسة عشرة: وهذا الحديث على أصح أقوال أهل العلم لا يصح عن رسول الله ﷺ، فقد ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، والعقيلي، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال».

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار». حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن الضرر يُزال، وهذه قاعدة من القواعد الخمس الكبرى الكلية.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «لا ضرر ولا ضرار»: تنازع العلماء: هل هما لفظان مترادفان أم بينهما فرق؟ وقد ذهب إلى أنها لفظان مترادفان الجوهري، وخالفه آخرون، وذكروا أن بينهما فرقا؛ والصواب أن بينهما فرقا؛ لأن التأسيس مقدّم على التأكيد.

ثم قد اختلف العلماء القائلون بأن بينهما فرقا في بيان الفرق بينهما على أقوال:

القول الأول: أن الضرر من جهة واحدة، كالقتل، أما الضرار من جهتين متقابلتين، كالقتال، ذكر هذا الطوفي، وابن الملحق، وابن رجب، وجماعة.

القول الثاني: أن قوله: «لا ضرر» هو الاسم، «ولا ضرار» هو الفعل، وذهب إلى هذا ابن حبيب، نقله عنه ابن الملحق، وغيره.

القول الثالث: أن قوله: «**لا ضرر**» هو حصول الضرر مع انتفاع، أما «**لا ضرار**» هو حصول الضرر بلا انتفاع: أي يضر غيره بدون أن ينتفع، ذهب إلى هذا ابن عبد البر، وابن الصلاح، ورجحه ابن رجب.

القول الرابع: «**لا ضرر**» هو الإضرار لمن لم يضره، أما «**لا ضرار**» فهو الإضرار لمن ضرّه. ولم يتبين لي ترجيح أحد الأقوال، لكن المعنى العام: هو حرمة الإضرار بالآخرين بغير حقّ.

المسألة الثانية: قال ابن الملقن: قوله: «**لا ضرر ولا ضرار**»: أي في ديننا وشريعتنا.

المسألة الثالثة: قال ابن رجب: الضرر المنفي: هو الضرر بغير حق، بخلاف الضرر بحق، كإقامة الحدود، ونحو ذلك، وذكر نحوًا من ذلك الطوفي.

المسألة الرابعة: الضرر بغير حق له نوعان:

- النوع الأول: أن يحصل الإضرار مع الانتفاع.
- النوع الثاني: أن يحصل الضرر بلا انتفاع، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، قاله ابن رجب.

المسألة الخامسة: الضرر منتفٍ في شريعتنا، كَوْنًا وَشَرْعًا، فلا يوجد في الشريعة ما هو ضرر من حيث الأصل، وما وجد فيها فإن الشريعة ترخص فيه، فإن من لم يستطع أن يصلي قائمًا، يصلي قاعدًا، وهكذا، ذكر هذا ابن رجب، وذكر بعض معناه الطوفي.

المسألة السادسة: جاءت رواياتٌ بلفظ «**لا ضرر ولا إضرار**»، لكن بيّن ابن رجب أن الصحيح هو بلفظ «**لا ضرر ولا ضرار**».

المسألة السابعة: من القواعد التي يدل عليها الحديث قاعدة «**الضرر يزال**» وهي أحد القواعد الخمس الكلية المجمع عليها، وقد دل على هذه القاعدة الحديث، وما تقدم ذكره من الآيات.

ويتفرع عن هذه القاعدة فروع:

الفرع الأول: يدفع الضرر العام بالضرر الخاص، ذكر هذا ابن نجيم الحنفي في كتابه «الأشباه والنظائر»، واستدل بأن الشريعة أجازت الحجر والتفليس؛ وذلك أنه إذا أفلس رجل، فيعطى غرماءه بأن يباع ما يملك هذا الذي أفلس، ثم يقسّم على غرمائه، فبهذا تدفع المفسدة العامة بالمفسدة الخاصة، ففي هذا الاستدلال -والله أعلم- نظر؛ لأن الحجر والتفليس يكون حتى لو كان الغريم واحداً، فيباع مال المفلس ويعطى الغريم؛ فإذا كان الغريم واحداً، فلا يقال: دفعت المضرة العامة بالمضرة الخاصة.

إذن، السبب في أخذ المال من المفلس لغرمائه هو رد الحقوق، لا أنه لدفع مضرة عامة بمضرة خاصة، فبهذا يظهر -والله أعلم- أن في استدلال ابن نجيم بهذا نظراً.

فإن قيل: بماذا يستدل على دفع المضرة العامة بالمضرة الخاصة؟

فيقال: بالأدلة الكثيرة المتنوعة في دفع الضرر، فإنها تشمل دفع الضرر العام بالضرر الخاص.

الفرع الثاني: تدفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، نصّ على هذه القاعدة العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام»، ويدل عليها كلام ابن تيمية وابن القيم الكثير.

ومن الأدلة على هذه القاعدة ما يلي:

- **الدليل الأول:** قصة صلح الحديبية، أخرجه البخاري وغيره، ففيها أن النبي ﷺ دفع مفسدة أكبر بالصلح، مقابل مفسدة أقل، فدفع مفسدة حقن الدماء، وضعف المسلمين في مقابل عدم إتمام العمرة ... إلخ.

- **الدليل الثاني:** أخرج البخاري عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لو لا أن قومك حديث عهد بكفر، هدمت الكعبة، وبנית على قواعد إبراهيم ... إلخ»، ففي هذا الحديث دفع النبي

﴿كَاللَّهِ﴾ المفسدة الكبرى، وهي خشية أن يرتد من أسلم من قريش، مقابل مفسدة بقاء البيت على خلاف قواعد إبراهيم.

- الدليل الثالث: تكاثرت الأدلة في حرمة الخروج على الحاكم والصبر على جوره؛ وذلك لأن في الخروج عليهم مفسدة أكبر من الصبر على جوره.

ومن تنزيلات القاعدة واستعمالاتها: أن العلماء أجازوا قتل المسلمين الذين تترس بهم الكافرون بالإجماع، حكى الإجماع ابن تيمية، وذلك أنه وإن قتل المسلمون الذين تترس بهم، إلا أن في هذا دفع مفسدة أكبر، وهي حماية الأكثر من المسلمين.

• تنبيه: هذا التفريع مغايرٌ عن التفريع السابق؛ وذلك أن التفريع السابق يرجع إلى العدد، أما هذا التفريع فهو يرجع إلى نوع المفسدة، وقد يرجع إلى العدد، فهو إذن أشمل -والله أعلم-

الفرع الثالث: درء المفاصد مقدّم على جلب المصالح، ويدل لهذه القاعدة أدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وجه الدلالة: أن سب آلهة المشركين مصلحة، لكنها تركت لمفسدة، وهي سب ربنا سبحانه.

الدليل الثاني: قصة عائشة، لما قال لها النبي ﷺ: «لو لا أن قومك حديث عهد بكفر... إلخ»، وجه الدلالة: أنه دفع المفسدة في مقابل ترك مصلحة.

الدليل الثالث: أخرج البخاري ومسلم عن أنس قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فنهى النبي ﷺ الذين أنكروا عليه، وجه الدلالة: أنه درأ مفسدة وهي خشية رده، والمفاصد الأخرى المترتبة على الإنكار في مقابل مصلحة بقاء المسجد نظيفاً.

• تنبيه: قيّد ابن السبكي في كتابه «الأشباه والنظائر» هذا التفريع بأنه إذا تساوت المصلحة والمفسدة، فإن درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، أما إذا رجحت جلب المصالح، فإنها تقدّم، وذكر هذا شيخنا العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين في منظومته في القواعد الفقهية، وفي شرحها.

المسألة الثامنة: وهذا الحديث قد تنازع العلماء فيه تصحيحًا وتضعيفًا، فضعّفه خالد بن سعيد النابلسي، وابن عبد البر، وصحّح الحديث أو حسّنه بمجموع طرقه ابن الصلاح، والنووي، والعلائي، وابن رجب، واحتج به الإمام أحمد، وقد يكون لصحته عنده بمجموع طرقه. ومثل هذا الحديث يتساهل فيه ولا يشدّد؛ لأن معناه قد دل عليه الكتاب والسنة، قال سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال سبحانه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهكذا.

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه قاعدة في باب المخاصمات والمحاكمات، أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: أن ما دلَّ عليه الحديث قد أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن المنذر، فذكر أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، لكن أفاد ابن القيم في كتابه «الطرق الحكيمة» أن هذا ليس مطردًا في كل شيء، بل هناك صورٌ تخالف، كمسألة «القسامة» - وسيأتي بيانه إن شاء الله - ؛ وذلك أن جانب المدعي أقوى، فاحتاج إلى اليمين.

المسألة الثانية: قال الطوفي: ابتداء في الحديث بذكر الأموال على الدماء؛ وذلك لأن أخذ الأموال بغير حقٍّ أسهل وأكثر انتشارًا، وإلا الدماء أشد، ثم قال: ولو قدّمت الدماء على الأموال، لكان سبب التقديم أن الدماء أشد، ثم أشار أن الواو لا تقتضي الترتيب، انتهى كلامه - رحمه الله - . وأنبه إلى أن في رواية البخاري ومسلم تقديم الدماء على الأموال.

المسألة الثالثة: سبب ذكر البينة على المدعي واليمين على المنكر: هو حفظ الشريعة للحقوق، ذكر هذا ابن الملقن في شرح الأربعين، والحافظ في «الفتح»، وشيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين.

المسألة الرابعة: لما كان جانب المدعى ضعيفاً، احتاج إلى بينةٍ لتقوّي جانبه، ولما كان جانب المدعى عليه قوياً، احتاج إلى اليمين فحسب، ذكر هذا الطوفي، وابن الملقن، والقاضي عياض، وجماعةٌ من أهل العلم.

المسألة الخامسة: بقاء المدعى عليه على الأصل، هذا كافٍ في عدم قبول الدعوى، لكن قوّت الشريعة هذا الظن، وجعلته ظناً غالباً بطلب اليمين، ذكر هذا القاضي عياض في كتابه «إكمال المعلم»، أو القرطبي في كتابه «المفهم».

المسألة السادسة: في هذا الحديث ذكر الأموال والدماء، وهذا على الصحيح من باب المثال، وإلا هو شاملٌ للحقوق كلّها، حتى فيما يحصل بين الزوجين من الخلاف في الحقوق، ذهب إلى هذا الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، كما عزاه إليهم القاضي عياض في كتابه «إكمال المعلم»، واختاره شيخنا ابن عثيمين في شرحه على الأربعين، وهو الصواب لعموم الحديث، أو لأن الحديث لم يصح، فيقال: لعموم الإجماع.

المسألة السابعة: قوله: «لكن البينة على المدعي»: البينة تشمل الشهود والقرائن وغير ذلك، ذكر هذا ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية»، وشيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين.

وذلك أن سليمان - عليه السلام - حكم بالقرينة في المرأتين اللتين اختصمتا في ولدٍ، وكل تدعي أنه لها، فحكم سليمان بأن يشق نصفين، والتي لم ترض حكم بأن الولد لها؛ لأنه قرينةٌ على أنه ولدها، وذلك أنها أشفقت عليه، وقد بسط الكلام في ذلك ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية».

المسألة الثامنة: في هذا الحديث أن الأصل براءة الدّمة، لذا طولب المدعي بالبينة، قاله القاضي عياض وغيره.

المسألة التاسعة: اختلف العلماء في المدعي والمدعى عليه، على قولين:

- القول الأول: أن المدعي: ما خالف قوله الظاهر: أي الأصل، والمدعى عليه عكسه.
- القول الثاني: أن المدعي: هو ما لو أنه سكت ترك، بخلاف المدعى عليه، ذكر هذين القولين الحافظ في «الفتح»، ثم ذكر أن الأول أشهر، والثاني أسلم.

المسألة العاشرة: مما يخالف هذا الحديث في الظاهر القسامة: حتى قال بعض أهل العلم: إن القسامة تخالف القياس، ولشيخ الإسلام، ثم الإمام ابن القيم بحثٌ نفيسٌ في بيان أن القسامة لا تخالف القياس، ذكر هذا في كتابه «إعلام الموقعين»، و«الطرق الحكمية»؛ وذلك أن خلاصة مسألة القسامة أن يقتل رجلٌ، فيدعى أهله أن قاتله، أو قاتليه فلانٌ أو القوم الفلاني، وتكون هناك تهمة أو شبهة تؤكد هذه الدعوى، كأن يكون بينه وبينهم خصومة أو عداوة. فإذا ادعى أولياء المقتول على قاتلٍ أو على القوم فإنهم يحلفون خمسين مرةً، أو يحلف خمسون رجلاً منهم على ذلك.

هذه خلاصة القسامة، والأصل فيها ما أخرج مسلمٌ من حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -، أن عبد الله بن سهل قتل في خيبر عند اليهود، فادعى محيصة وحويصة وعبد الرحمن بن سهل - أخو عبد الله - أن اليهود قتلوه، فطلب منهم النبي ﷺ أن يحلفوا خمسين يمينا، ثم أن يحلف اليهود خمسين يمينا، فإن لم يحلفوا ثبت الدم في حقهم.

وقد قال القاضي عياض: اتفق الأئمة على القسامة، وذكره ابن الهبيرة، لكن ابن الهبيرة يريد المذاهب الأربعة، فإنه يجعل قولهم إجماعاً، وهذا خطأ منه. فلا بد أن يتوافر في القسامة ما يلي:

- الأمر الأول: أن يكون في المدعى عليه تهمةٌ وشبهةٌ بأن يكون بينه وبينهم عداوة، أما أنه لا بد أن يكون عليهم تهمة، هذا بالإجماع، قاله الحافظ ابن حجر.

- وأصح أقوال أهل العلم: أن هذا ليس خاصاً بتهمة العداوة، بل عامٌ لكل قرينة، كأن يجدوه مقتولا في بيتهم، إلى غير ذلك. وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، وهو اختيار ابن القيم.
 - الأمر الثاني: أن يمتنع المدعى عليه من الحلف.
 - الأمر الثالث: أن يحلف المدعي خمسين يمينا، فالقرينة تقوي جانب المدعي، فاكتمى منه باليمين، لأن القاعدة: أن من كان جانبه أقوى، فيكتفى منه باليمين.
- فإذا تبين هذا، تبين أن مسألة القسامة ليست مخالفة للقياس، بل موافقة له؛ لأن اليمين تدور مع الأقوى جانبا، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

المسألة الحادية عشرة: هذا الحديث تنازع العلماء في صحته، فذهب النووي إلى تحسينه، ومثله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

أما ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» أشار إلى ضعفه، وقال: لم تروه كتب السنة المشهورة، والأظهر - والله أعلم - ضعفه، وأن أصل الحديث في «الصحيحين» بدون لفظ «البيئة على المدعي»، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه».

وتقدّم أنه إذا كان أصل الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، وجاءت رواية من المخرج نفسه بزيادة حكم، فإنها تكون ضعيفةً غالباً، ذكر هذا الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث».

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

يرجع إلى أحد أمرين - والله أعلم -:

- الأمر الأول: أن الشريعة إما معروف فتأمر به، أو منكراً فتنهى عنه، فبهذا يكون إنكار المنكر نصف الشريعة، قاله الطوفي، وابن الملقن.
- الأمر الثاني: أن في الحديث ذكراً لمراتب إنكار المنكرات كلّها، وهو اليد، ثم اللسان، ثم القلب.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: أن قوله في الحديث «فليغيره بيده»: أصل في وجوب إنكار المنكر، قاله القاضي عياض في شرحه على مسلم.

وقد دلّ على وجوب إنكار المنكر الكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والأدلة الأخرى من القرآن معروفة.

أما السنة في حديث أبي سعيدٍ، وحديث ابن مسعود في مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلٍ».

أما الإجماع: فقد حكى الإجماع على وجوب إنكار المنكر القاضي عياض في شرحه على مسلم، والنووي في شرحه على مسلم، وابن الملقن في شرحه على الأربعين.

المسألة الثانية: إنكار المنكر فرض كفاية، إذا قام به من يستطيع إنكاره ممن علمه، فقد يرتفع الإثم عن غيره، وقد دلَّ على هذا القرآن والإجماع: أما القرآن قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

أما الإجماع: فقد حكاه النووي في كتابه «روضة الطالبين».

المسألة الثالثة: المراد بـ «المنكر»: أي المعصية، ذكر هذا ابن الأثير في كتابه «النهاية»، والهيتمي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر».

المسألة الرابعة: ضابط معرفة المنكر الشرع، قاله ابن تيمية، وابن مفلح، وقريب منه كلام أبي يعلى الحنبلي، وذلك خلافا للمعتزلة الذين جعلوا الضابط التحسين والتقبيح العقليين.

المسألة الخامسة: لا يشترط فيمن أراد أن ينكر المنكر أن يكون عدلا، خلافا للمعتزلة، قاله القرطبي في تفسيره.

المسألة السادسة: المطلوب شرعا ممن ينكر المنكر أن يقوم بالإنكار والبلاغ، كما قال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، قاله ابن تيمية في رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

المسألة السابعة: قال النووي في شرح مسلم: إنَّ على من أراد أن ينكر المنكر أن يكون رفيقا، قال ابن تيمية في رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: لا بد أن يكون عالما ورفيقا وصبوراً

وحليهما، ثم ذكر الأدلة على العلم والرفق والصبر؛ وذلك أن العلم قبل الإنكار؛ لئلا ينكر إلا ما هو محرّم، والرفق أثناء الإنكار؛ لئلا ينفّر المدعو، والصبر والحلم بعد الإنكار.

المسألة الثامنة: ذكر النووي في شرح مسلم، وابن الملّقن، أنه لا إنكار إلا بعلم، وأن الأمور نوعان: نوعٌ ظاهرٌ تعرفه حتى العامة، كحرمة الزنا وغير ذلك، وهذا ينكره حتى العامة، والنوع الثاني: خفيٌّ لا يعرفه إلا أهل العلم، فإنكار هذا خاصٌّ بأهل العلم.

• تنبيه: يذكر بعضهم أنه لا يصح الرد على أهل البدع من الحزبيين وغيرهم، إلا من أهل العلم، وهذا فيه نظر، بل يقسم للقسمين الذين ذكرهما النووي وابن الملّقن.

ثم يقال أيضًا: إن لمن ليس عالماً ولا طالب علم أن يعتمد على إنكار أهل العلم وينقله، فإذا كانت المسألة مما تشبهه، فأنكرها أهل العلم، فإن له أن ينكر تبعاً لأهل العلم.

المسألة التاسعة: نقل النووي عن إمام الحرمين الجويني أن الإنكار ليس خاصاً بأصحاب الولايات بالإجماع، وأيضاً الإنكار باليد ليس خاصاً بالسلطان، وقد قرر الإنكار باليد الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، وظاهر كلام علماء المذاهب الأربعة تجويز هذا، وأنه ليس خاصاً بالسلطان، وقرر هذا الطوفي في شرحه على الأربعين، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدةٌ أكبر.

وما قرره أهل العلم من أنه ليس خاصاً بالسلطان صحيح؛ لأنه لا دليل على تخصيصه بالسلطان، فمن ذكر ذلك فيلزمه الدليل.

المسألة العاشرة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راجعٌ إلى قاعدة أن الدين قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسدات وتقليلها، قاله ابن تيمية في كتابه «الاستقامة»، وفي رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ ويدل لذلك أدلة:

- الدليل الأول: قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد نهاهم النبي ﷺ لمصلحة أكبر، أخرجه الشيخان من حديث أنس.

- الدليل الثاني: عدم قتل رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وهذا فيه أنه راعى المصلحة الراجحة، والأدلة على هذا كثيرة.

المسألة الحادية عشرة: قال القاضي عياض في شرحه على مسلم: تقدير المصلحة يرجع إلى غلبة الظن، وما ذكره القاضي عياض حق؛ فإن الأدلة الشرعية دلت على أن غلبة الظن حجة.

ومن ذلك أن النبي ﷺ قال في حديث ابن مسعود في «الصحيحين» فيمن سها في صلاته: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب»، فهذا عمل بغلبة الظن.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] هذا العلم ظنٌ أغلبي، وجعلته الشريعة معتبرا، وهكذا.

المسألة الثانية عشرة: لإنكار المنكر أربع درجات، ذكرها ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، وأصله كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»:

الدرجة الأولى: أن ينكر المنكر، ويخلفه ضده: أي يخلفه المعروف، وهذا الإنكار واجب.

الدرجة الثانية: أن ينكر المنكر، ولا يزيله، لكن يخففه، وهذا واجب.

الدرجة الثالثة: أن ينكر المنكر، ويخلفه منكراً مثله، وهذا محل اجتهاد: أي محل اجتهاد من المنكر نفسه: هل ينكر أم لا؟

الدرجة الرابعة: أن ينكر المنكر ويخلفه منكراً أكبر، وهذا إنكاره محرّم.

• فائدة: مر ابن تيمية وأصحابه على أناسٍ من التتر، كانوا يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض

أصحابه، فأنكر ابن تيمية على أصحابه هؤلاء، وقال: إن الله نهى عن الخمر والميسر؛ لأنها

تصد عن ذكر الله والصلاة، وهؤلاء شربهم للخمر يصدّهم عن أذية المسلمين، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه «الاستقامة»، ونقله ابن القيم عن شيخ الإسلام في كتابه «إعلام الموقعين».

المسألة الثالثة عشرة: تنازع العلماء: هل لا ينكر المنكر إلا إذا رئي بالعين أم يكفي العلم بأي طريقة

من وسائل العلم، إما بخبر الثقة وغير ذلك؟ اختلف العلماء على قولين:

- القول الأول: أنه لا ينكر إلا ما رئي بالعين، هذا قول أحمد في رواية، وطائفة من أهل العلم، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا**»، والمراد بـ «الرؤية» هنا الرؤية البصرية؛ لأن فعل «**رأى**» نصب مفعولا واحداً.

- القول الثاني: أن ينكر المنكر متى ما علم بأي وسيلة من وسائل العلم، وذهب إلى هذا أحمد في رواية، وهو قول الماوردي والنووي والهيتمي، وعزاه إلى الشافعية. واستدل هؤلاء بعموم الأدلة في إنكار المنكر، وأنها لم تقيده ولم تخصّصه برؤية العين البصرية، وقالوا: إن ذكر الرؤية في هذا الحديث كان لسبب، وهو أن الرؤية أوثق طريقة لمعرفة المنكر، وما كان لسبب فلا مفهوم له.

المسألة الرابعة عشرة: مما يخطأ في فهمه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُمْ

مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فيظن أن في هذه الآية دلالة على عدم إنكار المنكر، وعدم المؤاخذه في السكوت على المنكرات، وقد روى أصحاب السنن عن أبي بكر، أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن**

يعمهم الله بعقابٍ منه»، صحح الحديث ابن حجر، والألباني، وظاهر صنيع الدارقطني في «العلل»، أنه يصح موقوفاً ومرفوعاً.

وأفاد النووي في شرح مسلم، أن عدم المؤاخذه مشروطة بالهداية ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، ومن الهداية إنكار المنكر، ومن لم ينكر المنكر فلم يهتد، وهذا معنى كلامه - رحمه الله -.

المسألة الخامسة عشرة: ذكر النووي في شرحه على مسلم، وذكر مثله ابن الملقن أن إنكار المنكر قلّ في زمانهم جداً، وقل من ينكر المنكرات، وأنه ينبغي لمن يطلب مرضاة الله أن ينكر المنكرات... إلخ كلامهم، وثبت عند أبي داود الطيالسي وغيره عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ».

المسألة السادسة عشرة: إنكار المنكر عبادة، ومن شروط العبادات إخلاص النية، فيجب لمن أراد أن ينكر المنكر أن يبتغي بذلك وجه الله، قاله بن تيمية في رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وابن حجر الهيتمي، ثم قال الهيتمي: وبعض الناس ينكر لنفسه، لا لدين الله.

المسألة السابعة عشرة: جاءت الشريعة بالأمرين: بالأمر بالمعروف وإنكار المنكر، ويخطئ من عمل بأحدهما دون الآخر، ذكره بمعناه ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح»، و(الطرق الحكمية)، وقد قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

المسألة الثامنة عشرة: جاءت الشريعة بطريقة خاصة في الإنكار على الولاة، تقدم بيانها عند شرح حديث «الدين النصحية».

المسألة التاسعة عشرة: تنازع العلماء في إنكار المنكر إذا غلب على الظن أو علم أنه لا يستجاب من الإنكار، في المسألة قولان:

القول الأول: أن المنكر لا ينكر، وذهب إلى هذا جماعة من العلماء، ومنهم أحمد في رواية، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، وجه الدلالة: أن مفهوم الآية: إن لم تنفع الذكرى، فلا يذكّر، فهذا المفهوم يخص كل الآية التي جاءت بالإنكار مطلقاً، فإن المفهوم يخصص العام، ويقيد المطلق.

القول الثاني: أنه يجب إنكار المنكر، وهذا قول أحمد في رواية، وعزاه النووي إلى العلماء، وابن المفلح إلى الفقهاء، واستدلوا بأدلة:

- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وفي هذه الآية أن العبرة هو في التبليغ، لا في الاستجابة.

- الدليل الثاني: أن الأدلة جاءت عامة في إنكار المنكر، كقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً».

- الدليل الثالث: أن هناك فرقاً بين إنكار المنكر: أي إنكار الفعل المحرم، وبين انتفاع الفاعل للمحرم من الإنكار، فالنصوص التي جاءت بإنكار المنكر تتوجّه إلى الفعل، لا إلى الفاعل.

- الدليل الرابع: قال الله عز وجل في أصحاب السبب وفي المنكرين عليهم: ﴿لَمْ تَعْظُونَهُمْ قَوْمًا ۖ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، ففي هذا القيام بالتذكير والوعظ مع أن العذاب حقّ عليهم.

والصواب - والله أعلم - هو القول الثاني، وذلك لأوجه:

الوجه الأول: أن الانتفاع أشمل من الاستجابة، فقد يكون طريقاً للاستجابة في المستقبل، أو لغير ذلك، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بمعناه كما في «مجموع الفتاوى».

الوجه الثاني: أنه لا يصح أن يقال: إن المفهوم في قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩] يخصص العمومات من الأدلة في إنكار المنكر، وذلك لما يلي:

- الأمر الأول: أن النصوص التي جاءت في إنكار المنكر، الخطاب فيها متوجهٌ للمنكر: أي للفعل المحرم، أما آية ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩] ، فهي متوجهةٌ لصاحب المنكر، فإذاً، اختلف محل النصين، فلا يخصّص أحدهما الآخر.

- الأمر الثاني: تقدّم أن الانتفاع أشمل من الاستجابة، فإذاً، لا يصح التخصيص. فإذاً، تبقى النصوص في وجوب إنكار المنكر عامةً، ولا تخصّص بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩].

المسألة العشرون: التجسّس لإنكار المنكر له أحوال:

الحال الأولى: ألا يغلب على الظن وجود المنكر، فمثل هذا محرّم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، نقل هذا النووي عن إمام الحرمين، وأقره.

الحال الثانية: أن يغلب على الظن وجود المنكر، وهذا على نوعين:

- النوع الأول: أن يكون المنكر مما يفوت، كقتل النفس، والزنا، ونحو ذلك، فهذا يتجسّس له، ذكر هذا الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الحنبلي، والنووي، وابن رجب، وجماعة، واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن أصل التجسّس لمصلحة راجحة جائز، فقد ثبت في البخاري، أن النبي ﷺ كان يختبئ عن ابن صياد، ينظر: هل هو المسيح الدجال، ففي هذا جواز التجسّس، ومن الأدلة أيضاً: فعل الصحابة الذين أرسلهم النبي ﷺ لكعب بن الأشرف، فقد تجسسوا، إلى أن وصلوا إليه، وقتلوه.

ثانياً: أن الدين قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

الحال الثالثة: أن يكون المنكر مما لا يخشى فواته، كشرب الخمر، وسماع الغناء، فمثل هذا لا يجوز التجسس فيه، ويجب البقاء على أصل المنع من التجسس، حمل ابن رجب كلاماً للثوري على هذا، وعليه يحمل ما ثبت عند ابن أبي شيبة، أنه قيل لابن مسعود: إن فلانا تقطر لحيته خمراً، فقال - رضي الله عنه -: «نهينا عن التجسس».

المسألة الحادية والعشرون: نقل ابن بطال في شرح البخاري عن المهلب، أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] عامٌ مخصوصٌ لكل ما فيه مصلحةٌ دينيةٌ أو دنيويةٌ، فقد تقدم ذكر الأدلة التي تبين تخصيص هذه الآية.

المسألة الثانية والعشرون: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: لا بد لكل من أمر بالمعروف وأنكر المنكر أن يؤذَى، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وكلام شيخ الإسلام: أي في الجملة والغالب.

وللأذى مع إسقاط وجوب الإنكار أحوال:

الحال الأولى: الأذى بالكلام، فمثل هذا ليس مسقطاً لوجوب الإنكار بالإجماع، قاله ابن عبد البر، نقله عنه القرطبي.

الحال الثانية: أن يكون سبٌّ وشتمٌ، فقد تنازع العلماء في مثل هذا على قولين، فالقول المشهور عند العلماء: أنه ليس عذراً، ذكر هذا ابن رجب، غيره.

وذهب طائفةٌ إلى أنه معذورٌ، وأصح القولين: أنه ليس معذوراً؛ لأن الأصل وجوب الإنكار، وليس هناك دليلٌ يدل على أن الشتم والسب مانعٌ للإنكار.

الحال الثالثة: الضرب والقتل وأخذ المال: تنازع العلماء في أن هذا عذرٌ على قولين:

القول الأول: أنه عذرٌ، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: أنه ليس عذرا، وقد نقله القاضي عياض أو ابن مفلح عن بعض أهل العلم، ولم يسمهم.

والصواب أنه عذرٌ؛ وذلك أنه إذا جاز ترك ما هو أوجب من إنكار المنكر، وهو القيام في الصلاة للمشقة، فترك إنكار المنكر لمشقة الضرب والقتل وأخذ المال من باب أولى.

الحال الرابعة: أذية الأهل أو الجيران أو غيرهم بضربٍ أو سجنٍ وغير ذلك، ذهب الفضيل بن عياض إلى أنه عذر.

وقال ابن رجب: يشدد في الأذى المتعلق بالغير أكثر من الأذى المتعلق بالنفس، وقال الهيثمي: ينظر لمفسدة هذا الأذى، فإن كان أرجح كان عُذْرًا، وإن لم يكن أرجح وكان إنكار المنكر أرجح، فإنه ليس عذرا.

والصواب -والله أعلم-: أنه عذرٌ؛ فإنه إذا كانت الحال الثالثة عذرا، فهذه من باب أولى.

تنبيهات:

التنبيه الأول: الصبر على الأذى مطلقا أولى وأفضل من ترك إنكار المنكر، ذهب إلى هذا الإمام أحمد؛ وذلك أن الآخرة خيرٌ من الدنيا.

التنبيه الثاني: أخرج أحمد والترمذي عن حذيفة - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «**لا ينبغي**

للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه»، ظاهر هذا الحديث: أنه لا ينكر المنكر إذا ترتب عليه إذلال النفس بإهانةٍ

أو شتم أو غير ذلك، لكن أجاب العلماء عليه بجوابين:

الأول: أن هذا الحديث في حق من لا يعلم من نفسه القوة على إنكار المنكر، ذهب إلى هذا الثوري، والإمام أحمد، وجماعة.

الثاني: أن هذا الحديث ضعيفٌ، ضعفه أبو حاتم، والصواب أنه من مراسيل الحسن البصري.

التنبيه الثالث: أجمع العلماء على أن الصبر على القتل أفضل من الكفر بقولٍ أو فعلٍ، فما دونه من

باب أولى، حكى الإجماع ابن بطل.

فخالف بعض الشافعية، فقال طائفةٌ منهم: يفرّق بين العالم وغيره، وأن الأفضل في حق العالم ألا

يتسبب في القتل، بل يقع في الكفر؛ لأن الناس محتاجون إليه، ومنهم من فرّق بين العابد وغيره،

ومنهم من أطلق، فقال: التلبس بالكفر أولى من القتل مطلقاً.

فكل هؤلاء محجوجون بالنص والإجماع المتقدم:

أما النص، فقد أخرج البخاري في حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال:

«كان الرجل فيمن قبلكم يُحْفَرُ له في الأرض، فيُجْعَل فيه فُجَاءٌ بالمنشار فيوضع على رأسه فيُشَقُّ

بأثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويُمَشَطُ بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عَظْمٍ أو عَصَبٍ، وما

يصده ذلك عن دينه ... الحديث».

أما الإجماع: فقد تقدّم نقل إجماع ابن بطل.

المسألة الثالثة والعشرون: جاءت أدلةٌ في ذمّ من ينكر المنكر، وهو يفعله، كقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ

النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، كما أخرج الشيخان من حديث أسامة بن زيد في

الرجل الذي يعذّب في النار، لما قال: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أفتابه في

النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟ أليس

كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر

وآتيه».

فقد أجاب العلماء على هذا بأن من فعل المنكر، ولم ينكره إذا رآه من غيره، فقد وقع في محظورين أو في إثمين: الأول: فعل المنكر، والثاني: عدم إنكاره، ذكر هذا جماعة من أهل العلم، كالنووي، فقال: إن فعل المنكر لا يمنع الإنكار، ونسب هذا إلى العلماء في شرحه على صحيح مسلم، وقرّر هذا القرطبي، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، وكثير من أهل العلم.

فإن قيل: بماذا يجاب على الأدلة السابقة؟

فيقال: إن هذه الأدلة محتملة: إما عدم إنكار المنكر لمن فعل المنكر، وإما أنه يجب أن يبقى على الأصل، وهو وجوب إنكار المنكر، لكنه مذموم من جهة، وهو علمه بأن هذا منكر، ودعوته إلى تركه، ومع ذلك كان أول مفرطيه.

فلما توارد الاحتمال، فإنه يحمل على الثاني ليتوافق مع الأدلة التي جاءت بإنكار المنكر مطلقاً.

المسألة الرابعة والعشرون: الإنكار بالقلب لا يسقط، ولا يعذر صاحبه بتركه، قاله ابن رجب، قال: ويدل لذلك أنه لم يعلّقه بالاستطاعة، ويؤكد كلام ابن رجب أنه لا إكراه على الأمور القلبية بالإجماع، حكى الإجماع ابن العربي، وقرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الاستقامة»، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه «كشف الشبهات».

المسألة الخامسة والعشرون: الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر، ذكر هذا الإمام أحمد، وذكره غيره.

المسألة السادسة والعشرون: مقتضى الإنكار بالقلب: بغض المنكر وكراهيته، ذكر هذا النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الاعتناء»، وذكره غيرهما.

المسألة السابعة والعشرون: قال في حديث ابن مسعود الذي أخرجه مسلم: «فمن أنكر بقلبه فقد برئ، وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان»: أي من لم ينكر بقلبه، فليس في قلبه إيمان، هذا

ظاهر الحديث، ولأبي العباس القرطبي في شرح مسلم، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كما في «مجموع الفتاوى»، وابن رجب في شرح الأربعين، وللسفاريني في كتابه «غذاء الألباب» كلامٌ يستفاد منه: أنهم يكفرون من لم ينكر بقلبه.

وكلامهم -والله أعلم- محمولٌ على من استحل ذلك، وقد صرح بهذا الطوفي، ويدل لهذا أن فاعل المنكر لا يكفر؛ للأدلة الكثيرة على عدم تكفير صاحب المعصية، فإذن، من لم ينكره بقلبه، فلا يكفر من باب أولى، فيكون قوله: «وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان»: أي أنه كافرٌ إذا استحل، أو لا ثمرة إيمانية لإنكاره بقلبه، بمعنى أنه لا أجر له في إنكار القلب لأنه مستطيع ما زاد عليه، ذكر هذا المعنى الطوفي.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله: «فإن لم يستطع فبقلمه»: أي فليغيره بقلبه: ظاهر الحديث أنه مشكلٌ؛ إذ كيف يكون التغيير بالقلب.

والجواب على هذا الإشكال من وجهين:

- الوجه الأول: أن يقال: إن الإرادة الجازمة تنزل منزلة الفعل، ذكر هذا أبو العباس القرطبي في شرحه على مسلم.

- الوجه الثاني: قد يقال: إنه لما كرهه بقلبه، قلَّ الراغبون لهذا المنكر، فحصل بذلك التغيير: أي بتقليل الراغبين له.

المسألة التاسعة والعشرون: قال النووي وابن رجب وغيرهما من أهل العلم: لا إنكار إلا في المسائل المجمع عليها، أما ما حصل فيها خلاف: أي معتبر، فلا ينكر.

وقال أبو يعلى: إن كان الخلاف ضعيفاً، ويؤدِّي إلى القول بمسألة مجمع على حرمتها، فيجب الإنكار، قال: كإنكار ربا النسب، فهو وإن كان فيه خلاف، لكنه ضعيفٌ، وهو يؤدِّي إلى ربا

الفضل المجمع على حرمة، وما ذكره أبو يعلى فيه نظر -والله أعلم-؛ لأن وصف القول بأنه ضعيفٌ وغير ضعيف نسبيٌّ، ولابن تيمية في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحديد» تفصيل نفيس في هذه المسألة، وتبعه ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين».

وخلاصة كلامهم ما يلي:

أولاً: أن هناك فرقاً بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية: فالمسائل الاجتهادية هي التي يسوغ الخلاف فيها، أما المسائل الخلافية هي التي لا يسوغ الخلاف فيها بأن تخالف النص أو الإجماع القديم.

ثانياً: أنه لا يصح أن يقال: لا إنكار في المسائل الخلافية؛ لأن الخلاف فيها غير سائغ، وقالوا: لم يقل بذلك فقيهٌ.

ثالثاً: الإنكار في المسائل الخلافية يتوجه إلى القائل وإلى المسألة، وأقرب ذلك بالمثال: فيمن جوز الربا أو أول صفة من صفات الله، وهكذا.

رابعاً: أن الإنكار في المسائل الاجتهادية لا يتوجه إلى القائل؛ لأن الخلاف سائغ، وإنما يتوجه إلى القول ببيان أنه مرجوحٌ بالأدلة، وأقرب ذلك بمثال: لو قال قائلٌ بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء، فلا ينكر عليه، وإنما يصح الإنكار على قوله ببيان أن الأدلة على خلاف ذلك.

المسألة الثلاثون: قال الماوردي: ليس لمن ولّاه السلطان ولاية أن يلزم الناس بالقول الذي يراه في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، وأقر ذلك النووي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع من «مجموع الفتاوى»: لا يجوز للحاكم أن يلزم الناس بالقول الذي اختاره، ثم قال: وهذا بإجماع أهل العلم، وإنما له أن ينشر قوله، لكن لا يجوز له أن يلزم الناس بقوله بالإجماع.

- تنبيه: قول العلماء: «حكم الحاكم يرفع الخلاف» يراد به القاضي، لا السلطان، هذا القيد الأول، ثم أيضاً في المسائل الاجتهادية، لا المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، هذا القيد الثاني، ثم أيضاً في حال التحاكم عند القاضي، لا مطلقاً، هذا القيد الثالث، ذكر هذا علماء المذاهب الأربعة، ويخطئ بعضهم ويظن أن معناه السلطان والوالي، فهذا خطأ.

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». رواه مسلم.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

ترك كل سبب يورث الفرقة والاختلاف، وهذا أصل في الإسلام، وقد تكلم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع كما في (مجموع الفتاوى) وغيره، لذلك إذا رأيت النهي عن التحاسد والتناجش والتباغض والتدابير... إلخ، فإنه يعود إلى هذا المعنى.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: قوله: «لا تحاسدوا»: ذكر ابن تيمية أن الحسد كراهية النعمة للغير، فإن تمنى زوالها، فهو حسدٌ مذمومٌ، وإن لم يتمنَّ زوالها، وإنما تمنى مثلها أو أكثر، فهذا هو الغبطة، فهو حسدٌ محمودٌ، وهذا هو معنى حديث ابن عمر وابن مسعود: «لا حسد إلا في اثنتين»، أخرجه البخاري ومسلم. وسبب تسمية الحسد المحمود حسداً: أن النفس مجبولة على ألا يرتفع أحدٌ عليها، فلذلك لما لحظ غيره سمي حسداً، ومن ذلك عبادة التنافس، فإنها درجة عظيمة، لكنها أقل درجة من عبادة غير التنافس، والذي يكون فيه المتعبد راجياً الله وحده، ولا يدفعه العبادة إلا الله، فهذه أعلى درجة،

وموسى - عليه السلام - في عبادته تنافس للنبي ﷺ، بخلاف النبي ﷺ، وفي عبادة عمر تنافس مع أبي بكر، لذا أبو بكر أرفع درجة من عمر، هذا ملخص ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى».

وأنبه إلى أن عبادة التنافس ليست مذمومة، لكنها أقل درجة.

المسألة الثانية: ذكر ابن رجب أن الحسد مركز في النفوس، وقال ابن تيمية: وقد قيل: ما خلا جسد من حسدٍ، لكن اللئيم يبيده، والكريم يخفيه.

المسألة الثالثة: ذكر العلماء كابن القيم في كتابه «الفوائد»، وابن رجب في شرح الأربعين، أن ذنب الحسد هو الذي أخرج إبليس من الجنة، لذا قال إبليس: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١].

المسألة الرابعة: ذكر ابن رجب أن الناس في الحسد على أقسام:

- القسم الأول: يتمنى زوال النعمة، وأن تنتقل إلى غيره.
- القسم الثاني: يتمنى زوال النعمة، وأن تنتقل إلى نفسه.
- القسم الثالث: يتمنى زوال النعمة، وألا تنتقل إلى أحدٍ، بل المهم أن تزول، قال: وهذا شرٌّ وأخبث من سابقه.
- القسم الرابع: يتمنى مثل هذه النعمة، ولا يتمنى زوالها، فإن كانت النعمة دنيوية، فلا خير فيها، وإن كانت دينية، فهو محمودٌ.
- القسم الخامس: يجاهد نفسه على ألا يتمنى زوال النعمة.
- القسم السادس: يجاهد نفسه على الدعاء لأخيه وإظهار محاسنه، فهذا أكمل؛ لأنه عمل بحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

المسألة الخامسة: قال الطوفي: كثرت الأدلة في ذم الحسد؛ لأن فيه اعتراضا على قدر الله، وذكر هذا التعليل ابن القيم في كتابه «الفوائد».

المسألة السادسة: قال الطوفي: الحسد ظلم؛ لأن الواجب أن يحب المؤمن لأخيه ما يحب لنفسه، فإذا فعل خلاف ذلك، فقد وقع في ظلم، ولأن فيه أذية للنفس.

المسألة السابعة: إن الحسد بالعلم من أخلاق اليهود، قال سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، فمن حسد أحدا في العلم، فقد شابه اليهود، قاله ابن تيمية في كتابه «الاعتضاء».

المسألة الثامنة: قوله: «ولا تناجشوا»: النجش لغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، قاله ابن رجب، ومن ذلك سمي الصياد ناجشا؛ لأنه يحتال على الصيد ويخادعه، قاله ابن الملقن وغيره. والنجش شرعا: الزيادة في قيمة السلعة لإضرار البائع أو المشتري، هكذا عرّفه الفقهاء، فهو محرّم بالنص والإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر، والنووي، وغيرهما. وإذا تأملت في النجش، وجدت فيه إضرارا بالآخرين.

المسألة التاسعة: قال ابن رجب: ويحتمل أن يكون معنى النجش في الحديث المعنى اللغوي، فيشمل كل مخادعة وحيلة للآخرين.

المسألة العاشرة: قوله: «ولا تباغضوا»: المراد في الحديث: النهي عن أسباب البغض، ذكره ابن الملقن، وهذا كمثل حديث: «لا تغضب»: أي النهي عن أسباب الغضب، وقد تقدّم ذكر هذا.

المسألة الحادية عشرة: البغض شيء معنوي، والأمور المعنوية لا تعرف بذاتها، وإنما بآثارها، ذكر هذا ابن القيم في كتابه «مدارج السالكين» لما تكلم عن المحبة.

المسألة الثانية عشرة: البغض الوارد في الحديث عامٌ يراد به الخصوص، فليس داخلاً فيه البغض في الله، قاله الطوفي.

والبغض في الله مرادٌ شرعاً، قاله الطوفي، وابن الملّقن، والهيتمي، بل قال الهيتمي: قد يكون واجبا أو مستحبا، ويدخل في البغض في الله بغض الكفار وأهل البدع.

تنبيه: ذكر الهيتمي أن من اجتهد وأخطأ، ولو في مسائل العقائد، فإنه يعذر، ولا يشدد عليه، وهذا الذي ذكره الهيتمي خطأ، ثم هو نفسه لم يعمل به، ووجه كونه خطأ: أن هناك فرقا بين الثواب على الاجتهاد، وبين التعامل مع من أخطأ خطأ يستوجب تبديعه في أحكام الدنيا، فإن من أصول أهل السنة: التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، قاله ابن تيمية في أكثر من موضع كما في «مجموع الفتاوى».

ومما قرره ابن تيمية وابن القيم، ونسبه ابن تيمية إلى السلف: أنهم عَمَمُوا حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»، قال: عَمَمُوا ذلك في المسائل العلمية (العقائد) والمسائل العملية (الفقهية)؛ وذلك أن الدليل جاء بلفظ عام؛ وذلك أن فعل «**اجتهد**» في سياق الشرط أفاد العموم، فكل مجتهد في الدين ما بين أجرٍ وأجرين، لكن هذا يتعلّق بأحكام الآخرة، أما أحكام الدنيا، فإذا وقع فيما يستوجب تبديعه فإنه يبدّع، وكذلك إذا وقع فيما يستوجب تفسيقه أو تكفيره، فلا تلازم إذن بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

أما عدم عمل الهيتمي بذلك؛ فإنه قد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم بأنهما شيخان الكفر والزندقة - أعوذ بالله -.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: «ولا تدابروا»: التدابر هو المصارمة والهجران، قاله أبو عبيد القاسم بن السلام، والمراد بالتدابر: أي أن يهجر بعضهم بعضًا.

• تنبيه: ذكر أحد العلماء الأفاضل: أنه إذا انتهى المأمومون من الصلاة، فأرادوا أن يتوسعوا، فتقدّم بعضهم على بعض، أن هذا داخلٌ في عموم التدابر؛ لأنه أعطى دبره لصاحبه، وهذا -والله أعلم- غير صحيح؛ لأن المراد بالتدابر في الحديث: التدابر الذي فيه أذية، كما بيّن ذلك الشراح، وليس المراد مطلق التدابر العملي، وإلا للزم على هذا أن يكون تقدّم الإمام على المأمومين منهيًا عنه؛ لأنه أعطاهم دبره، وهكذا تقدّم الصف الأول على الثاني منهيًا عنه؛ لأنهم أعطوهم دبرهم، وهكذا.

المسألة الرابعة عشرة: تقدّم في الحديث أنه ذكر التباعد، ثم ذكر التدابر، فهذا يدل على أنه ليس كل تدابر عن بغضٍ، فقد يكون عن بغضٍ، وقد يكون لمن يحب، لكنه هجره لمصلحته، وغير ذلك، ذكر هذا الطوفي، والهيتمي، وابن علان في كتابه «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».

المسألة الخامسة عشرة: قوله: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»: في هذا نهى عن بيع المسلم على بيع أخيه، وهذا محرّم بالنص والإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهما، قال ابن تيمية: لأنه يورث العداوة والبغضاء، ويقال أيضًا: لأن فيه أذية.

المسألة السادسة عشرة: قوله: «وكونوا عباد الله إخوانا»: هذا كالتعليل لما تقدّم ذكره من النهي، قاله الطوفي، وابن رجب، وابن الملقن، وجماعة.

المسألة السابعة عشرة: قوله: «وكونوا عباد الله إخوانا»: ذكره للعبودية فيه إشارةً إلى التعبد لله بفعل العبادات الجماعية التي فيها التعاون على البر والتقوى، قاله الطوفي، وابن الملقن، والهيتمي.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: «المسلم أخو المسلم»: المراد بالأخوة هنا الأخوة الدينية، لا الأخوة من النسب، والأخوة الدينية أقوى من الأخوة من النسب؛ لذا تمتع الإرث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد، قال بمعناه الطوفي.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: «لا يظلمه»: أي بأي صورة من صور الظلم، وقد تقدّم الكلام على الظلم مفصلاً.

المسألة العشرون: قوله: «ولا يخذله»: المراد بالخذلان: عدم النصرة في أمور الدنيا أو الدين إذا كانت مطلوبة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ذكر هذا الطوفي وغيره.

المسألة الحادية والعشرون: يبالغ غلاة الجهاد في الدعوة إلى نصرة إخواننا الذين اعتدى عليهم الكفار في دول أخرى، فينادي هؤلاء الغلاة بمناصرتهم بالجهاد معهم، ويجعلون الوجوب متعلقاً بأفراد الرعية، وهذا خطأ من أوجه:

الوجه الأول: أن الشريعة علّقت الجهاد بولاية الأمر، نصّ على ذلك الإمام مالك وأحمد، ويدل ذلك ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله - عز وجل - وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه»، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر، ويدل لذلك قاعدة «ما أدّى إلى المحرّم فهو محرّم»؛ وذلك أنه إذا لم يضبط الجهاد بولاية الأمر، لترتب على ذلك الفوضى، وما أدّى إلى المحرم فهو محرّم.

الوجه الثاني: أن الله قال: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]: استثنى في الآية النصرة لدولة مسلمة على كافة بأن يكون بين المستنصر

والدولة الكافرة ميثاقا، وهذا يؤكد أن الأمر معلق بالحاكم؛ لأنه هو الذي يوثق المواثيق، ويعقد العهود.

الوجه الثالث: أخرج البخاري قصة صلح الحديبية، وفيها أن أبا بصير وأبا جندل جاؤوا إلى النبي ﷺ وردّهم إلى الكفار، ثم بعد ذلك تجمّع أبو بصير وأبو جندل ومن هرب من الكفار من المسلمين، فصاروا قسما، فبهذا يكون المسلمون ثلاثة أقسام:

١. النبي ﷺ ومن معه.

٢. المستضعفون في مكة.

٣. أبو بصير وأبو جندل، ومن معهم.

فإذا تبين هذا، فإن المسلمين الذين هم تحت حكم النبي ﷺ التزموا صلحه، وعهده مع الكفار، ولم يتسلل أحدٌ منهم لنصرة أحد القسمين، وهذا بخلاف قسم أبي بصير وأبي جندل ومن معهم، فإنهم لم يلتزموا الصلح؛ لأنهم ليسوا تحت حكم النبي ﷺ، ففي هذا أن كل دولة من دول المسلمين لها حكمها، أفاد هذا ابن تيمية كما في «الاختيارات الفقهية» وغيرها، وابن القيم، والشيخ ابن باز في ردّه على أحمد شاكر.

إذا عرف ما تقدّم، علم أن المخاطب بالنصرة هم الحكام، والرعية تبعٌ لهم، لذا التزم من تحت النبي ﷺ بعهده وميثاقه.

فإن قيل: إن هذا حقٌّ، لكن عند جهاد الدفع تسقط الشروط كلها، ولا يجب استئذان ولي الأمر، والذي يجري الآن في بلاد المسلمين هو جهاد الدفع؛ لأن العدو دخل إحدى بلاد المسلمين، وبلاد المسلمين واحدة.

فيجاب على هذا بجوابين:

- الأول: أن إذن ولي الأمر واجبٌ حتى في جهاد الدفع، ذكر هذا الإمام مالك وأحمد، إلا إذا لم يتيسر أخذ الإذن منه لانقطاع السبل بينه وبينهم.

- الثاني: أنه لا يسلم أن بلاد المسلمين واحدة على الإطلاق، بل هي واحدة من وجه، ولها أحكامها المختلفة من وجه؛ فإن لكل بلد له حكمها، وهو تابع لحاكمه في الجهاد، كما تقدّم بيان هذا.

فإن قيل: إنه إذا دخل العدو بلاد المسلمين، فهذا من دفع الصائل، ودفع الصائل لا يشترط له شرطٌ غير الإيمان، قاله ابن تيمية.

فيقال: إن لفظ «دفع الصائل» محتملٌ لأحد الأمرين:

الأول: أن يدخل العدو إلى دار المسلم وبيته، ففي مثل هذا يقاتل المسلم عن ماله وعرضه ونفسه؛ لما أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، فمثل هذا يسمى بـ «دفع الصائل» عند المذاهب الأربعة.

الثاني: أن يدخل العدو إحدى بلاد المسلمين، فالحكم في هذا على ما تقدّم ذكره، وأن المخاطب بالنصرة هو الحاكم، فإن كان مستطيعاً، ولم يفعل فهو آثم، وإن لم يكن مستطيعاً، أو ترتبت على ذلك مفسدة أكبر فهو معذور، وهذا لا يسمى «دفع الصائل» عند المذاهب الأربعة، وإنما سمي ابن تيمية، وابن القيم دخول العدو لبلد المسلم نفسه «دفع الصائل»، وهذا اصطلاح خاصٌّ بهما -والله أعلم-.

المسألة الثانية والعشرون: قوله: «لا يكذبه»: ويتعلق بالكذب مسائل كثيرة، نأخذ طرفاً منها - إن

شاء الله -:

أولاً: الكذب لغة وشرعاً: الإخبار بخلاف الواقع، ذكر هذا أهل اللغة، وأهل الشرع، مثل شراح الأحاديث، كالنووي وغيره.

ثانياً: من أخبر بخلاف الواقع، ولو من غير تعمدٍ، فإنه قد وقع في الكذب؛ لأنه لا يشترط في الكذب التعمد، خلافاً للمعتزلة، قاله النووي في شرح مسلم، وفي كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»، إلا أن الإثم معلق على التعمد، والمخطئ لا إثم عليه. ثالثاً: كما أن الكذب يطلق على الماضي، فهو يطلق على المستقبل، ذكر هذا النووي، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»، وأنكر ذلك بعض أهل اللغة، إلا أن الصواب: أنه يذكر على الماضي والمستقبل.

أخرج مسلم عن جابر، أن عبداً لحاطبٍ جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله، ليدخلنَّ حاطبُ النارَ، فقال رسول الله: «كذبت، لا يدخلها؛ فإنه شهد بدراً والحديبية».

وثبت في البخاري في قصة الإفك، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجلٍ قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً...»، فقام سعد بن معاذ، فقال: أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام رجلٌ من الخزرج - وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج - فقال لسعد: كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله... الحديث.

رابعاً: ذكر شيخ الإسلام في كتابه «الرد على البكري»: أن من اجتهد، وليس أهلاً للاجتهاد، أو اجتهد بلا استفراغ وسع، ثم أخطأ، فإنه يقال له: كذبت، ومن أدلة ذلك: قصة أبي السنابل مع سبيعة الأسلمية؛ فإنها قد اعتدت، فلما ولدت وطهرت تزيت، فأنكر عليها أبو السنابل،

والحديث في البخاري ومسلم، وزاد سعيد بن المنصور والبيهقي بإسناد ظاهره الصحة، أن النبي ﷺ قال لأبي السنابل: «كذب أبو السنابل».

خامسا: الكذب محرّم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقد أمر الله بضدّه، وهو الصدّق، وفي هذا نهي عن الكذب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، أما السنة: ففي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال النبي ﷺ: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»، أما الإجماع: فقد حكاه ابن حزم، إلا أنه استثنى صورًا، وحكى الإجماع النووي.

سادسا: ذكر بعض العلماء المعاصرين أن من كذب على قوم، وهم يعلمون أنه يكذب، فمثل هذا لا يدخل في الكذب المحرّم، وفي هذا نظر - والله أعلم - من جهات:

- الجهة الأولى: أن عموم تعريف الكذب شامل، حتى إذا كانوا يعلمون أنه يكذب.
- الجهة الثانية: عموم الأدلة التي نهت عن الكذب لم تفرّق بينا إذا كانوا عالمين بكذبه أم جاهلين.

- الجهة الثالثة: أن كثيرا من الناس يكذب لإضحاك الآخرين، ومثل هذا يقع كثيرا مع علم الآخرين بأنه يكذب؛ وقد جاء النص بالنهي عن الكذب حتى لإضحاك القوم: خرّج النسائي من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له!».

سابعًا: ليست المبالغة من الكذب، ذكر هذا القاضي عياض، ونقل كلامه النووي وأقره، وذكره الرافعي الشافعي، وأيضا نقله الهيثمي عن الغزالي وأقره، ويدل لهذا ما أخرجه مسلم من حديث

فاطمة بنت قيس، قال النبي ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه»، وفي رواية أخرى عند مسلم: «كثير الأسفار»، وهذا من رسول الله ﷺ مبالغة، وإلا لا بد أن يضع العصا عن عاتقه. ومما أفاد الغزالي: أن المبالغة تكون فيمن أكثر من أمر، ثم بالغ بذكر ما هو أكثر، لا أن يفعل الشيء مرة واحدة، ثم يجعل مرات بحجة المبالغة، فمثل هذا كذب.

ثامنا: التورية والمعاريض من الكذب باعتبار، سيأتي ذكره إن شاء الله، وقد قال إبراهيم - عليه السلام - كما في البخاري في حديث الشفاعة: «كذبت في ذات الله ثلاث كذبات...»، ويريد بذلك التورية.

ومعنى التورية والمعاريض: هو الكلام الذي يحتمل أكثر من معنى، ويقصد المتكلم معنى، ويظن السامع معنى آخر، إذن يشترط في التورية أمران:
الأمر الأول: أن يحتمل أكثر من معنى.

الأمر الثاني: أن يقصد المتكلم معنى خلاف المعنى الذي يظنه السامع، وقد ذكر هذا المعنى للتورية النووي في شرح مسلم، وكتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، وابن تيمية في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل»، وفي كتابه «الرد على البكري»، وكما في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين».

تنبيهان:

التنبيه الأول: وجه تسمية التورية كذبا: أنه بالنظر إلى السامع؛ لأنه ظنَّ الكلام على خلاف الواقع، ذكر هذا ابن تيمية، وابن القيم.

التنبيه الثاني: التورية تكون في الأفعال كما تكون في الأقوال، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل»، لما في البخاري من حديث كعب بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يغزو غزوة ورى بغيرها.

وقبل ذكر خلاف العلماء في حكم التورية، فتحرير محل النزاع كالتالي:

- الأمر الأول: أجمع العلماء على أن التورية لا تجوز فيما فيه مظلمة، ذكر هذا القاضي عياض

في شرحه على مسلم، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري».

- الأمر الثاني: أجمع العلماء على أنه عند القاضي يعمل باليمين التي تطلب لإحقاق حق

وإبطال باطل، حكى الإجماع النووي.

وبعد هذا، تنازع العلماء في حكم التورية على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن التورية حرام، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وذهب إلى هذا القول الحلبي،

والطحاوي، والطبري، وابن تيمية، وابن القيم؛ وذلك لأن التورية كذب، والكذب محرّم.

القول الثاني: أن التورية مباحة؛ إلا عند اليمين، وهذا قول أحمد في رواية، وعزاه ابن تيمية إلى أكثر

أهل العلم، لكن نازعه ابن مفلح في عزوه للحنابلة.

واستدل هؤلاء بما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال:

«**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**».

القول الثالث: أن التورية جائزة مطلقاً، وهذا قول أحمد في رواية، وقول بعض الحنابلة، ورجحه

ابن مفلح في «الآداب الشرعية».

القول الرابع: أن التورية مكروهة، وهذا قول عند الحنابلة، ولعل السبب في ذلك: أن من أكثر

منها لم يصدق في كلامه، ونسب إليه الكذب.

وأصح الأقوال -والله أعلم-: أن التورية جائزة مطلقاً؛ لأنه ثبتت عن النبي ﷺ من غير حاجة، ومن ذلك:

الدليل الأول: ما ثبت عند أبي دود، والترمذي عن أنس - رضي الله عنه -، أن رجلاً قال: يا رسول الله، احملني، فقال ﷺ: «إنا حاملوك على ولد الناقة»، قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال ﷺ: هل تلد الإبل إلا النوق؟!، وجه الدلالة: أن كل إبل كبرت أم صغرت، فهو ولدٌ للناقة، وفي هذا الحديث جواز التورية بلا حاجة.

الدليل الثاني: ثبت عند البيهقي في «الشعب» والطحاوي في «مشكل الآثار»، والبخاري في «الأدب المفرد» عن عمر - رضي الله عنه -، أنه قال: «إن في المعارض ما يغني عن الكذب»، وهذا صريحٌ في تجويز المعارض والتورية.

الدليل الثالث: ثبت عند البيهقي في «الشعب»، والطحاوي في «مشكل الآثار» عن عمران، أنه قال: إن في المعارض لمدوحة من الكذب، وقد جاء مرفوعاً من كلام النبي ﷺ، لكن الصواب وقفه، والكلام فيه كالكلام في أثر عمر.

الدليل الرابع: ما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس، أن النبي قال للرجل الذي قال: ادع الله أن يجعلني منهم: أي السبعين ألفاً، قال: «سبقك بها عكاشة»، وهذا تعريض من رسول الله ﷺ عن أن يقول للرجل: «إنك لست منهم».

إذا تبين هذا، يتبين أن المعارض جائزة مطلقاً، وأن حديث أبي هريرة: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» لا يصح، لأن في إسناده معاوية بن أبي صالح، وقد تكلم عليه الإمام علي بن المديني، وضعفه ابن حبان، فضعف الحديث به، ثم لو صح الحديث، فإنه يحمل على اليمين عند القضاء.

تاسعا: أخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيص، أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح الكذب - فيما يسميه الناس كذبا - إلا في ثلاث: في الصلح، وفي الحرب، وفي كذب الرجل على زوجته، والزوجة على زوجها».

تنازع العلماء في هذا الكلام: هل هو من كلام رسول الله ﷺ أم الزهري؟ وأصح أقوال أهل العلم: أنه من كلام الزهري، وليس من كلام رسول الله ﷺ: أي أنه مُدْرَج؛ وذلك أن الإمام مسلما ساق الحديث من طريق آخر، ويَبَيِّن أنه من كلام الزهري، وقد ذهب إلى هذا موسى بن هارون، والحافظ ابن حجر، وغيرهما، إلا أن ما تَضَمَّنَه كلام الزهري مجمَعٌ عليه، ذكره القاضي عياض.

عاشرا: تنازع العلماء في هذه الثلاثة: هل هي من الكذب الحقيقي أم التورية؟ في المسألة قولان: القول الأول: أن هذه الثلاث توريةٌ، وإلى هذا ذهب الطحاوي، والطبري، وابن تيمية، وابن القيم.

القول الثاني: أن هذه الثلاث كذبٌ حقيقيٌّ، وإلى هذا ذهب الخطابي، والنووي، وابن حجر، وجماعةٌ، والأصوب - والله أعلم - أن هذه الثلاث من الكذب الحقيقي؛ وذلك لأمرين:

- الأمر الأول: أن الأصل في الكذب أن يراد به الحقيقي، لا التورية.
- الأمر الثاني: أن التورية تجوز في غير هذه الثلاث، فدَلَّ هذا على أنه لا يراد بها التورية؛ لأنه تجوز فيما زاد على هذه الثلاث؛ لحديث: «إنا حاملوك على ولد الناقة»، ولعل سبب من حمل هذا الاستثناء على التورية: أنه لا يجوز التورية أصلا، كما تقدَّم بحث هذه المسألة، فبناء على قوله حصر التورية في ثلاث.

حادية عشرة: يجوز للرجل أن يكذب على زوجته والعكس؛ لظاهر أثر الزهري، وفي كلام ابن حجر ما يفيد إجماعاً، لكن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الكذب فيما فيه مضرة، ذكر الإجماع القاضي عياض.

ثانية عشرة: ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه كما يجوز الكذب للإصلاح بين الإثنين، يجوز للرجل أن يكذب ليصلح بينه وبين صاحبه، ذهب إلى هذا سفيان بن عيينة، وابن عبد البر، وجماعة من أهل العلم؛ وذلك أنه في الحكم ككذب الرجل للإصلاح بين المتخاصمين، والشرعة لا تفرق بين المتماثلات، أخرج البخاري ومسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة، أن النبي ﷺ قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين، يُنمي خيراً ويقول خيراً».

المسألة الثالثة والعشرون: قوله: «ولا يحقره»: أي لا يستصغره، ولا يضع من شأنه؛ وذلك أن الله كرم المسلم وخاطبه، وأرسل إليهم رسله، قاله بمعناه الطوفي في شرحه على الأربعين، وابن علان في كتابه «دليل الفالحين».

المسألة الرابعة والعشرون: مفهوم المخالفة من الحديث: أنه يجوز أن يحتقر الكافر؛ وذلك لكفره، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، قاله الطوفي.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله: «التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات -»: المراد: الإشارة إلى قلبه الذي في صدره؛ وذلك أن القلب هو الأصل، قاله الطوفي، والهيتمي.

المسألة السادسة والعشرون: قوله: «بحسب امرئ من الشر»: أي يكفيه من الشر في دينه وخلقه أن يحقر أخاه المسلم، قاله بعض الشراح.

المسألة السابعة والعشرون: قوله: «كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه»: ذكر هذه

الثلاث: وهي الدم والمال والعرض؛ لأن الدم هو الحياة، ولأن مادة الحياة هي المال، ولأن العرض هو صورته المعنوية، وكل ما سوى هذه الثلاث راجعٌ إليها، قاله الطوفي، والهيتمي.

المسألة الثامنة والعشرون: من الأمور التي تتعلق بهذا الحديث مسائل الهجر؛ لأنه نهى عن

التباغض والتدابير:

أولاً: الهجر عبادةٌ، فلا بد فيه من شرطي قبول كل عبادةٍ، وهو الإخلاص والمتابعة، قاله ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى».

ثانياً: الهجر من العقوبات، قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وأشمل من هذا أن يقال -والله أعلم-: أن الهجر كما يكون عقوبةً وتأديباً، يكون أيضاً لحماية النفس، وغير ذلك من المقاصد.

ثالثاً: قال ابن تيمية: والهجر كالدواء، متى ما نفع اتخذ، وإلا ترك، كما في «مجموع الفتاوى»، وذكر نحواً من ذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في «الدرر السنية».

ولأجل هذا قال ابن تيمية: تراعى المصلحة في الهجر، وهذا حق؛ فإن الدين قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، لكن هناك أحوال الأصل فيها الهجر، فمثل هذه الأحوال يعمل بالأصل، ولا ينتقل عنه إلا لمصلحة راجحة، كمثل هجر أهل البدع والفساق، فإن الأصل أن يهجروا، ويترتب على ذلك أنه لو لم تظهر مصلحة راجحة من عدم الهجر لهجر، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا لعارضٍ أرجح.

فلو قدر أنه لا تترتب مفسدة ولا مصلحة من هجر فاسقٍ أو مبتدعٍ، فالأصل هجره على أن كل هجر فيه مصلحةٌ، وإلا لم تشرعه الشريعة، لكن قد يترك هذا لمصلحة أرجح.

رابعاً: الأصل في هجر مسلم أنه محرّم، دَلَّ على ذلك السنة والإجماع، وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، أما الإجماع: فقد حكاه ابن عبد البر.

خامساً: يحرم الهجر فوق ثلاث؛ لدلالة حديث أبي أيوب الأنصاري، ذكر هذا المالكية، والحنابلة، إلا أنها ستأتي - إن شاء الله - صوراً مستثناة.

سادساً: يجوز الهجر لهوى النفس، لثلاثة أيام فما دون، نسب النووي ذلك للعلماء في شرحه على مسلم، وقال به المالكية والحنابلة.

سابعاً: المراد بـ «الثلاث»: أي ثلاثة أيام، وبتقديرنا المعاصر: اثنتان وسبعون ساعة، رجَّح هذا الحافظ ابن حجر، والعراقي في «طرح الثريب»؛ لأن الحديث عبر بـ «ثلاث»، وهذا مثل المسح على الخفين، فإنه حدّد لمسافر بـ «ثلاث».

ثامناً: تقدّم أن الأصل عدم الهجر (فوق ثلاث)، وإنما جاز الهجر في أحوال مستثناة:

الحال الأولى: هجر أهل البدع: وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وما أخرج الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۚ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:

٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم!».

وقد حكى الإجماع على هذا كثيرٌ من أهل العلم، ممن كتب في الاعتقاد، كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، والرازيين، وأبي عثمان الصابوني، وأبي يعلى الحنبلي، وابن تيمية.

الحال الثانية: هجر الفساق: وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد والحنابلة، وحكى أبو العباس القرطبي في شرحه على مسلم الإجماع على ذلك، ومما قد يستدل به - وليس صريحاً - هو هجر الثلاث الذين خلفوا، فهؤلاء ليسوا فساقاً وهجروا، فالفساق من باب أولى.

• تنبيه: الفاسق: هو كل من فعل كبيرةً، ذكر ذلك أهل العلم، ومنهم السفاريني في منظومته «الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية»، وثبت عند ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيريهما، والبيهقي في «شعب الإيمان»، أن عبد الله بن عباس قال: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار»، فأفاد أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرةً.

الحال الثالثة: الهجر لتأديب المخطئ دينياً: ذكر هذا ابن بطال، والمالكية، وأحمد، والحنابلة. ويدل لذلك قصة الثلاث الذين خلفوا، أخرجه البخاري عن كعب بن مالك - رضي الله عنه -.

الحال الرابعة: الهجر لاتقاء الشر: ذكر هذا المالكية، ويستدل عليه - والله أعلم - بأحد المعاني الذي من أجلها شرع هجر المبتدع والفاسق.

وهذا إنما يتصور فيمن يستمر منه الخطأ، لا من وقع منه الخطأ ثم تركه، لكن قد يهجر للحال الثالثة لتأديبه وتأديب غيره؛ لئلا يقعوا في مثل فعله.

الحال الخامسة: الهجر لمصلحة دينية: ويدل لذلك ما ثبت في البخاري، أن النبي ﷺ هجر أزواجه شهراً، وقد ذكر هذه الحال الخطابي، وابن رجب.

المسألة التاسعة والعشرون: في هذا الحديث تسعة نواهٍ، ترجع كلها لعدم أذية المسلم، وإيصال الأذى له بأيِّ صورةٍ كانت، فكأنه لما اختتم الحديث بقوله: «**كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه**»، كأنه بيّن بهذا أن أصول ما يؤذى فيه المسلم في هذه الثلاث: الدم والمال والعرض.

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». رواه مسلم بهذا اللفظ.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن الجزء من جنس العمل، وقد أشار لهذا ابن رجب، والهيتمي. وذكر ابن تيمية في كتابه الحسبة والفرقان وغيرهما أن الجزء من جنس العمل: ثواباً وعقاباً، وذكر مثله ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، أما الثواب فكقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؛ أما العقاب فكقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «نفس»: أي فرج، أو كما قال القرطبي في «المفهم»: أزال.

قوله: «كربة»: هي الأمر الشديد.

قوله: «السكينة»: قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: هي الرحمة، ثم قال: هذا ضعيف؛ لأن الرحمة ذكرت في الحديث، وإنما المراد به الطمأنينة والسكون.

قوله: «غشيتهم»: أي عمّتهم، وخالطتهم، قاله ابن الملقن.

قوله: «حفتهم»: أي أحاطت بهم وضايقتهم، قاله ابن الملقن.

قوله: «بطاً»: أي آخر، قاله ابن الملقن.

المسألة الثانية: قال ابن رجب: لم يذكر النبي ﷺ في تفريج الكربة أنه يفرج عنه كربة في الدنيا والآخرة، كما قال في التيسير: يسر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ وذلك لسببين:

- السبب الأول: أن وقوع المسلم في العسر كثير، بل لا يكاد أحدٌ يخلو منه، أما وقوعه في الكربة وهي الشيء الشديد، فهو قليل بالنسبة للعسر.

- السبب الثاني: أنه لا مقارنة بين كربة الدنيا وكربة الآخرة؛ لذا لم تذكر كربة الدنيا.

المسألة الثالثة: التيسير في المال يرجع إلى أمور: إما إلى الإنظار والتأجيل لمن كان مديناً، أو للوضع عنه، أو للقضاء عنه إذا كان على غيره.

المسألة الرابعة: الناس من حيث الستر نوعان:

- النوع الأول: أن يكون الذنب خاصاً وغير شائع، فمثل هذا يستر.

- النوع الثاني: أن يكون الذنب شائعاً، أو أن يكون صاحبه معروفاً بالفسق، فمثل هذا لا

يستر، بل يتطلب ويبحث عنه، كما قاله بعض الحنابلة، واستدلوا بحديث: «**واغديا أنيس**

إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها!»، قاله ابن رجب.

المسألة الخامسة: العلم المذكور في الحديث الذي يترتب عليه الفضل هو العلم الشرعي، في قوله

ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً**»؛ وذلك أنه رتب عليه دخول الجنة، قاله الطوفي.

المسألة السادسة: قوله: «من سلك طريقاً»: يراد به: السلوك الحسي والمعنوي، والمراد بالمعنوي:

المذاكرة والمدارسة، والمراد بالحسي: المشي إلى العلم، والسفر إليه، قال بمعناه ابن رجب.

المسألة السابعة: قوله: «سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» يحتمل معاني أربعة:

المعنى الأول: أن يسهل له العلم الذي يطلبه.

المعنى الثاني: أن يسهل له طلب علم آخر.

المعنى الثالث: أن يسهل له الانتفاع بالعلم بأن يعمل به ... إلخ.

المعنى الرابع: أن يسهل له دخول الجنة حقيقةً في المرور على الصراط، قاله ابن رجب.

المسألة الثامنة: قوله: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله»، وفي حديث أبي سعيد في مسلم: «ما

قعد قومٌ في بيت من بيوت الله»: ذكر «بيت من بيوت الله» في الحديث لا مفهوم له؛ لأنه ذكر

لسببٍ: وهو إما الغالب، كما قاله الهيثمي، وابن علان في شرحه على رياض الصالحين، وإما من

باب التشریف، كما ذكره الطوفي.

المسألة التاسعة: تنازع العلماء في حكم قراءة الإدارة، وصورتها أن يتعاقب أقوامٌ على قراءة القرآن،

يقرأ الأول ثم يقرأ الثاني وهكذا، أو يقرؤوا جميعاً بصوت واحد، وتحرير محل النزاع: أن العلماء

مجمعون على أن قراءة الإدارة للتعليم جائزٌ، حكى الإجماع ابن رجب، وتنازعوا في قراءتها لغير

ذلك: أي للتعبد، وقد أنكر ذلك الإمام مالك، وقال: لم يفعلها الصحابة، وما ذكره مالك - رحمه

الله تعالى - هو الصحيح - والله أعلم -، وإنما الذي جاء عن النبي ﷺ والصحابة أن يقرأ أحدهم

ويستمع الباقيون.

وقد ذكر المسألة الطرطوشي في «البدع والحوادث»، وأبو شامة في «الباعث على إنكار البدع

والحوادث»، وابن رجب في شرحه على الأربعين، وذكر المالكية لها مشهور.

المسألة العاشرة: النسب لا ينفع يوم القيامة، والتفاخر به محرّم، أخرج مسلم عن عياض بن حمار، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ». وأخرج مسلمٌ عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وكثيرٌ ممن يدخل هذه الأمور يصاب بالفخر، حتى من أهل العلم والفضل، وقد أشار لهذا ابن تيمية في كتابه «الاقتضاء»، إلا أن هناك فرقا بين تعلم الأنساب والفخر، فإن تعلمها من حيث الأصل علم لا ينفع، كما ذكره ابن رجب في كتابه «فضل علم السلف على الخلف».

المسألة الحادية عشرة: مع أن الحديث قد أخرجه الإمام مسلم، إلا أن جماعة من العلماء ضعّفوه، كالإمام الترمذي، وأبي زرعة، وأبي الفضل الهروي، والدارقطني؛ وذلك أن الأعمش مدلسٌ، وثبت تدليسه في هذا الحديث، وإلا فإن الأصل قبول روايته ولو عنعن؛ لأن تدليسه قليلٌ بالنسبة إلى رواياته، لكن ثبت تدليسه في هذا الحديث؛ وذلك أنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي رواية عند الترمذي قال الأعمش: حدّث عن أبي صالح، لكن لعل الإمام مسلما تساهل في هذا الحديث؛ لأنه لم يأت بشيءٍ جديدٍ، فهو راجعٌ إلى قاعدة «الجزاء من جنس العمل»، وكثير من ألفاظه لها شواهد، مثل: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، فقد ثبت في البخاري عن ابن عمر، وقوله: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله» ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد، وقوله: «من بطأ به عمله ...» إلخ، شواهد كثيرة في الكتاب والسنة، كقوله في «الصحيحين» من حديث عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ - جهاراً غير سرّ - يقول: «ألا إن آل أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياء، إنما وليّ الله، وصالح المؤمنين».

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة». رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن فيه بيان فضل الله على عباده في الحسنات والسيئات، فإنه ضاعف الحسنات بخلاف السيئات.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «**إن الله كتب**»: من القائل؟ قيل: إن القائل هو الله، وقيل: إن القائل هو النبي ﷺ، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والأمر في هذا سهل.

قوله: «**كتب**»: قيل: أي قدر، وقيل: كتبه في علمه، وقيل: أمر الملائكة أن تكتب، ذكر هذا الشراح، كالطوفي، وابن الملتن، والهيتمي، والأمر في هذا سهل، إلا قولهم: كتبه في علمه، فمثل هذا لا يسمّى كتابةً، وأخشى أن منزعه عقدي بدعي - والله أعلم -.

قوله: «**ثم بين ذلك**»: أي فصل ذلك، قاله الطوفي، والحافظ بن حجر وغيرهما، والمبين لذلك هو النبي ﷺ، قاله الطوفي.

قوله: «**ضِعْفٌ**»: الضَّعْفُ لغةً: هو المثل، قاله الحافظ في «الفتح»، ثم قال: والتحقيق أن الضعف يطلق على العدد إذا انضم إليه مثله، فضعف العشرة عشرون.

المسألة الثانية: في هذا الحديث بيان فضل الله على عباده في الحسنات والسيئات من أوجه:

- الوجه الأول: أنه كتب الحسنة التي هَمَّ بها العبد، ولو لم يعملها.
- الوجه الثاني: أنه وصف الحسنة بأنها كاملة؛ للتوكيد وشدة الاعتناء بها، كما قاله النووي في تعليقه على الأربعين.
- الوجه الثالث: أنه جعل الحسنات عنده، فهذه إشارةٌ إلى الاعتناء بها، قاله النووي في تعليقه على الأربعين.
- الوجه الرابع: أن من هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملها، كتبت له حسنة.
- الوجه الخامس: أنه جعل السيئة واحدة، فأكد تقليلها، ولم يؤكد بها بقوله: «**كاملة**»، قاله النووي في تعليقه على الأربعين.
- الوجه السادس: مضاعفة الحسنات إلى عشر حسنات، بل إلى سبع مائة ضعف، وإلى أضعاف كثيرة.

المسألة الثالثة: قوله: «**فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى**»: هذا يسمَّى بـ «الحديث القدسي»، وقد

تنازع أهل العلم: هل لفظه ومعناه من الله، أو لفظه من رسول الله ﷺ ومعناه من الله؟ وأقوى ما تمسك به القائلون بأن معناه من الله دون لفظه: هو التفريق بينه وبين القرآن، فقالوا: لو كان لفظه ومعناه من الله، لكان له أحكام القرآن من قراءته في الصلاة، وألا يمسه من عليه حدث أصغر، إلى غير ذلك.

وبعض القائلين بهذا القول له منزعٌ عقديٌّ بدعيٌّ، وهو الاعتقاد الأشعري في كلام الله، وهو نفي اللفظ والصوت والحرف عن الله.

وأقوى ما استدل به القائلون بأن لفظه ومعناه من الله: أنه الأصل، والأصل فيما قيل فيه: «قال الله»: أن يكون لفظه ومعناه من الله.

وأرجح القولين -والله أعلم- أن لفظه ومعناه من الله؛ لأنه الأصل.

أما القول بأنه لو كان لفظه ومعناه من الله لكان له أحكام القرآن، فيقال: هذا ليس لازماً؛ فإن كلام الله يتفاضل، فبعضه أفضل من بعض، وهذا بإجماع أهل السنة كما بينه ابن تيمية - رحم الله -، ومن أدلة ذلك: تفضيل سور القرآن بأن كانت الفاتحة أفضلها، وتفضيل آي القرآن بأن كانت آية الكرسي أفضلها.

أما الاستدلال بالاعتقاد الأشعري فبطلانه واضحٌ مقررٌ في كتب الاعتقاد.

المسألة الرابعة: قال ابن جرير الطبري في هذا الحديث: أن الملائكة تكتب الأعمال الظاهرة والباطنة، خلافاً لمن خالف في ذلك، نقله القرطبي في كتابه «المفهم» عن ابن جرير.

المسألة الخامسة: تكتب الحسنات للصبي غير المكلف، ذكر هذا المالكية والحنابلة، وقرره ابن حبان، والعراقي، نقله عنه الحافظ في «الفتح».

فإن قيل: قد ثبت عند الخمسة إلا الترمذي من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة»: وقال: «الصبي حتى يدرك»، وعلّق البخاري عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، أنه قال لعمر: «أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة»، وذكر منهم الصبي حتى يدرك.

فيقال: إن القلم الذي رفعه عن الصبي هو قلم العقاب، بخلاف قلم الثواب، فإنه لم يرفع عنه، ويدل لذلك ما ثبت في مسلم عن ابن عباس، أنه قال: رفعت امرأة صبيها لها، فقالت: يا رسول

الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»، وجه الدلالة: أنه جعل للصبي حجاً، إلا أن هذا الحج لا يجزئ عن حجة الإسلام، كما ثبت عن الصحابة، وأجمع عليه أهل العلم.

ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس، أنه قال: «أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى»، وحكى الإجماع الترمذي وابن المنذر، وجماعة كثيرون، وخالف داود الظاهري، وهو محجوج بالإجماع.

المسألة السادسة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكتب على الصبي قلم العقاب: أي لا تكتب عليه السيئات، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد القولين، وفي القول الآخر ذهبوا إلى أن السيئات تكتب على الصبي، وهذا قول مرجوح ومردود بما تقدم ذكره: «رفع القلم عن ثلاثة»: أي حديث عائشة وأثر عليّ.

المسألة السابعة: ذهب جماهير أهل العلم إلى أن السيئات لا تضاعف، ذكر هذا الحافظ في «الفتح»، ومما يدل على هذا القول أن الله ذكر مضاعفة الحسنات دون السيئات، كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

ولم يأت في القرآن ذكر المضاعفة في السيئات، بخلاف الحسنات، ومثل ذلك في حديث ابن عباس جاءت المضاعفة في الحسنات دون السيئات.

وقد خالف بعض الحنابلة وهو قول للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج: أن السيئات تضاعف في الحرم، وروي في ذلك أثر عن ابن عباس، لكن لا أصل له، وأثر عن مجاهد، ولم أقف عليه مسنداً، وإنما ذكره السيوطي في «الدر المنثور».

واستدل هؤلاء بقوله تعالى في الحرم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فعذب بمجرد الإرادة، وهذا بخلاف غير الحرم.

والصواب أن السيئات لا تضاعف، وإنما تعظم على أنه قد يعبر بعض أهل العلم بالمضاعفة، ويريد التعظيم؛ وذلك أنه يقصد بـ «المضاعفة» المضاعفة في الكيف، لا في الكم، كما نقل ابن مفلح في «الفروع» عن ابن تيمية المضاعفة، وكلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» في التعظيم. تنبيه: يتبين أثر هذه المسألة في أن السيئة الصغيرة إذا عظمت، قد تكون كبيرة، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، بخلاف الصغائر إذا كثرت بأن اختلفت أسبابها، ولم تكن من إصرار، فإنها لا تزال صغائر، وتكفر بالأعمال الصالحة؛ وذلك أنه تقدم أن الأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر بالإجماع. ومن أثر ذلك: ما ذكره الزركشي في كتابه «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، أن أثر الخلاف يظهر في ذهاب السيئات بموازنتها بالحسنات، بأن تذهب كل حسنة بكل سيئة، وهذا يحتاج إلى تأمل - والله أعلم -، لأن الموازنة لا يشترط أن تكون في الكم، بل قد تكون في الكيف.

المسألة الثامنة: قد يحتف بالسيئة ما يجعل عقابها أشد من غيرها، قال الله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، أفاده ابن رجب.

المسألة التاسعة: كل الأعمال تضاعف من حسنة إلى عشر أمثالها، وقد تضاعف إلى أكثر من ذلك على ما سيأتي تفصيله - إن شاء الله -، إلا الصوم، فإنه لعظيم أجره فقد جعله الله له، ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به»؛ وذلك أنه تضمن أعظم الصبر، أفاده ابن رجب.

ويقال: أيضًا تضمّن الصوم معاني أخرى: من أنه عبادة سرّ، إلى غير ذلك.

المسألة العاشرة: كل من عمل حسنةً، فهي تضاعف إلى عشر حسنات؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وللحديث المشروح، قال: «وإن هم بها فعملها؛ كتبها الله عنده عشر حسناتٍ»، ذكر هذا النووي في شرحه على مسلم، وابن رجب في شرحه على الأربعين، وابن حجر في «الفتح»، وظاهر كلام الطوفي، وابن الملقن، والهيتمي، والشوكاني في «الفتح القدير».

إلا أنه قد يشكل على هذا ظاهر حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك»، وجه الإشكال: أنه لم يذكر في الحديث المضاعفة إلى عشر حسنات، بحيث يكون ثوابه ألف حسنة. والجواب عن هذا الحديث وأمثاله: أن يقال: إن عدم ذكر المضاعفة فيه: يستفاد عدم المضاعفة بالمفهوم، وما جاء في الآية، كقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وحديث ابن عباس وغيره منطوق، والمنطوق مقدّم على المفهوم.

لذا لو تؤمّل في الحديث، لوجد أنه ذكر الفضائل والثواب من أجناس أخرى، كتكفير السيئات، وكأنها أعتق عشر رقاب، إلخ، ولم يذكر المضاعفة؛ لأنه قد دلّت عليها أدلة أخرى.

المسألة الحادية عشرة: المضاعفة في الزيادة على عشر حسنات جاءت في حديث ابن عباس - رضي الله عنه -، لما قال: «إلى سبع مئة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرة»، وجاءت في أدلة أخرى، وهذه

المضاعفة إنما كانت بأسباب أخرى، ذكر هذا النووي في شرحه على مسلم. وعدّد بعض العلماء بعض هذه الأسباب، كالإخلاص، وحضور القلب، وإحسان الإسلام، إلى غير ذلك. ومن عدّد الأسباب الأخرى، وهم مختلفون في ذكرها: ابن رجب، وابن حجر في «الفتح»، وابن الملّقن، والهيتمي.

المسألة الثانية عشرة: أورد الطوفي إشكالا، وهو أن النبي ﷺ في حديث ابن عباس قال: «**وإن همّ بسيئة فلم يعملها؛ كتبها الله عنده حسنة كاملة**»، وجاء في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله عز وجل: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي، فاكتبوها له حسنة**».

فإذن، هذا الترك كان لله، وهذا سبب الإثابة، لكن وجه الإشكال الذي أورده الطوفي: كيف جعلها حسنة واحدة، ولم يضاعفها إلى عشر حسنات، فأجاب على هذا الإشكال بأن المضاعفة إنما تكون لأعمال الجوارح، نقله ابن حجر في شرح البخاري وأقره، وفي هذا -والله أعلم- نظر؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أن أعمال القلوب أهم من أعمال الجوارح، كما تقدّم في حديث النعمان بن بشير، فلذا عمل القلب من الخوف والرجاء وكمال تصديق الملائكة والنبين وأخبار المعاد أولى بالمضاعفة، فإذا ضوعفت حسنة أعمال الجوارح إلى عشر أمثالها، فحسنة أعمال القلوب من باب أولى.

الأمر الثاني: أن هناك فرقا بين عمل الطاعة مباشرة وترك المعصية لله، فالمضاعفة على الأول، والثاني من رحمة الله بدل الإثم جعل حسنة، وهذا كرم من الله، وهذا مضطردّ حتى في أعمال القلوب، فمن همّ باحتقار مسلم أو بحسده، ثم تركه لله كتبت له حسنة.

فإذن سبب كتابة الحسنة ترك المعصية لله، سواء كانت من أعمال الجوارح أو أعمال القلوب.

ومثل ذلك أيضًا: لو عمل حسنة ابتداءً بقلبه أو جوارحه، فكلها تضاعف.

فبهذا يتبين أن ما ذكره الطوفي، وأقره الحافظ ابن حجر فيه نظر.

المسألة الثالثة عشرة: قال ابن الملقن: وذكر المضاعفة إلى سبع مائة؛ لأن هذا منتهى العدد عند العرب في الكثرة، لذا قال في الحديث نفسه: «إلى أضعاف كثيرة».

المسألة الرابعة عشرة: قال ابن رجب: والمراد بـ «الهمم»: العزم الجازم على العمل.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: «من هم بحسنة فلم يعملها؛ كتبها الله عنده حسنة كاملة»: الهم كما تقدم هي العزيمة، وليس مجرد خطرات.

فالهأم بالحسنة في قوله: «من هم بحسنة فلم يعملها» له أحوال:

- الحال الأولى: أن تكون عنده إرادة جازمة مع فعل ما يقدر، فله الأجر كامل كأنه فعل العبادة، وهذا الحال ليس مرادًا في الحديث؛ لأنه في الحديث لم يجعل له إلا حسنة واحدة.
- الحال الثانية: من هم بحسنة بإرادة غير جازمة، وإنما بعزيمة غير جازمة، ثم ترك العمل كسلا، فإنه يأخذ أجرًا على همّه، فهو حسنة واحدة، وهذا المراد بالحديث، وهذا مستفاد من كلام ابن تيمية كما في مواضع من «مجموع الفتاوى» وغيره، وابن رجب في شرح الأربعين.

المسألة السادسة عشرة: أحوال العبد مع السيئات ما يلي:

- الحال الأولى: أن يفعل السيئة، فتكتب سيئة واحدة، كما في حديث ابن عباس.
- الحال الثانية: أن تكون عنده عزيمة على العمل، لكن تركه لله، فهذا تكتب له حسنة كاملة، وهو المراد بقوله في حديث ابن عباس: «وإن هم بسيئة فلم يعملها؛ كتبها الله عنده حسنة كاملة»؛ وذلك أنه جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «تركها من أجلي».

- الحال الثالثة: أن توجد عنده إرادة جازمة على السيئة، لكن ليست عنده القدرة التامة، فتكتب عنده السيئة كأنه عملها؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي بكرة نفي بن الحارث، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، هذا مستفاد من تقرير ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وابن رجب في شرح الأربعين.

المسألة السابعة عشرة: هناك فرق بين الخطرات التي لا تستقر في القلب، وتسمى همماً بالإطلاق العام لغوياً، مثل هذه لا يؤاخذ عليها العبد، ومنه حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلّم به»، أخرجه البخاري، و«حديث النفس»: هو الخطرات، و«ما لم تعمل»: يدخل فيه أعمال القلب والجوارح.

وللفائدة: قد يطلق في عبارة العلماء لفظ «عمل القلب»، ويدخلون فيه أقوال القلب، وهذا كثير في كلامهم، وإنما يفرقون بينها عند مباحث الإيمان.

المسألة الثامنة عشرة: السيئات تحبط الأعمال على تفصيل سيأتي ذكره - إن شاء الله -، ومعنى حبوط العمل: أي ذهاب ثوابه مع صحة العمل، قاله ابن تيمية في شرح العمدة. وللسيئات في حبوط الحسنات أحوال:

الحال الأولى: أن تخالط الحسنات شرك أكبر أو كفر أكبر: وهذا محبط للعمل كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وعلى هذا أهل السنة؛ فإن أهل السنة يقررون أنه لا يحبط الأعمال كلها إلا الشرك أو الكفر.

الحال الثانية: أن يخالط الحسنات رياءً. وفي إحباطه للعمل تفصيلٌ، وذلك أن يقسّم العمل مع الرياء إلى أقسام:

- القسم الأول: الرياء المحض: أي أن يكون العمل كله رياءً: من ابتدائه إلى انتهائه، وهذا لا شك محبّطٌ للعمل، وقال ابن رجب: الرياء المحض لا يصدر من مؤمن في غير الأعمال الظاهرة والمتعدية، هذا معنى كلامه.

- القسم الثاني: الرياء العارض: أي ليس في العمل كلّهُ، وهذا العارض نوعان:

○ النوع الأول: أن يكون في أصل العمل وابتدائه، فمثل هذا يبطل عمله؛ وذلك أن لكل عمل شرطين: الإخلاص والمتابعة، فلما اختل شرط الإخلاص لم يصح عمله، وإلى هذا القول ذهب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، وابن رجب في شرح الأربعين.

○ النوع الثاني: العارض في غير الابتداء، فمثل هذا ظاهر كلام السلف أن عمله صحيحٌ، إلا أن الجزء الذي خالطه الرياء لا يثاب عليه، بل يعاقب، وهو اختيار ابن القيم وابن رجب.

فإن قيل: ماذا يقال فيما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

فيقال: هذا محتملٌ لترك الإثابة مع صحة العمل، ومحتملٌ لترك صحة العمل، ويقوّي الاحتمال الأول أن صلاته صحيحة بيقين، فلا تبطل إلا بيقين مثله، علماً أن الذي يحبطه الرياء من العمل هو في عمل مرتبط ببعضه ببعض كالصلاة أما العمل المنفصل كقراءة القرآن فالرياء لا يحبطه كله إنما ما قارنه، وهذا مستفاد من كلام ابن رجب عن المسألة في كتابه جامع العلوم والحكم.

- القسم الثالث: الرياء الطارئ، والمراد به: ما يعرض للنفس فتدفعه ولا تسترسل معه، فهذا لا يضر بالإجماع، قاله ابن رجب.

● فائدة: ذكر ابن تيمية أن العجب مبطل للأعمال، كالرياء؛ لأنه إشراكٌ للنفس، والرياء إشراكٌ للناس.

الحال الثالثة: المَنُّ: هذا مبطلٌ للعمل؛ لأنه كالرياء، كما يستفاد من كلام ابن تيمية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فحقيقة المَن: العمل لغير الله.

الحال الرابعة: عموم السيئات: وقد ذكر ابن تيمية أن السيئات تحبط الحسنات، وأطال الكلام ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها»، وكتابه «مدارج السالكين»، وأشار للمسألة في كتابه الأخرى، كـ «زاد المعاد»، وذكر أن الكتاب والسنة وآثار السلف دالةٌ على أن السيئات تحبط الأعمال.

وخلاصة كلام ابن القيم: أن السيئات ما تقدّم ذكره من الرياء والمن وغيره، ومن السيئات عموم السيئات الأخرى، ووجه إحباطها للحسنات: أنها تذهب بالموازنة، وقد صرح بالموازنة في كتابه «مدارج السالكين»، وفي كتابه «زاد المعاد»، وحمل إحباط السيئات للحسنات على الموازنة لا إشكال فيه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] قال ابن

تيمية في كتابه (الصارم المسلول): يخشى ويخاف أن تحبط الأعمال؛ لأن هذا قد يؤدي إلى الكفر، وعبرة ابن تيمية أدق من عبارة ابن القيم.

التنبية الثاني: أخرج البخاري من حديث بريدة، أن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله**»، هذا الحديث إذا حمل على غير الكفر، فلا بد أن يحمل على الإحباط الجزئي، لذا قال ابن القيم في «كتاب الصلاة وحكم تاركها»: الحبوط نوعان: جزئي وكلي، والكلي في الشرك الأكبر، أما الجزئي ففي مثل هذا الحديث، والمراد به: إحباط عمل اليوم؛ وذلك أن ترك الصلاة عظيم الإثم.

ثم بين أنه ليس خاصًا بصلاة العصر؛ لأن المفهوم مفهوم لقب، وليس حجة؛ وأن صلاة العصر ذكرت لسبب، وهو أهميتها وأنها صلاة الوسطى، فهذا لا ينفي ما عداها، إذن ترك صلاة الظهر محبطٌ للعمل، ومثل ذلك ترك بقية الصلوات.

المسألة التاسعة عشرة: عصمة الأنبياء من السيئات: وهي أقسام:

- القسم الأول: العصمة من الكفر الأكبر والشرك الأكبر: وهم معصومون من هذا بإجماع السلف، حكى الإجماع ابن تيمية، وغيره.

- القسم الثاني: العصمة من الكبائر: وهم معصومون بإجماع السلف، حكاه ابن تيمية، وغيره.

- القسم الثالث: العصمة من الصغائر: ليسوا معصومين من الصغائر بإجماع السلف، حكاه

ابن تيمية، وعليه أكثر الأشاعرة. ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه:

١٢١]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢].

- القسم الرابع: العصمة في البلاغ: وهذا اتفق عليه المسلمون، قاله ابن تيمية.
- القسم الخامس: العصمة من الإقرار على الخطأ، وهذا بالإجماع، قاله ابن تيمية.
- فائدة: روى ابن جرير - رحمه الله - بأسانيد صحيحة عن جمع من التابعين قصة الغرائق، وفيها: أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة «النجم»، وفي قرائته قال: «تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، وهذه القصة رويت مرسلّة عن سعيد بن جبير، والعطاء، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وقتادة، والمرسل إذا تعدّد مخرجه قوَى بعضه بعضاً، كما نصّ على ذلك الشافعي، وشرحه ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي» وأقره، وابن رجب في شرح العلل وأقره.

فبهذا تكون القصة صحيحة، وقد صححها الحافظ ابن حجر وغيره، ويزيد صحتها وقوتها أن السلف مجمعون عليها، قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: وآثار السلف المروية تدل على هذا. ونصّ على الإجماع ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان»، فيكون قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، يكون معناها: ألقى الشيطان في أمنيته: أي يتكلم في لسانه، ويجعله يتكلم بغير شرع الله؛ وهذا لما أقره السلف تبين أنه ليس مستكراً، لا سيّما وهو أن الله لم يقرّه على هذا الخطأ، لذا قال: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾.

وقد يشبه هذا من وجهٍ بخطئه في سجود السهو بزيادة أو نقص؛ فإن الخطأ قد حصل، لكن حصل الاستدراك بعد.

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشئ أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه». رواه البخاري.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه طريق الوصول إلى الولاية، وأن فيه خطورة معاداة أولياء الله،

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»: أي أعلمته بالحرب أو أظهرت محاربته، ذكر ذلك ابن الملقن، وغيره.

قوله: «ولياً»: الولي من والى الله بطاعته، فوالاه الله بحفظه، قاله ابن الملقن.

المسألة الثانية: الأولياء على درجتين:

- الدرجة الأولى: المقرَّبون، ويقال: السابقون بالخيرات.
- الدرجة الثانية: المقتصدون، ويقال: أصحاب الميمنة.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١]، وقال: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: ٨-٩]، فجعل الأقسام ثلاثة، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فجعل الأقسام ثلاثة، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه الفرقان، وابن رجب في شرح الأربعين، وأفاد ابن تيمية أن السابق بالخيرات: هو الذي يفعل الواجبات والمستحبات، ويترك المحرمات والمكروهات، أما المقتصد: هو الذي اقتصر على فعل الواجبات وترك المحرمات.

المسألة الثالثة: الأولياء على درجات، فليسوا على درجة واحدة، فمنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات، ثم هؤلاء على درجات، ذكر هذا ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه «الفرقان».

المسألة الرابعة: أفضل الأولياء الأنبياء، وأفضل الأنبياء الرسل، وأفضل الرسل أولو العزم، وأفضل أولو العزم محمد ﷺ، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه «الفرقان».

المسألة الخامسة: لم يثبت حديث في عدد الأولياء، أو في عدد الأقطاب أو النقباء أو الأبدال، بل لم يصح حديث في ذكر الأقطاب والأبدال والنقباء والأجناد، بل لم يثبت عن السلف ذكر لفظ الأقطاب والنقباء والأجناد ... إلخ، إلا الأبدال، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الفرقان».

المسألة السادسة: علامة الأولياء: التمسك بالكتاب والسنة؛ لذا ذكر في الحديث العمل بالفرائض والمستحبات، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، وقال سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه «الفرقان».

المسألة السابعة: وجود المكاشفات وخوارق العادات للرجل لا يدل على أنه ولي، وإنما ينظر إلى حاله؛ لأنه قد تكون من الشياطين، ذكره ابن تيمية في كتابه «الفرقان» وغيره.

فمن خوارق العادات التي هي الابتلاء ما أجراه الله على يد المسيح الدجال.

المسألة الثامنة: لا يجوز للولي أن يعمل بالإلهام وما يقع في نفسه، مهما كان صالحاً، بل يجب عليه أن يعرض هذه الأمور على الكتاب والسنة، قال ابن تيمية في كتابه «الفرقان».

المسألة التاسعة: ليس من شرط الولي: ألا يخطئ، أو ألا يفوته شيء من العلم، بل كل هذا يقع له، أفاده ابن تيمية في كتابه «الفرقان»؛ وذلك أن الأنبياء والرسل غير معصومين عن الصغائر، والأولياء من باب أولى.

المسألة العاشرة: كل من ليس مبتدعاً ولا فاجراً، فهو ولي الله، وقد يكون عالماً أو عابداً أو مزارعاً أو تاجراً، أفاده ابن تيمية في كتابه «الفرقان».

المسألة الحادية عشرة: ليس لأولياء الله شعار ظاهر في المباحات، سواءً في لباسٍ أو في شعرٍ أو غير ذلك، ذكره ابن تيمية في كتابه «الفرقان».

المسألة الثانية عشرة: الفرائض أحب إلى الله من النوافل؛ لأنه ألزم بها، ذكر هذا ابن تيمية وابن رجب والطوفي وجماعة، لكن استشكل على هذا - كما ذكره ابن حجر - أن محبة الله علقت على فعل النوافل، دون فعل الفرائض، وذكر ابن حجر جواباً مفاده: أن محبة الله معلقة على فعل النوافل مع الفرائض، لا النوافل دون الفرائض، لذا قال ابن حجر: قال بعض الأكابر: من قَدَّم النوافل على الفرائض، فهو مغرورٌ.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به ... إلخ»: قد يتوهم أن ظاهره يؤيد عقيدة الحلول، لكن هذا خطأ قطعاً؛ فإن في الحديث نفسه قال: «ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني

لأعينه»، فجعل سائلا ومسؤولا، ومستعيذا ومستعاذا، والظاهر يعرف بالنظر إلى السياق، أفاد هذا بمعناه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الفرقان»، والطوفي في شرح الأربعين، وابن حجر في «الفتح»، وغيرهم.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به ... إلخ»: هو بمعنى المعية الخاصة، فهو تماما كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، ذكر هذا ابن القيم في كتابه «الداء والدواء»، وأشار إليه في كتابه «مدارج السالكين»، ويستفاد هذا أيضا من كلام ابن تيمية في كتابه «الفرقان» وابن رجب في شرح الأربعين.

وهذا المعنى هو حمله على الحقيقة لا على المجاز، ومقتضى هذه المعية: أن يوفقه ألا يسمع إلا خيرا، ولا يبصر إلا خيرا ... إلخ.

وقد ذكر ابن حجر في تفسير هذا ستة أقوال، والصواب ما تقدّم ذكره، وما ذكره الطوفي من أنه مجاز خطأ قطعاً.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: «يسمع به»، و«يبصر به»، و«يبطش بها»، و«يمشي بها»: الباء للمصاحبة، أفاد هذا ابن القيم في كتابه «الداء والدواء»؛ لأنه كما تقدّم هذه الألفاظ تفيد المعية الخاصة.

المسألة السادسة عشرة: قال ابن القيم في كتابه «الداء والدواء»: ولو قال قائل: لم لم يقل؟: «لي يسمع»، و«لي يبصر» ... إلخ؛ فإنه أكمل من قوله: «يسمع بي»، و«يبصر بي»؛ لأن قوله: «لي يسمع» فيه بيان الغاية من السماع، وهي عبادة الله والإخلاص له، وأجاب على هذا ابن القيم بما مفاده: أن باء المصاحبة أولى؛ لأنها نتيجة هذه الغاية والتعبد لله، فكل من أخلص لله فاز بدرجة المعية

الخاصة، إذن المكافأة بالمعوية الخاصة تتضمن غاية التعبد له والإخلاص وزيادة بأن يحفظه ويوفقه... إلخ.

المسألة السابعة عشرة: من تعبد لله زاده الله تقى وهداية، فمن تعبد لله بألا يسمع إلا خيرًا... إلخ، وفق لدرجة الإحسان بأن أصبحت له المعوية الخاصة، أفاد بمعناه ابن رجب، وهذا شاهد قول السلف: الحسنة تدعو أختها، كما قال عروة بن الزبير وغيره.

المسألة الثامنة عشرة: كلما كان الرجل أكثر صلاحًا كان أخرى لإجابة دعوته؛ لذا لما ذكر أصحاب المعوية الخاصة ذكر أن دعوتهم تستجاب، ومن أنواع التوسل المشروع: طلب الدعاء من الرجل الصالح.

المسألة التاسعة عشرة: الأربعة المذكورة في الحديث: السمع والبصر والرجل واليد: هي أدوات الإدراك، كالسمع والبصر؛ وأدوات الفعل، كالرجل واليد، وأدوات الإدراك تؤثر على القلب، والقلب يوجه الرجل واليد، فإذا أدرك السمع والبصر خيرًا، وصل هذا إلى القلب، فوجه القلب اليد والرجل بالخير، أفاده ابن القيم في كتابه «الداء والدواء».

المسألة العشرون: كلما كان الرجل أكثر صلاحًا، كان أكثر ولاية، أفاده ابن تيمية في كتابه «الفرقان»، والسعدي في «بهجة قلوب الأبرار».

المسألة الحادية والعشرون: في هذا الحديث إثبات صفة التردد لله، ومعنى التردد: التعارض بين الإرادتين، فقد بين في الحديث وجه التعارض بين الإرادتين، وهو أن الموت حتم، وأن الله يكره إساءة وليه، إلا أن دافع التردد يختلف، قد يكون جهلا، هذا منفي عن الله، وقد يكون لمطلق التعارض بين الإرادتين، كما هو الحال في الحديث؛ وذلك كالدواء النافع الكريه، يتردد في شربه

لتعارض إرادة الانتفاع به مع إرادة عدم شربه لطعمه الكريه، هذا ملخص ما أفاده ابن تيمية في أكثر من موضع.

المسألة الثانية والعشرون: نازع بعض أهل العلم المتأخرين في صحة الحديث مع أن البخاري أخرجه في صحيحه، ومن نازع في ذلك الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، ووافقه بعد ذلك جمعٌ من أهل العلم، منهم بعض المعاصرين، كالمعلمي في كتابه «العبادة»، واعتمد المضعفون للحديث على ما يلي:

الأمر الأول: أن في إسناده خالد بن مخلد القطواني، وهو ضعيفٌ، وقد تفرّد بهذا الحديث، وتفرّد به يجعل الحديث ضعيفاً، ذكر هذا الذهبي، وغيره ممن ضعف الحديث.

الأمر الثاني: أن ظاهر الحديث يقرر اعتقاداً كفرياً، وهو القول بـ «الحلول»، فإذا كان كذلك، فإنه ضعيفٌ، ذكر هذا المعلمي في كتابه «العبادة».

الأمر الثالث: أن خالد بن مخلد شيعيٌّ، بل ذكر ابن سعد أن تشيعه شديدٌ، فقال المعلمي: وهذا الحديث يقوّي بدعة الرافضة في القول بالحلول، فإذا كان كذلك فلا يقبل حديثه.

والصواب - والله أعلم - أن الحديث صحيحٌ لما يلي:

الأمر الرابع: قد صحّح الحديث الإمام البخاري، وهو من أئمة هذا الشأن، ولا يعرف عن أحدٍ من الأولين تضعيف هذا الحديث، ولو كان ضعيفاً لكانوا أولى ببيانه، لا سيما، أن ابن عدي لما ذكر منكرات القطواني لم يذكر منها هذا الحديث.

الأمر الخامس: أن هذا الحديث لم يأت بحكمٍ جديدٍ، فلا يشدّد فيه كما يتضح من شرح الحديث، وما كان كذلك فيقبل ممن ضعفه ليس شديداً كالقطواني، وفي آخر الحديث إثبات التردد لله، وهو

قوله ﷺ: قال الله تعالى: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا

أكره مساءته»، وهذه الزيادة لم يذكرها النووي في الأربعين، وهي في صحيح البخاري، والتردد قد أثبتته التابعي حسان بن عطية فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، فإذن ليس في الحديث حكم جديد حتى يشدد فيه.

الأمر السادس: أنه لا يسلم بأن الحديث يدل على عقيدة الحلول؛ لأنه جعل ربًّا يُسأل ويستعاذ به، ومخلوقا يُسأل ويستعيز.

الأمر السابع: لا يسلم بأن القطواني يعتقد الحلول، حتى ولو كان شيعيا ومتشددا في تشيعه؛ وذلك أنه لو اعتقد ذلك لبينه أهل العلم، ولصار كافرا بدل كونه مبتدعا، وغالبا إذا أطلق التشيع في العلماء الماضين، فهو محمولٌ على التشيع في تقديم علي على عثمان أو علي على أبي بكر وعمر.

الأمر الثامن: لو قدر أن القطواني روى ما يؤيد بدعته، فإن الراوي ولو روى ما يؤيد بدعته، فإن روايته تقبل، إذا لم يقده العلماء في صدقه، هذا صنيع البخاري ومسلم.

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أنه نصف الدين؛ وذلك أن الدين نصفان: الأول: الأفعال التي بعمد واختيار وتذكُّر، والثاني: ما يقابلها، ذكر هذا الطوفي، وتبعه ابن الملحق، والهيتمي.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «تجاوز»: ومعناه: ترك وعفا.

قوله: «لي»: أي لأجل النبي ﷺ، ذكر هذين المعنيين الهيتمي.

قوله «الخطأ»: أي ما يقابل العمد؛ لا ما يقابل الصواب؛ فإن الخطأ يطلق بما يقابل العمد، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، ويطلق الخطأ بما يقابل الصواب، أخرج الشيخان عن أبي هريرة وعمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»، ويطلق الخاطئ بمعنى الإثم، كقوله تعالى: ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ٣٧]، هذا ملخص ما ذكره الهيتمي، وذكر بعض هذا المعنى ابن رجب.

قوله: «والنسيان»: أي الذهول بعد المعرفة، ونحو ذلك، ذكر بمعناه ابن رجب والهيتمي وغيرهما.

المسألة الثانية: أجمع العلماء على معنى الحديث، ذكر الإجماع ابن العربي في كتابه «إحكام القرآن».

المسألة الثالثة: ما تضمّنه الحديث قد دلّ عليه القرآن، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى في حديث ابن عباس في مسلم: «قد فعلت»، وفي حديث أبي هريرة: قال: «نعم». فلا إثم على ناس ومخطئ.

المسألة الرابعة: لا إثم على مكره: قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ونحو ذلك من الأدلة، ذكر هذا ابن رجب، وشيخنا ابن عثيمين.

المسألة الخامسة: هناك قواعد تتعلق بالخطأ والنسيان، أذكر منها قاعدتين:

- القاعدة الأولى: من ترك مأمورًا ناسيًا أو مُخطئًا فإنه يجب أن يفعله متى ما تذكره.
- القاعدة الثانية: من فعل محظورًا ناسيًا أو مُخطئًا فلا يلزمه شيء أن يفعله ولو تذكره.

فمن ترك مأمورًا ناسيًا كأن يصلي إلى غير القبلة، فإنه متى ما تذكر يُؤمر بأن يصلي إلى القبلة إذا كان بلا اجتهاد، ومثل ذلك إذا نسي صلاةً فإنه يصليها متى ما ذكرها، أما من فعل محظورًا كأن يكون أكل وهو صائم فإنه لا شيء عليه، ذكر هذه القواعد شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

ويؤيد هذا من حيث المعنى: أن ترك المأمور ترك شيء يُراد تحصيله، متى ما زال المانع والعذر يأتي به، أما فعل المحظور فليس هناك شيء تركه حتى يأتي به، فلذلك غايرت الشريعة بين ترك المأمور وفعل المحظور.

المسألة السادسة: الجهل عذر في التأثيم، وعذر في ترك المأمور وفعل المحظور، كما قرره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام الموقعين) وفي كتابه (الهدى)، وقد تكاثرت الأدلة على

ذلك، فقد أخرج البخاري ومسلم في حديث المسيء في صلاته أنه ترك الطمأنينة في الصلاة جهلاً، والطمأنينة ركن، فعذره النبي ﷺ ولم يأمره أن يقضي الصلوات الماضية.

وثبت في حديث عائشة في قصة فاطمة لما كانت تستحاض وكانت تصلي غير طاهرة، لأنها تُستحاض، والاستحاضة ناقض من نواقض الوضوء، ومع ذلك عذرهما ولم يأمرهما أن تقضي الصلوات الماضية.

لكن هذا كله بشرط ألا يكون مفراطاً، بمعنى ألا يشعر أنه مخطئ ولا يُبالي، وإذا كان مفراطاً فهو غير معذور بالإجماع كما يدل عليه كلام ابن عبد البر في كتابه (التمهيد)، ومن ذكر أن المفرط لا يُعذر شيخ الإسلام كما في (مجموع الفتاوى) والقرافي في كتابه (الفروق) وابن اللحام في قواعده.

المسألة السابعة: قد حَسَّن الحديث النووي - رحمه الله تعالى -، والنووي متساهلاً في التضعيف والتصحيح، لذا ضَعَّف الحديث جمعٌ من أئمة الشأن في الحديث وغيره، ومن ضَعَّفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والخطيب البغدادي، والبيهقي، وأبو نعيم، وابن العربي المالكي، وابن رجب في شرحه على الأربعين.

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

قَصَرَ الأمل، قاله ابن رجب، وهذا أرجح -والله أعلم- ممن قال: الزهد في الدنيا، كما ذكر هذا الطوفي وابن الملقن؛ لأن الزهد قد تقدّم.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «بمنكبي»: أي بالثنية، والمنكب: التقاء عظم العضد مع الكتف، ذكره الطوفي وغيره.

قوله: «عابر سبيل»: أي السائر في الطريق، ذكر بمعناه الطوفي.

المسألة الثانية: قصر الأمل سببٌ للزهد، بل بعض السلف فسّر الزهد بقصر الأمل، كالإمام أحمد،

قاله ابن رجب.

المسألة الثالثة: ما ذكره ابن عمر: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ... إلخ»، أخذه من الحديث؛

وذلك أن الغريب لا يدري متى يرتحل، وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن، لا يدري متى ينقضي أجله، ذكره الطوفي وغيره.

المسألة الرابعة: قوله: «وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»: فيه المبادرة لفعل

الطاعات قبل أن يحال عن فعلها، قاله الشراح، كالطوفي، وابن الملتن، وابن رجب.

المسألة الخامسة: قوله: «غريب أو عابر سبيل»: لفظ «أو» تحتل للشك أو التخيير، قال الطيبي:

هي للتخيير لا للشك، نقله ابن حجر، ثم استدرك ابن حجر وقال: بل هي بمعنى «بل»؛ وذلك أن عابر السبيل أشد من الغريب، والغريب عنده شيء من الإقامة، بخلاف عابر سبيل.

المسألة السادسة: مع أنه قد أخرج الحديث البخاري ومع ذلك تكلم فيه العقيلي وغيره؛ وذلك أنه

من طريق الأعمش، قال: حدّثني مجاهد، عن ابن عمر، وقد روي الحديث من طريق أخرى، أخرجه الترمذي وغيره عن الأعمش، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، فدّل هذا على أن الأعمش دلّسه بعدم ذكر ليث بن أبي سليم في الطريق الأخرى، والليث ضعيف، ذكر هذا العقيلي، وذكر أن قول الأعمش: حدّثني مجاهد خطأ.

وقد دافع ابن حجر في «الفتح» عن البخاري، ومما ذكر أن الحديث في الترغيب والترهيب؛ لذا سهّل فيه: أي أنه لم يأت بحكم جديد.

الحديث الواحد والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن من كمال الإيمان أن تكون النفس راغبة في الطاعات، لا أن تجاهد.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: قوله: «هواه»: هو الهوى، وهو ما تشتهي إليه النفس وتميل إليه، قاله الطوفي وغيره.

المسألة الثانية: معنى الحديث في الجملة: أنه لا يتم الإيمان المستحب حتى تكون النفس محبة للطاعات، قاله ابن الملقن، وابن رجب، وغيرهما.

المسألة الثالثة: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، والشاهد قوله سبحانه: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، قاله ابن الملقن وابن رجب.

وزاد ابن رجب أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، ويبدو لي أن الاستدلال بها فيه نظر؛ لأنه ليس فيه درجة التسليم والمحبة، بخلاف الآية السابقة، فقد مرت بثلاث مراحل: بالحكم أولاً، ثم بعدم وجود حرج في النفس ثانياً، ثم المرحلة الأخيرة، فهي أعلى المراتب: التسليم، وهو بمعنى المحبة، ومع ذلك - والله أعلم - لا شاهد فيها لهذا الحديث؛ لأن ظاهره الوجوب لنفي الإيمان؛ وذلك أن

المراتب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ثلاثة، حتى جعلها ابن القيم في كتابه «مدارج السالكين» ثلاث مراتب، كالإسلام والإيمان والإحسان، فجعل التحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان.

المسألة الرابعة: قال ابن رجب: غالبا الهوى يذكر على وجه الذم، كقوله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ [النساء: ١٣٥] وقد يطلق بمعنى الميل المجرد، وقد يستعمل للميل إلى الخير.

المسألة الخامسة: قوله: «لما جئت به»: يشمل الدين كله، فكلما كانت النفس أكثر محبة للدين ولأفراده: أي كما وكيفاً، كان الإيمان أكمل.

المسألة السادسة: صحَّح النووي هذا الحديث، وقال: رويناه في كتاب الحجة: أي كتاب «الحجة على تارك المحجة» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي.

والحديث -والله أعلم- ضعيفٌ لعل، ذكرها ابن رجب، ومنها: أن نعيم بن حماد الخزاعي تفرد به، وفيه ضعفٌ، ومثله لا يقبل تفرد، لا سيما، ونفي الإيمان محمولٌ على ترك كمال الإيمان الواجب، ودرجة الرغبة في التعبد ليست واجبةً، فلذا يشدد في تفرد نعيم بن حماد؛ لأنه انفرد بحكمٍ جديدٍ.

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «قال الله تعالى يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وجه كون الحديث من جوامع الكلم:

أن فيه بيان سعة رحمة الله سبحانه وتعالى.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى: معاني الكلمات:

قوله: «رجوتني»: الرجاء تمنى ما هو قريبٌ، وهو يدل على إحسان الظن بالله، قاله الطوفي، وابن الملقن.

قوله: «عنان السماء»: قيل: هو سحاب، وقيل: ما عَنَ لك: أي ما يظهر لك إذا رفعت رأسك، قاله ابن الملقن وغيره.

قوله: «بقراب»: يصح فيه ضم القاف وكسرهما، والضم أشهر، ومعناه: ما يقارب ملأها وقيل: ملؤها، وهو أشبه؛ لأن الكلام في سياق المبالغة، قاله ابن الملقن.

المسألة الثانية: ذكر في الحديث أسبابا ثلاثة للمغفرة:

السبب الأول: الدعاء مع الرجاء.

السبب الثاني: الاستغفار.

السبب الثالث: التوحيد، قاله ابن رجب.

ومما يشهد للدعاء مع الرجاء قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي عبدي ما شاء».

أما ما يدل على الاستغفار، ما تقدم من حديث أبي ذر الطويل: «يا عبادي، إنكم تخطئون... إلخ»، وفيه: «فاستغفروني أغفر لكم».

أما ما يدل على تكفير التوحيد للذنوب، فقد أخرج مسلم عن أبي ذر بمثل قوله: «إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا... إلخ».

المسألة الثالثة: هناك فرق بين المغفرة والعفو والرحمة: فالعفو هو للذنوب الظاهر، والمغفرة للذنوب المستور، ذكره ابن عطية، ولعل هذا - والله أعلم - إذا اجتمعا، كقوله تعالى: ﴿وَاغْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ابن عطية: والرحمة شاملة للجميع.

وأیضا هناك فرق بين الاستغفار والتوبة، كما قال: ﴿أَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]؛ وذلك أنها إذا اجتمعا صار معنى الاستغفار لما مضى، والتوبة لما يستقبل؛ لأن من شروط التوبة العزم على ألا يعود، وإذا افترقا شمل كل واحد منهما الآخر، قاله ابن القيم في «مدارج السالكين».

المسألة الرابعة: حسن الظن بالله، فإنه قال: «إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي» فينبغي للعبد أن يُحسن الظن بالله، وأن يسير في هذه الدنيا بجناح الرجاء وجناح الخوف، وألا يُغلب أحدهما على الآخر، قال الله عن الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وإن مما يعين على إحسان الظن بالله التفكير في نعم الله، فلو تفكرت في نعمك وكيف أن الله رزقك وأعانك وسددك بأمور ما خطرت لك ببال، لعلمت عظيم فضل الله عليك، فكيف تسيء الظن بربك، أقدم على الخيرات ولا تسيء الظن بربك، والله لن يضيع الله عبده، وقد تبلى فإنه ما سلم أحد من ابتلاء، ولو سلم أحد لسلم الأنبياء المرسلون، وتأكد أن هذا البلاء خير لك، فإذن ليُحسن كل واحد منا ظنه بربه سبحانه وتعالى.

المسألة الخامسة: خطورة الشرك، فإنه قال: «لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» لأنه يمنع هذا الفضل العظيم.

المسألة السادسة: عظيم أمر التوحيد، فإن من وحّد الله له هذه الكفارة العظيمة، وهذا مثل ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تعالى: «ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».

المسألة السابعة: ذكر المصنف أن الترمذي قال: حديث حسن، والموجود عند «تحفة الأشراف»: أنه قال: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والحديث من طريق سعيد بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس - رضي الله عنه -، والأظهر - والله أعلم - ضعفه؛ لأن في سعيد ضعفاً، فليس قويا في الحفظ، حتى قال أبو حاتم: هو شيخ، وهذا تضعيف.

ثم يزيده ضعفاً: أنه انفرد بهذا الحديث عن بكر المزني دون أصحاب بكر، والبكر له أصحاب، والتفرد علةٌ يضعّف بها الحديث، إلا أن معناه في الجملة صحيحٌ، فقد دلّت عليه الأدلة الكثيرة، لكن الحديث ضعيفٌ.

هذا ما أردت بيانه بالتعليق على هذه الأربعين النووية، التي أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبلها وأن يجعلها حجة لنا لا علينا، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين، وأن يجعل مجالسنا حجة لنا لا علينا، وجزاكم الله خيرًا.